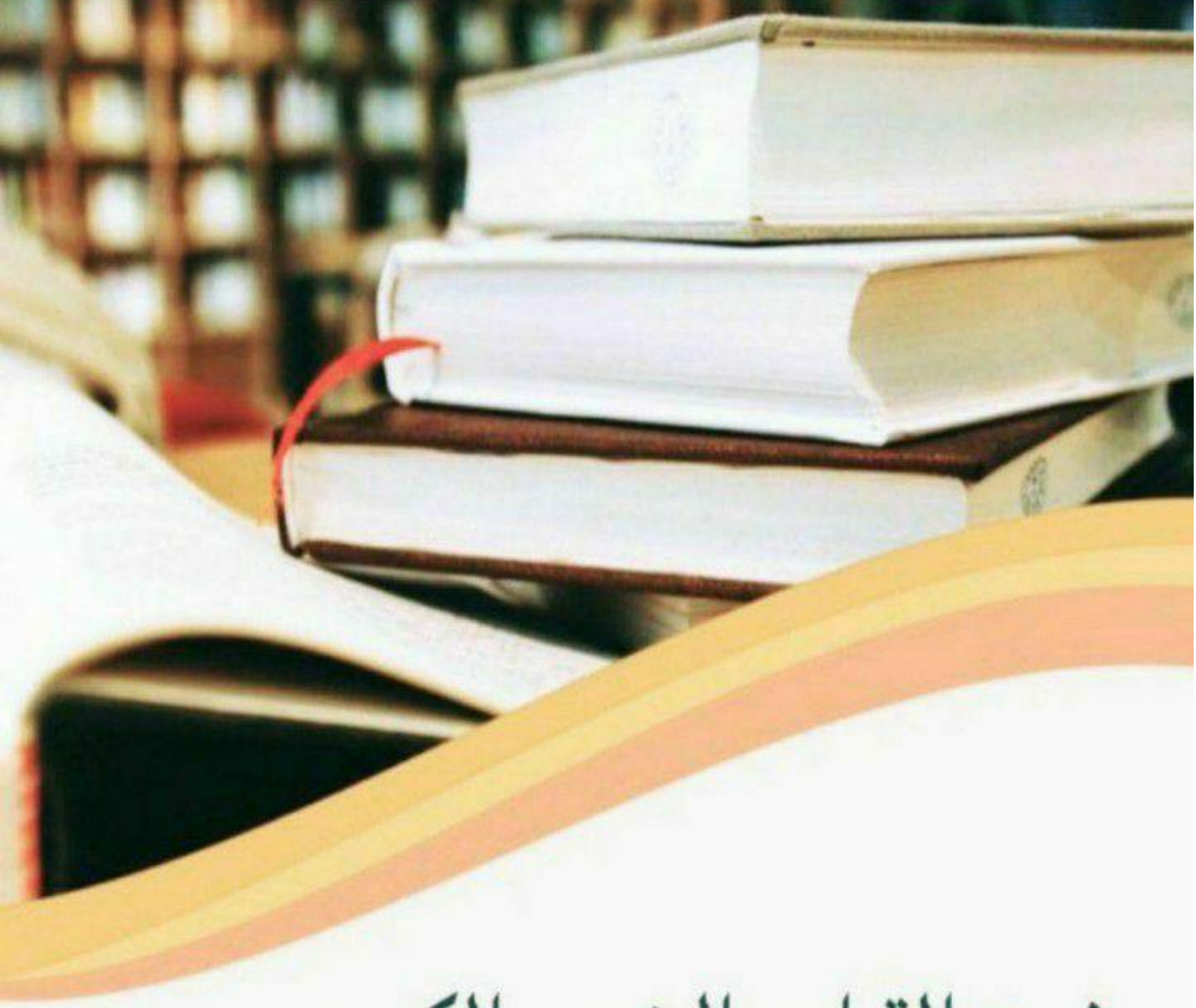

شرح القواعد الخمس الكبرى
من منظومة الأهدل الفرائد البهية

لفضيلة الشيخ: سليمان بن سليم الله الرحيلي حفظه الله

قام بتفريغه: مجموعة الأخوات التطوعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الأول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدى هُدى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

ثم مرحبا بطلاب العلم، وإني لَأَشرُفُ بمجالسة هذه الوجوه، وأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يستعملني وإياكم في تعليم التوحيد والسنة، والتحذير من الشرك والبدعة، وفي بيان منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم، وأن يجعلني وإياكم ممن عرف أقدار علماء أهل السنة، فنشر فضائلهم، وذب عن أعراضهم، واستغفر لهم، ووافق المصيب منهم بالدليل والقاعدة المَرعية، ومن أخطأ ترك قوله ولم ينس فضله، ابتغاء وجهه سبحانه وتعالى. وأن يجعلني وإياكم ممن عرف أقدار ولاة الأمر في هذا البلد، فمدحهم بما فيهم حال غيبتهم ونصحهم حال لقياهم، وكسر رايات أهل البدع في حقهم، وأن يثبتنا على هذا المنهج حتى نلقاه سبحانه وتعالى ابتغاء وجهه.

وإني لأوصي طلاب العلم بالحرص على ما تقدم في الدعاء وبالاشتغال بشأنهم في طلب العلم، اشتغلوا بشأنكم، ولا يشغلنكم عنه شاغل، واعلموا أن من كانت الآخرة نيته، جمع الله عليه أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة. استقيموا في طريق طلب العلم مخلصين لله عز وجل، حريصين على ثمرة العلم؛ وهي العمل. وكونوا رحمة على أنفسكم، وعلى أهليكم، وعلى مجتمعكم، وكونوا أخيارا تنشرون الخير وتثبتون عليه، وتستغفرون الله وتتوبون إليه.

معاشر الإخوة! إنني أحمد الله عز وجل إليكم على هذا اللقاء، الذي جاء بعد انقطاع لأمر شاءه الله سبحانه وتعالى، وأسأل الله عز وجل أن يجعلني وإياكم ممن إذا ابتلي صبر، وإذا أُنْعِمَ عليه شكر.

أيها الإخوة، درسُنا في القواعد الفقهية.

والقواعد الفقهية من العلوم الضابطة لعلم الفقه؛ فهي تضبط الفقه لطالب الفقه، حيث أن القواعد الفقهية تجمع فروعا كثيرة تحت معنى واحد يجمعها، فينضبط الفقه لطالبه، فإن الفروع كثيرة متمددة متباعدة، ومن لم يضبطها يعاني في ضبط الفقه، ولذا جاء العلماء بالقواعد الفقهية لضبط الفروع الفقهية.

كما أن القواعد الفقهية تقوي الملكة الفقهية لطالب الفقه؛ حيث تجعل عنده قدرة بفضل الله عز وجل على الفهم السليم، والتنزيل القويم على واقع الناس. وما أحوج طالب الفقه إلى الملكة الفقهية، فكم من شخص يعرف الكثير من المسائل لكنه إذا جاء ينزلها على وقائع الناس، خَبَطَ فيها خبطا؛ لضعف الملكة الفقهية عنده، وهذا يجعل طالب العلم عموما، وطالب الفقه خصوصا، حريصا على فهم القواعد الفقهية ليكون من الفقهاء.

والقواعد الفقهية سِمَتُهَا العامة: أنها كلمات قليلة تتضمن حكما فقهيا عاما ينطبق على مسائل كثيرة. هذه سمة القواعد الفقهية: الاختصار في الصياغة؛ فهي كلمات قليلة، وهذه الكلمات تتضمن حكما فقهيا عاما؛ ليس خاصا بجزئية واحدة. ولذا فإن هذا الحكم ينطبق على مسائل كثيرة.

ولذا يقول المختصون في **تعريف القاعدة الفقهية**: بأنها **حكم كلي، يُتعرف منه حكم الجزيئات الفقهية مباشرة في أكثر من باب.**

* **حكم**: وهذا جنس بعيد، والحكم كما تعلمون هو: إسناد شيء إلى شيء. عندما تقول: المؤمن في الجنة. فهذا حكم فيه إسناد.
* حكم كلي. **كلي**: يعني يصلح أن يُصَدَّرَ بـ «كل»، ويقابل الحكم الكلي الحكم الجزئي، الذي يكون لمسألة واحدة.
* حكم كلي **يُتَعَرفُ**، ما قالوا: يُعرف. والقاعدة في لغة العرب: أن الزيادة في المبنى، زيادة في المعنى؛ إذا زيد في المبنى حرف، ففي هذا زيادة في المعنى. فقولنا: يُتعرف زيادة على يُعرف، ففي قولنا يُتعرف؛ يعني يُعرف مع زيادة في المعنى، وهي أنه يحتاج إلى بذل جهد، يحتاج إلى إعمال ذهن، ليس كل من حفظ قاعدةً عرف الأحكام. لا بد مع المعرفة من بذل الجهد الذهني.
* يُتعرف منها **حكم الجزئيات**: يعني المسائل؛ لأن الجزئي يقابله الكلي.

* **الفقهية**: هذا أخرج غير الفقهية؛ لأن كل فنٍ شـرعيٍّ أو دنيوي له قواعد؛ كل فن، كل علم شـرعي أو دنيوي له قواعد. فعندما قلنا الفقهية، أخرجنا ما عدا الفقهية، فحصرنا الكلام في البيت الفقهي.

* **مباشـرةً**: فأخرجنا هنا القاعدة الأصـولية؛ لأن القاعدة الأصـولية يُتعرف منها حكم الجزئيات الفقهية. **القاعدة الأصولية: حكمٌ كليٌّ يُتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية، لكن لا مباشرة، وإنما بطريق الدليل**؛ يعني عندما نأتي للقاعدة الأصـولية ونريد أن نعرف حكم الجزئي الفقهي، لابد أن نوسـط الدليل وإلا كان الكلام ناقصًـا؛ عندما نقول: إن قول «سـبحان ربي العظيم» في الركوع واجب لأن القاعدة «الأمر المطلق يقتضـي الوجوب»؛ يكون فيه نقص. ما الرابط بين قولنا: قول سـبحان ربي العظيم واجب، وقاعدة: الأمر المطلق يقتضـي الوجوب؟ يبقى الذهن -يعني- لا يفهم، ولكن عندما نقول: قول سـبحان ربي العظيم واجب؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**اجعلوها في ركوعكم**»؛ و«اجعلوا» أمر، و«الأمر المطلق يقتضي الوجوب» يتضح الأمر ويستقيم في الذهن. أما القاعدة الفقهية فيُعرف منها حكم الجزئي الفقهي مباشرة، لم؟ لأن حكم الجزء الفقهي قد عُرف سابقًا بالدليل، والقاعد الفقهية كاشفة عن هذا الحكم الذي عُرف سابقًا بالدليل؛ فمن القاعدة مباشرةً يُعرف الحكم ويُربط الحكم بالقاعدة.

يأتيني شخصٌ يقول: يا شيخ أنا دخلت المسجد قبل المغرب وقد توضأت وأثناء الدرس قبل صلاة العشاء شككت، هل نقضتُ وضوئي أو لا، ولكني صليت فما حكم صلاتي؟ أقول له: صلاتك صحيحة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، المعنى واضح والحكم واضح.

إذًا عرفنا سـرًّا مُهمًا، لماذا نقول إن الحكم للجزئي الفقهي يُعرف من القاعدة الفقهية مباشـرةً؛ لأن الحكم قد عُرف قبل بالدليل، ثم القاعدة الفقهية إنما هي كاشـفة. إذًا هنا تعرفون أمرًا مهمًا **القاعدة الأصـولية أصـلٌ في البناء - في بناء الحكم أصلًا -أما القاعدة الفقهية فهي كاشفة عن الحكم.**

* **في أكثر من باب**؛ هذا عند الأكثر من العلماء، القاعدة الفقهية لابد أن تدخل بابين فأكثر؛ لأنها إذا كانت في بابٍ واحد تسـمى ضـابطًا ولا تسـمى قاعدة. هذ عند أكثر العلماء، وبعض العلماء يسـتغني عن هذا القيد، لأنه يقول: حقيقة الضابط أنه قاعدة، ولكنها قاعدة خاصة بباب، فقولنا في أكثر من باب هو في الحقيقة أدق وأضبط لكن لو ألغيته فلا يضر في حقيقة الأمر.

وقد تكلمنا كثيرا عن مقدمات القواعد الفقهية ولا يسـع وقت الدورة للكلام عن ذلك، والمعلوم أن مما تضـبط به الفنون المنظومات؛ ولذا يعتني العلماء في جميع الفنون بالمنظومات لأن المنظومة يسهل حفظها، فينضبط العلم لطالب العلم. والقواعد الفقهية من هذا الباب فيها منظوماتٌ كثيرة.

وأقدم المنظومات الفقهية فيما اطلعت عليه بحسب علمي هي: «المنهج المنتخب» لعلي بن القاسم المالكي الشهير بالزّقّاق وهو متوفَّى سنة تسع مائة واثني عشرة من الهجرة (٩١٢هـ)، وهذه كما هو ظاهر منظومة في القواعد الفقهية عند المالكية.

وأهم المنظومات في القواعد الفقهية بحسب علمي واطلاعي منظومتان:

الأولى منهما: «الفرائد البهية» التي سنشرح بعضها في هذه الدورة. والفرائد البهية لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل اليمني الشافعي مذهبا، وأهميتها من جهة أنها جامعةٌ لأهم القواعد الفقهية، أهم القواعد الفقهية موجودة في هذه المنظومة، فهي جامعة لأكثر القواعد الفقهية.

وأما المنظومة الثانية: أعني في الأهمية فهي «منظومة السعدي في القواعد الفقهية». وأهمية منظومة الإمام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها جمعت كليات القواعد بحسب الراجح، ومعلومٌ عن الإمام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه فقيهٌ يعتمد الراجح من كلام أهل العلم، والإمام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أفقة الناس، وقد رزق نظرا في المسائل الواقعة -كما يقولون في عباراتهم- يسبق عصره حتى أنه يُذكر أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أول من عرف بالفتوى بجواز نقل الأعضاء أو التبرع بالأعضاء بشروطه، هو سبق الأزهر بحوالي ثلاثين سنة في هذه الفتوى، وعندما جاء يتكلم عن مسألة إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين وذكر مذهب الحنابلة في هذا جاء بكلامٍ بديع في المسألة وقال: «لو أدرك علماؤنا ما أدركناه من العلم الحديث لما أفتوا بتلك الفتوى ولما أفتوا إلا بما أفتينا به». وأنا أقول إن الإمام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مدرسة لطالب العلم.

يا إخوة! علماء أهل السنة مدرسة لطالب العلم، الأحياء منهم والأموات، تتعلم منهم العلم وتتعلم منهم التقى وتتعلم منهم الأدب من غير غلوٍ في أحد، يبقى البشر مهما اجتهد يخطئ ويصيب لكنه يبقى فاضلا على الحالين ومأجورا على الحالين ولذلك يا إخوة ينبغي أن يكون من شأننا أن نكون قريبين من علمائنا الأحياء وألا نبتعد عنهم. يا إخوة! طالب العلم يرجو ما عند الله لا تقرّبه دنيا ولا تبعده دنيا، لا يفسد قلبه على عالم لأنه قال بقول لا يرتضيه، إذا كان يرى أن قوله يخالف الصواب يترك قوله ولا ينسى فضله، ولكن يترك قوله من أجل الدليل لا من أجل أحد. ولو وقعت عليه مفسدة من عالم اجتهد يريد الحق ما يبعده هذا عن العالم ولا يسيء هذا فضل العالم. يا إخوة! لا تزال ترجو الخير في طلاب العلم ما اقتربوا من العلماء، أما إذا تترسوا وراء الكتب، وراء الإنترنت، وابتعدوا عن العلماء لن يأتوا بخير لا لأنفسهم ولا للأمة. وكذلك يقرأ سير علماء أهل السنة الذين تقدموا، يتربى، يتعلم فيكون قريبا من العلماء. الشاهد أن هاتين المنظومتين بحسب علمي هما أهم منظومات القواعد الفقهية.

وكما تقدم، الفرائد البهية لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل اليمني الشافعي الذي توفي سنة خمس وثلاثين بعد الألف من هجرة نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وقد نظم القواعد التي ذكرها الإمام السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» ولم يترك منها شيئا، نظم جميع القواعد التي ذكرها السيوطي.

والمنظومة في خمسمائة وخمسة وعشرين بيتا (٥٢٥)؛ في مقدمة وثلاثة أبواب؛ الباب الأول: في القواعد الخمس الكبرى وهذا نصيبنا في هذه الدورة، الباب الأول وهو أهم الأبواب. والباب الثاني: في القواعد الكلية وهي أربعون قاعدة. والباب الثالث: في القواعد المختلف فيها وهي عشرون قاعدة. فكان مجموع القواعد المذكورة أصالةً خمسا وستين قاعدة. وفي ثنايا القواعد المذكورة أصالةً قواعد أخرى مندرجة. وقد أكمل الناظم نظم هذه القواعد وعمره اثنتان وثلاثون سنة. وقد اهتم العلماء بهذه المنظومة لاسيما أهل اليمن.

ومن أحسن شروحها المواهب السَنية لعبد الله الجرهزي الشافعي. وللشيخ ياسين الفاداني حاشية على هذا الشرح وكلاهما مطبوع موجود.

ونحن خصصنا الباب الأول في هذه الدورة لأنه أهم ما في علم القواعد الفقهية في الحقيقة، وحتى ننجزه إن شاء الله في أيام هذه الدورة ونختمه إن شاء الله في أيام هذه الدورة.

ونشرع في المقصود مباشرة، نتجاوز الأبيات في المقدمة لندخل في الباب الأول مباشرةً فليتفضل الابن نور الدين يقرأ لنا.

قال الناظم رَحِمَهُٱللَّهُ:

الْفِقْهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدِ خَمْسٍ هِيَ الأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ

الشرح:

هذه المقدمة يا أخوة في بيان أهمية القواعد الخمس الكبرى.

والقواعد عند علماء القواعد من حيث الأصل تنقسم إلى قسمين: كلية، ومندرجة أو فرعية. القاعدة الكلية هي القاعدة التي لا تدخل تحت قاعدةٍ أخرى. والقاعدة المندرجة هي القاعدة التي تُدْخَل تحت قاعدةٍ أخرى وتتفرع عن قاعدةٍ أخرى.

والقواعد الكلية رأسها وأهمها خمس قواعد؛ هي القواعد الكبرى، وسميت بالكبرى:

- لأنها متفقٌ عليها

- ولأن الفروع التي تدخل تحتها لا تحصر
- والفروع التي تخرّج عليها لا تتناهى.

يعني الفروع التي فرِغ من أحكامها سابقًا وتدخل تحت هذه القواعد الخمس لا تحصر، والفروع التي تُخرَّج عليها في النوازل، في نوازل الناس لا تتناهى. ولذلك سموها بالقواعد الخمس الكبرى.

ولذلك قال الناظم: «الفقه -أي جنس الفقه-، مبنيٌ على قواعد خمسٍ». فالفقه كله مبني على هذه القواعد الخمسة الكبرى، فكل مسائل الفقه تدخل تحت هذه القواعد الخمس الكبرى، ثم يعدها إجمالاً وسيأتي تفصيلها إن شاء الله نعم.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ رَجَعَ الْفِقْهَ إِلَى ... قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ مُكَمِّلاَ

وَهْيَ اعْتِبَارُ الْجَلْبِ لِلْمَصَالِحِ ... وَالدَّرْءِ لِلْمَفَاسِدِ الْقَبَائِحِ

بَلْ قَالَ قَدْ يَرْجِعُ كُلُّهُ إِلَى ... أَوَّلِ جُزْئَيْ هَذِهِ وَقُبِلاَ

وَإِذْ عَرَفْتَ الْخَمْسَ بِالتَّجْمِيلِ ... فَهَاكَ ذِكْرَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ

الشرح:

هذا بناء للفقه من وجه آخر لا يرفع البناء الأول أن الفقه مبني على القواعد الخمس، وإنما هو انبناء للفقه من وجه آخر على قاعدة واحدة وهي جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك أن الشرع مبني على الحكمة، فما شرع الله شيئا إلا لحكمة، وهذه الحكمة ضابطها العام إما جلب مصلحة أو درءُ مفسدة، فالشرع كله؛ فقهه وأصوله مبنيٌ على الحكمة، وهذه الحكمة ضابطها جلب المصالح ودرء المفاسد.

ففي العبادات: حيثما وُجِد الشرع وُجدت المصلحة ولا عكس، يعني ليس كلما وُجدت المصلحة وُجد الشرع في باب العبادات؛ لأن العبادات مبنية على التوقيف، فحيثما وجدنا الشرع، حيثما وجدنا النص في عبادة علمنا أن المصلحة ثمة، حتى في أدق التفاصيل، في رفع اليدين عند التكبير، في المواضع التي وردت في السنة، المصلحة -والله- في رفع اليدين، القبض -والله- إن المصلحة في القبض، وهكذا ولا عكس. ليس كلما وجدنا مصلحة أثبتنا العبادة وقلنا يوجد الشرع. ما يأتي بعض الناس يقول: وهذا جربناه وهو طيبٌ للقلب، وهذا كذا، نقول: أين النص؟ إن أتى بالنص قلنا: والله، ثمَّ المصلحة، وإن لم يأتِ بالنص قلنا: والله، هذه البدعة وعين المفسدة.

وفي العادات حيثما وُجد الشـرع وُجدت المصـلحة، وحيثما وُجدت المصـلحة وُجد الشـرع. عرفتم الفرق بين العبادات والعادات، في العبادات حيثما وُجد الشـرع وُجدت المصـلحة ولا عكس. أما في العادات التي مصـالحها في الدنيا، أو المصـلحة العليا لها في الدنيا، حيثما وُجد الشـرع وُجدت المصـلحة، إذا جاء النص في العادات قلنا هنا المصـلحة، ولو توهم الناس خلاف ذلك. في لباسـنا، في معاملاتنا، إذا جاء النص -والله- هنا المصـلحة، وإذا وُجدت المصلحة وكان الأمر مما سكت عنه الشرع، فثمَّ الشرع هنا، لأن العادات ليست مبنية على التوقيف، وإنما مبنية على المصالح، فعادات الناس في ألبستهم إذا لم تخالف شرع الله، نقول مصلحتهم في هذه الألبسة فلا ننكر، بل الشرع هنا، ويُقَر الناس على عاداتهم ما لم تخالف شرع الله سبحانه وتعالى.

فالدين كله مبنيٌ على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا يعطيك يا عبد الله طُمأنينة وزيادة يقين بالدين، في جميع ما يتعلق بالدين، أما النص فالمصـلحة فيه ثابتةٌ دائمًا يقينية، مدام جاء النص فثمة المصـلحة ولا تلتفت لأحد، مهما زخرف المزخرفون. والإجماع عند أهل العلم يُلحق بالنص يا إخوة، وأعظم الإجماع إجماع السـلف، وعلى رأسـهم الصحابة رضوان الله عليهم، ثم العبادات تقف هنا، أما العادات فهي أوسع من باب العبادات.

وقال بعض العلماء: إن الشـرع كله يرجع إلى جلب المصـالح. لأن درء المفاسـد جلبٌ للمصـالح، بل هو أعلى المصالح عند العقلاء، عند العقلاء أعلى مصالحهم أن تُدرأ عنهم المفسدة ثم تأتي المصالح الأخرى بعد ذلك. ولذلك دائما تجد العاقل أول ما يحرص عليه أن تندرئ عنه المفسـدة ثم يبحث عما وراء ذلك. إذا كان طالبا اختبر، إذا لقي الشيخ أول ما يسأل: يا شيخ، هل فيه رسوب؟ فإذا قال الشيخ: لا، الحمد لله الجميع نجح، قال: عسى الدرجات عالية؟ إذا قدّم مثلا طلب إقامة ولقي مسؤولا أو نحو ذلك قال: كيف؟ عسى طلبي ما رد؟ قال: لا، الحمد لله، قال: عساه يأتي سريعا. فدرء المفاسد هو أعلى المصالح. ولذلك بعض العلم قال: الدين كله مبني على جلب المصالح، ولا شك أن هذا صحيح من هذه الجهة.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأَصْـــلُ في الأُمُـورِ بِـالْـمَـقَـاصِـــدِ مَـا جَـاءَ في نَـصِّ الْـحَـدِيـثِ الْـوَارِدِ

أَيْ إِنَّـمَـا الأَعْـمَـالُ بِـالـنِّـيَّـاتِ وَهُـوَ مَـرْوِيٌّ عَـنِ الـثِّـقَـاتِ

الشـرح:

الأصل يعني الدليل، وقد تقدم معكم أن **الأصل في لسان العلماء يطلق على أربعة معاني:**

١. **على الدليل الكلي أو التفصيلي**: فنقول الأصل الأول القرآن، يعني الدليل الكلي الأول هو القرآن، ونقول الأصل في هذه المسألة قول الله تعالى كذا، يعني الدليل الجزئي في هذه المسألة قول الله عز وجل كذا.

٢. **والمعنى الثاني: القاعدة المستمرة**، ما معنى القاعدة المستمرة؟ يعني التي يُتمسك بها حتى يثبت الناقل. نقول: الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل. يعني: القاعدة المستمرة في ذبائح أهل الكتاب الحل، فالذي نتمسك به أن اللحم الذي يأتي من أهل الكتاب حلال حتى يثبت الناقل من الحل إلى التحريم؛ هذا معنى القاعدة المستمرة.

٣. **المعنى الثالث: الراجح مع احتمال غيره**. نقول: الأصل في الكلام الظاهر، يعني: أن الراجح في الكلام هو المعنى الظاهر فنتمسك به، مع احتمال التأويل إذا قام الدّليل.

٤. **والمعنى الرّابع: المقيس عليه -في القياس-**، أي: ما ثبت حكمه بالنص ونقيس عليه ما حدث من الفروع.

فالأصل هنا بمعنى الدليل. **الأصل في الأمور بالمقاصد**، هذه أول القواعد وأعظم القواعد وأكثر علماء القواعد يفتتح بها القواعد؛ لأنها مفتتح كل قول وعمل، وهذا يفعلونه أسوة بعلماء الحديث الذي يفتتح كثيرٌ منهم كتبهم في الحديث بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»، لأن هذا مفتتح كل قول وفعل.

الأمور: جمع أمر، والأمر هنا بمعنى الحال والشأن.

- لأن الأمر يأتي بمعنى الطلب، تقول: أمرتك أمرا جازما فعصيتني؛ يعني: طلبت منك طلبا جازما.
- ويأتي بمعنى الحال والشأن: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ يعني: ما حاله كله، ليس طلبه وإنما حاله كله ليس برشيد.

وقد ذكر جمع من العلماء أن الفرق بين الأمر بمعنى الطلب والأمر بمعنى الحال والشأن، أن الأمر بمعنى الحال والشأن يُجمع على أمور، والأمر بمعنى الطلب يُجمع على أوامر... لكن هذا لا شك أقل ما يقال أنه غالب الاستعمال، أن الأمر بمعنى الطلب يُجمع على أوامر والأمر بمعنى الحال والشأن يُجمع على أمور. هذه فائدة إذا وجدتَ أن الأمر يُجمع على أمور تعرف أن المعنى الحال والشأن، وإذا وجدت: الأوامر، تعرف أن هذا جمع للأمر بمعنى الطلب.

بالمقاصد، يعني: بالمُرادات والمراد هنا هو النية، **والنية في أصح تعريفات العلماء هي: انبعاث القلب اتجاه العمل انبعاثًا جازمًا**. فالنية محلها القلب كما سيأتي إن شاء الله، فينبعث القلب اتجاه عمل بعينه، انبعاثًا جازمًا يعني لا تردد فيه، فإذا أراد العبد العمل أو القول بقلبه إرادة جازمة فهذه النية، وإذا مال القلب مع عدم الجزم فهذا الهمُّ. أنا ليلة الاثنين بعد المغرب أردت أن أصوم الاثنين لكني لم أجزم، يقال عني: إني هممتُ، -ومن فضل ربنا علينا أن من همَّ بالعمل الصالح تُكتب له حسنة، وهذا من معاني قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كل أمتي يدخلون الجنة**»، لأن طُرق الجنة يسرها الله لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقط أن تَهُمَّ بالعمل الصالح حتى ما جزمت لكنك صادق... تُكتب لك حسنة-، لكني

عند آخر الليل جزمت أني سأصوم غدًا، هنا نويت وحصلت النية وهذا أعظم من الهم. ثم النية قد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة، فإذا أردتَ الصحيحة فإنك تزيد تقربًا إلى الله، لأنك -أعوذ بالله، أعيذ نفسي وإياكم من هذا- قد تريد العمل إرادة جازمة لكن من أجل الناس، من أجل أن يمدحك الناس هذه نية لكنها فاسدة، فإذا كنت تريد وجه الله فهذه نية صحيحة. إذا النية قد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة. إذا كانت تقربا إلى الله فهي نية صحيحة، وإذا كانت لغير ذلك فهي نية فاسدة.

ثم النية هذه تنقسم إلى قسمين: نية القصد والإرادة ونية التعيين.

نية القصد والإرادة هي جواب لمن تعمل العمل؟ ونية التعيين جواب ما العمل الذي تعمله؟ ماذا تصلي؟ أصلي الوتر؛ أنت تخبر عن النية أما النية ففي القلب؛ هذي نية تعين. لمن تصلي؟ أصلي لله هذه نية القصد والإرادة. وليس الخبر هو النية التي في القلب.

فمعنى القاعدة أن الأقوال والأفعال تتبع في أحكامها النيات، فالمفتاح هو النية، فيكون العمل صحيحًا إذا صحت النية، ويكون فاسدًا إذا فسدت النية، ويثاب الإنسان على العمل إذا صحت نيته، وهكذا فالأقوال والأفعال تتبع في أحكامها النية.

قال: «الأصل في الأمور بالمقاصد، ما جاء في نص الحديث الوارد». **هذه القاعدة أدلتها كثيرة جدًا**؛ من القرآن والسنة والإجماع، لكن أصلها الجامع المانع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» هذا الحديث الذي أجمع على روايته جميع أصحاب الكتب المعتمدة في السنة، بعضهم يستثني مالكًا في الموطأ، والحق أن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ قد رواه في الموطأ في بعض الروايات فهو موجود في رواية محمد بن الحسن للموطأ، وبهذا يستقيم أن جميع أصحاب الكتب المعتمدة في الحديث قد رووا هذا الحديث. وهو حديث عظيم المعنى جليل القدر أطبقت الأمة على جلالته وعلى عظيم ما فيه. «إنما الأعمال بالنيات» فهذا حصر للعمل فالأعمال تتبع في أحكامها النيات. «وإنما لكل امرئ ما نوى» فهذا حصرٌ للنتيجة، انتبهوا يا إخوة! الجملة الأولى حصر للعمل والجملة الثانية حصر لنتيجة العمل «وإنما لكل امرئ ما نوى».

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالُوا وَذَا الْحَدِيثُ ثُلْثُ الْعِلْمِ ... وَقِيلَ رُبْعُهُ فَجُلْ بِالْفَهْمِ

وَهِيَ فِي السَّبْعِينَ بَابًا تَدْخُلُ ... عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يُنْقَلُ

الشرح:

بعض أهل العلم في بيان عظم هذا الحديث قالوا: **هذا الحديث ثلث العلم**، قيل: من جهة ما يُكتسب به فإن ما يُكتسب به ثلاثة: القلب واللسان والجوارح، وهذا الحديث متعلق بالقلب. وهنا فائدة يا أخوة؛ ثمرة العلم العمل ليس الشأن أن تكون كتابًا وإنما الشأن أن تكون وثّابًا للعمل الصالح؛ قليل العلم صالح القلب مع العمل خير من كثير العلم بلا عمل مع القدرة. فالشأن ما يتعلق بالعمل لذلك قالوا: ثلث العلم؛ مع أنه عندما فسروه فسروه من جهة العمل، قالوا: ما يُكتسب به ثلاثة: القلب واللسان والجوارح، وهذا الحديث متعلقٌ بالقلب. وقيل من جهة الأصول الكلية للعلم.

فالأصول الكلية للعلم ثلاثة أحاديث من أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

- أولها وأعلاها وأكملها؛ أعني من جهة رجوع العلم إليه حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى».
- والحديث الثاني: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».
- والحديث الثالث: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن».

وقيل: ربع العلم، وهذا باعتبار مدار العلم على أحاديث أربعة: هذا الحديث الذي معنا: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث: «بني الإسلام على خمس»، ثم اختلف في بقيتها.

وقيل إنه يدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه، وهذا من باب التكثير لا من باب الحصر؛ ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ليس هذا حصرا؛ يعني يستغفر أكثر من ذلك، فعادة العرب إذا أرادت التكثير قالت ذلك: لو طلبت مني سبعين مرةً ما استجبت لك؛ يعني ايأس لن أستجيب لك، فهذا من باب التكثير؛ يعني أنه يدخل أبوابا كثيرة وإلا في الحقيقة هذا الحديث يدخل كل العلم، كل العلم وكل الفقه يدخله هذا الحديث، فما من مسألة من مسائل الدين إلا وهذا الحديث أول ما يدخل فيه.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ كَلاَمُ الْعُلَمَا فِي النِّيَّهْ ... مِنْ أَوْجُهٍ كَالشَّرْطِ وَالْكَيْفِيَّهْ

وَالْوَقْتِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهَا وَالْمَحَلّ ... فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ غَيْرِ خَلَلْ

الشرح:

هذا بيان مباحث النية، «ثم كلام العلماء في النية من أوجهٍ كـ**الشرط**»؛ يعني شروط النية؛ لأن النية عبادة وكل عبادة لها شروطٌ لا بد من تحققها، «**والكيفية**»؛ يعني كيف تكون النية، كيف تكون النية في الوضوء؟ وسأتكلم عن هذا عند المبحث إن شاء الله، «**والوقت**»؛ يعني متى تكون، عند أول العمل أو قبل البداية أو بعد البداية؟ هذا معنى الوقت،

«**والمقصـــود منها**»؛ ما الحكمة منها؟ ما الحكمة من النية؟، «**والمحل**»؛ هل محلها القلب؟ أو محلها اللســـان؟ وهذا سؤال للبيان وإلا فالإجماع على أن محلها القلب.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مَـقْصُـــودُهَـا الـتَّـمْـيِـيـزُ لِـلْـعِـبَـادَهْ مِـمَّـا يَـكُـونُ شِـــبْـهَـهَـا فِي الْـعَـادَهْ

كَـمَـا تَـمِـيـزُ بَـعْـضَـــهَـا مِـنْ بَـعْـضِ فِي رُتَـبٍ كَـالْـغُـسْـــلِ وَالـتَّـوَضِّـــي

الشـــرح:

هذا المقصود من النية، وبدأ بالمقصود؛ لأنه الأهم والنية كما تقدم معنا نيتان: نية القصد والإرادة، ونية التعيين. ونية القصد والإرادة يا إخوة لا يبحث فيها الفقهاء كثيرا وإنما محلها كتب التوحيد ولذلك لن تجدوا ذكرها في المنظومة هنا.

نية القصـد والإرادة مقصـودها واضـح: بيان الإخلاص؛ لمن يُعمل هذا العمل؟ هل الإنسـان مخلص لله؟ أو يريد الدنيا أو يريد مدح الناس؟ فهذه الحكمة من نية القصد والإرادة.

وأما نية التعيين فمقصودها:

* **تمييز العبادة من العادة**، قد يكون الفعل واحدا، يفعله واحد عبادة ويفعله آخر عادة ويفعله آخر شـرا وفسـادا، والفرق النية. نحن جميع جلوس هنا -وأنا أضـرب المثال ولا أظن إلا خيرا- منا من يريد العلم ومنا من يريد الاسـتراحة في المسـجد ومنا من يتصـيد للشـيخ يسـمع الخير الكثير فلا يقع إلا على خطأ هو أخطأ في فهمه ثم يخرج وينشـر الفائدة للناس اليوم قال سـليمان الرحيلي كذا. انظروا إلى هؤلاء الرويبضـات الجهلة، ما الفرق؟ النية، الكل جالس في المسـجد والكل يسـمع. الذي يغتسـل؛ يغتسـل تعبُدا أو يغتسـل تبردا، الفعل واحد لكن الفرق النية.
* **أو تمييز العبادة من العبادة حال اشـتباه عبادتين ببعضـهما**. فمقصـود نية التعيين أن تميز العبادة ولكن هذا إنما يحتاج إليه حال الاشتباه، أما حالة عدم الاشتباه فالأصل أن النية موجودة. يعني يا إخوة عندما قمنا الآن لصلاة العشـاء، من حيث الأصـل ما فيه إلا صـلاة العشـاء، ما فيه صـلاة المغرب ولا صـلاة الفجر، هذا وقت صـلاة العشاء، ما يحتاج الإنسان إلى وسوسة، أنا ماذا نويت؟ هل نويت العشاء أو ما نويت العشاء؟ أنت ما قمت في وقت العشاء إلا للعشاء، إلا إذا ثبت عندك يقينا أنك عند التكبير نويت صلاة أخرى، خلاص، لكن ما فيه مجال للوسوسة، ما فيه التباس هنا. لكن مثلا: أنت ما صليت الظهر أخرتها إلى العصر لأنك تجمع فأردت أن تصلي، تحتاج أن تنوي الأولى ظهرا والثانية عصرا ففيها تمييز العبادة من العبادة. هذا المقصود من النيتين.

نعم. الأول تمييز العبادة من العادة هذا واضـح، الثاني كما يميزُ بعضـها من بعض يعني تمييز العبادة من العبادة في رتبٍ **كالغسل**، الغسل قد يكون غسل الجنابة وقد يكون غسل الجمعة، فمن اغتسل مثلا صباح الجمعة للجنابة حصل له غسل الجمعة كما سيأتينا إن شاء الله لكن من اغتسل للجمعة وهو على جنابة لم ترتفع جنباته فلا بد من النية لا بد من النية.

والتوضي هذا المثال مبني على قيد إن الوضوء لابد من أن يُمضى فيه العمل، فتنوي الوضوء لقراءة القرآن أو تنوي الوضوء للصلاة، فهو رُكن. لكن هذا القول غير صحيح. لك في الوضوء أن تنوي به الوضوء الشرعي ثم افعل به كل شيء لا يحتاج تنوي لتقرأ القرآن، تتوضأ لتقرأ القرآن، توضأ الوضوء الشرعي ثم اقرأ القرآن نعم كان قصدك الأصلي أن تقرأ القرآن أنا توضأت مثلا في الضحى وكان قصدي أن أقرأ القرآن من المصحف ثم أردت أن أصلي الضحى قم صلي الضحى، جاء الظهر قم صلي الظهر ما يحتاج أن تنوي العمل الذي تعمله بالوضوء وإنما تنوي الوضوء الشرعي، لكن هذا المثال مبني على ذلك القول. فالذي يَفصل بين أنواع الوضوء هو النيّة على ذاك القول، وإلّا فنحن نقول الراجح أن الوضوء نوعٌ واحد وليس أنواعًا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَلَمْ تَكُنْ تُشْرَطُ فِي عِبَادَهْ ... لَمْ تَشْتَبِهْ هَيْئَتُهَا بِعَادَهْ

كَذَلِكَ التُّرُوكُ مَعْ خِلاَفِ ... فِي بَعْضِهَا وَالنَّدْبُ غَيْرُ خَافِ

الشرح:

العبادة المتميِّزة بهيئتها بحيث لم تقع عادة عند الناس هذه ما يشترط فيها نيّة التمييز بين العبادة والعادة مثل: الأذان؛ الأذان لا يوجد عادة تشبهه بل هو عبادة محضة يقع بمجرد الفعل ما يحتاج ينوي الأذان، إذا أذَّن حصل الأذان.

التروك هي ما يقصد به براءة الذمَّة، يعني المطلوب شرعًا أن تكون بريئًا منها سليمًا عنها، كالزنا مثلا المطلوب شرعًا أن تكون بريئًا من الزنا، وكذلك النجاسة المطلوبة أن تكون سليمًا منها. التروك عند أكثر العلماء لا تحتاج إلى نيّة، بل بمجرد الترك يحصل المقصود، بل لو لم تخطر في البال يحصل المقصود؛ إنسان أصلاً أعفَّ الله قلبه فلم يخطر الزنا بقلبه أصلاً، لم يخطر له على بال حصل المقصود؛ هذا رجلٌ زكي. إنسان وقعت على ثوبه نجاسة ثم نزل المطر فغسلها وهو لم يقصد حصل المقصود.

وبعض الشافعية نازع لكن نزاعه غير مُعتبر. لكن يُندب للإنسان أن ينوي الترك إذا خطر في قلبه أو وُجد السبب حتى يثاب؛ يُثاب زيادة. خَطَر -والعياذ بالله- الكذب في قلب الإنسان فيُستحب أن ينوي تركه، لو تركه حصل المقصود، لكن يُستحب أن ينوي ليزداد ثوابه.

وقعت النجاسة على الثوب يُستحب عند الغسل أن ينوي إزالة النجاسة، وإلا في الحقيقة لو غسل الثوب بدون نية إزالة النجاسة حصل المقصود.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيُشْـــرَطُ الـتَّـعْـيِـيـنُ فِـيـمَـا يَـلْـتَـبِـسْ دُونَ سِـــوَاهُ فَـاحْـفَـظِ الأَصْـــلَ وَقِـسْ

الشـــرح:

هذا الذي تقدَّم ما يلتبس من العبادات بعباداتٍ أخرى يشـترط التعيين والاسـتحضـار أما إذا لم يوجد الالتباس فإن الأمر متعينٌ بالذات كما قلنا، أذَّن الظهر وتوضأت في البيت وخرجت من البيت إلى المسجد في الشمس ووقفت خلف الإمام وكبَّرت مع الإمام ما يشترط أنك تنوي صلاة الظهر؛ لأن النيّة موجودة وهذا لا يلتمس لعبادة أخرى، لكن لو كما قلت لو ثبت أنك غفلت فنويت أخرى ما تصح منك ظهرًا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَكُـلُّ مَـا لِـنِـيَّـةِ الْـفَـرْضِ افْـتَـقَـرْ فَـنِـيَّـةُ الـتَّـعْـيِـيـنِ فِـيـهِ تُـعْـتَـبَـرْ

وَاسْـــتَـثْـنِـيَـنْ مِـنْ ذَلِـكَ الـتَّـيَـمُّـمَـا لِـلْـفَـرْضِ فِي الأَصَـــحِّ عِـنْـدَ الْـعُـلَـمَـا

الشـــرح:

«كل ما لنيَّة الفرض افتقر»، يعني: كل ما أمكن أن يكون فرضًـا ونفلا؛ «فنيَّة التعيين»، أي: تعيين الفرض ليخرج النفل. إذا التبس الفرض بالنفل فيُشترط نيَّة الفرض وأن يُعيِّن الفرض ليخرج النفل. يعني إذا كان الأمر فرضا فإن الأصل أنه لا يشـترط فيه نية الفرض إذا كان الأمر فرضـا فقط، ما فيه فرض ونفل. الأصـل أنه لا تشـترط نية الفرض، لأنه فرض فقط.

لكن قال: اسـتثني من ذلك التيمم. من المعلوم يا إخوة أن التيمم في الأصـل إنما يكون فرضـا عند قيام السـبب المقتضي للفرضية، يعني حضرة صلاة الفرض وأنت لست على طهارة ولا ماء عندك فإن التيمم هنا لا يكون إلا فرضا، فإن التيمم لابد فيه من تعيين الفرض مع أنه إنما يكون فرضـا، لأنه كما يقولون طهارة ضـعيفة، والأصـل فيه القصـد، القصـد موجود في معناها، التيمم هو القصـد، فيشـترط فيه تعيين الفرض إذا كان تيمم للفرض، أيضـا مع تعيين عين الفرض، أتيمم لأقرأ القرآن في النية، أتيمم لأصلي وهذا أيضا مرجوح، والراجح أن التيمم مثل الوضوء طهارة تامة غير أن الفرق بينهما: أن التيمم ينتقض بوجود الماء، والوضوء لا ينتقض بوجود الماء، هذا الفرق بين التيمم والوضوء على الراجح بحسب الأدلة.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَحَيْثُمَا عُيِّنَ -وَالتَّعْيِينُ لاَ يُشْرَطُ تَفْصِيلاً- وَأَخْطَا بَطَلاَ

الشرح:

نعم. حيث ما نوى التعيين، والتعيين غير مطلوب شرعا، مثل: نوى أن يصلى خلف سليمان الرحيلي، ما هو مطلوب منك أن تعين الإمام، صلِّ خلف الإمام. لكن أنت أتيت يوم الاثنين عصرا إلى مسجد قباء تعرف أن سليمان هو الذي يصلي عصر الاثنين في مسجد قباء، فنويت أن تصلي خلف سليمان الرحيلي فتبين أن سليمان تخلف في ذلك اليوم وجاء إمام آخر، فتبين الخطأ في نية التعيين حيث لا تشترط نية التعيين قال: «وأخطأ بطلا» أي: بطل التعيين عند أكثر العلماء. فالخطأ في نية ما لا يشترط لا يؤثّر. وقال بعضهم «بطلا» يعني: بطل العمل لأنه لما نوى كان لابد من صحة النية هو أصلا غير مطالب بالنية، لكن لما نوى قال: كان لابد من صحة النية فيبطل العمل وهذا مرجوح، فالراجح أنه يبطل التعيين ولا يبطل العمل، يبطل التعيين فتكون النية لغوا لا تأثر في صحة ولا فساد، لا تزيد الثواب لو تحققت، ولا تفسد العمل لو تخلف صوابها وكانت خطأ.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَخَرَجَتْ أَشْيَا كَرَفْعِ أَكْبَرَا مِنْ حَدَثٍ لِغَالِطٍ عَنْ أَصْغَرَا

الشرح:

يعني لو نوى غسل الجنابة وهو ليس جنبا، استيقظ من النوم فظنا أنه أجنب، أما لأنه تذكر احتلاما وربما هو احتلم لكن ما أنزل، فهو لما استيقظ تذكر الاحتلام فظن إنه جنب، فاغتسل للجنابة وهو ليس جنبا وإنما هو في الحقيقة محدث حدثا أصغر لأنه كان نائما وغسل أعضاء الوضوء، فإن وضوءه يصح مع أنه إنما نوى غُسل الجنابة ما نوى الوضوء؛ نوى غُسل الجنابة غلطًا، ولكن وقع منه الوضوء فنوى رفع الحدث الأكبر، وحصل منه أثناء ذلك فعل ما يرفع الحدث الأصغر؛ يصح وضوءه، مع أنه أخطأ هنا؛ أخطأ في النية لكن لم يبطل العمل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَوَاجِبٌ فِي الْفَرْضِ أَنْ تَعَرَّضَا فِيهَا لَهُ لاَ لِلأَدَاءِ وَالْقَضَا

الشرح:

واجب في الفرض أن يتعرض بنيته للفرض؛ لا لصفة الفرض، فيتعين أن هذا فرض العشاء، فرض الوقت، ينوي هذا العين ولا يشترط أن يتعرض لصفته؛ هل هو أداء أو قضاء؛ يعني: أن تصلي في الوقت؛ صليت العشاء في الوقت؛ تنوي العشاء فقط. وكما قلت يا إخوة الأصل وجود هذه النية؛ لا يشترط أن تنوي العشاء أداءً، إذًا هنا لا يتعرض؛ لا تشترط نية الصفة فلو أخطأ فيها صح العمل، فلو أخطأ فيها صح العمل، لو صليت العشاء بعد خروج الوقت لسبب من الأسباب يكفي أن تنوي العشاء؛ ما يشترط أن تنوي القضاء؛ تنوي العشاء الذي عليك ويكفي؛ فلو أخطأت فنويت في داخل الوقت العشاء قضاءً صح منك أداءً؛ لأنه لا يشترط لك أن تتعرض لهذه النية، ولو أنك بعد خروج الوقت نويت صلاة العشاء أداءً صح منك قضاءً؛ لأنه لا يشترط لك أن تتعرض لهذه النية؛ نية الوصف.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لَـكِـنَّـهُ لاَ يَـجِـبُ الـتَّـعَـرُّضُ لِـلْـفَـرْضِ فِي نَـحْـوِ الصِّـيَـامِ وَالْـوُضُـو

الشـرح:

يعني: ما لا يكون إلا فرضًا؛ لا يشترط فيه التعرض حتى للفرض؛ لأنه فرض بأصله. مثل الصيام في رمضان؛ يوم الاثنين مثلا من رمضان ما يحتمل الفرض أو النفل؛ ما يحتمل إلا الفرض بعينه؛ فمن التعمق والتكلف أن تنوي صيام الفرض؛ يكفي أن تنوي الصيام؛ فإنه لا يكون إلا فرضًا، وكذا الوضوء عند وجود سبب الفرضية، عند وجود سبب الفرضية؛ فإنه لا يشترط فيه أن تنوي أنه فرض، تريد أن تتوضأ لصلاة الفرض وأنت مُحدث؛ يكفي أن تنوي الوضوء، والحقيقة أنه في جميع الأحوال يكفي أن تنوي الوضوء الشرعي؛ لأن المقصود الشرعي يحصل بهذا المقصود.

طيب. لعلنا نقف هنا وغدًا إن شاء الله نكمل الأبيات المتعلقة بالقاعدة الأولى، ثم في كل يوم سنأخذ قاعدة إن شاء الله عز وجل؛ حتى نفرغ في اليوم السادس أو اليوم السابع إن شاء الله الذي هو آخر هذه الدورة، أسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكتب أجرنا جميعًا، وأن يجعل هذه المجالس نافعة لنا في دنيانا وأخرانا، وأن يجعلها مما يسرنا عند لقاءه سبحانه وتعالى، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس الثاني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمرحبًا بطلاب العلم. إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضًا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب.

واعلموا معاشر طلاب العلم أن طريق الرفعة في طلب العلم أن تطلب العلم النافع لا غيره من أهله الذين عُرفوا بالعلم والاستقامة، وأن تكون في ذلك مخلصًا لله سبحانه وتعالى، وعاقدًا العزم على أن تعمل بالعلم ما استطعت، وأن يثمر العلم زكاءً في قلبك واستقامةً في أقوالك وأعمالك واعلموا أن زكاة العلم الواجبة أن يؤدي طالبُ العلمِ العلمَ إلى الناس بحسب استطاعته، فاستقيموا في طلب العلم وأخلصوا لربكم تسعدوا في دنياكم وأخراكم.

معاشر الإخوة نواصل شرح أبيات هذه المنظومة: الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية المتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى.

ولا زلنا مع القاعدة الأولى؛ جليلة القدر عظيمة الأثر «الأمور بمقاصدها»، وقد شرحنا عددًا من الأبيات المتعلقة بها في مجلس البارحة، ونكمل في هذا المجلس إن شاء الله الأبيات المتعلقة بها، فليتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمَا كَفَى التَّوْكِيلُ فِيهَا أَصْلاَ ... وَاسْتَثْنِيَنْ مَهْمَا تُقَارِنْ فِعْلاَ

الشرح:

«ما» هنا نافية؛ يعنى لا يكفي التوكيل في النية، فإنه لا ينوي أحدٌ عن أحد ويُستثنى من ذلك إذا كانت في فعلٍ يصح التوكيل فيه كذبح الأضحية والحج والعمرة.

فإن كان الموكِّل حيًّا فإنه لا بد من النية من الطرفين: الموكِّل والوكيل. إنسان عاجز عن الحج ببدنه فوكل شخصًا أن يحج عنه لا بد أن ينوي الموكِّل الحج بالإنابة، ولابد أن ينوي الوكيل الحج عمّن أنابه.

أما إذا كان الموكَّل عنه ميتًا فإنه تكفي نية الوكيل. كذلك الطفل في الحج والعمرة؛ الطفل غير المميِّز يصح أن يُحَج به وأن يعتمر، ولكن النية إنما تكون من وليه، أما هو فليس أهلًا للنية كما سيأتي -إن شاء الله عز وجل- فالشاهد أن

مقصـود هذا البيت أن النية لا تدخلها الإنابة إلا إذا كان العمل المؤدَّى تدخله النيابة فتدخلُ النيةَ الإنابة تبعًا لذلك على ما ذكرنا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاعْـتُـبِـرَ الإِخْـلاَصُ فِي الْـمَـنْـوِي فَـلاَ تَصِـحُّ بِـالـتَّشْـرِيـكِ فِـيـمَـا نُـقِـلاَ

الشـرح:

لابد في النية من الإفراد والإخلاص؛ الإخلاص في نية المعمول له، والإفراد في نية التعيين، ويقابل الإخلاص والإفراد: التشريك؛ والتشريك إما أن يقع في نية المعمول له، وإما أن يقع في نية العمل.

وقوعه في نية المعمول له على ثلاثة أنحاء:

الأول: أن يقع بأن ينوي العبد ربه ومخلوقًا بالعمل؛ كأن يذبح الذبيحة لله ولصاحب القبر؛ وهذه النية باطلة موقعة في الشرك الأكبر؛ يعني أنها تبطل ويبطل معها العمل، ويقع فاعل هذا العمل بهذه النية في الشرك الأكبر.

والثاني: أن يقع التشريك بالرياء؛ يعني أن ينوي العبد بالعمل وجه الله ومدح الناس، لم يتمحض عمله للرياء؛ -لأننا هنا نتكلم عن التشريك- ولم يكن مخلصًا لله.

فهنا **إن وقع التشريك في أصل العمل وكان العمل مما يتصل بعضه ببعض** فإن العمل لا يصح أصلًا؛ يعني إنسان دخل في الصلاة وهو ينوي وجه الله ويريد أن يُمدح - يريد مدح المخلوقين عند الدخول في الصلاة -؛ هذا ما انعقدت صلاته أصلًا. فلو تاب من التشريك ومضى في صلاته التي عقدها حال التشريك ما صحت منه فلابد أن يخرج من هذه الصلاة، ويعقد الصلاة مرة أخرى ناويًا بها وجه الله سبحانه وتعالى.

أما إذا كان العمل يتجزأ؛ فإنه يبطل منه ما دخله الرياء. مثل الزكاة إذا فُرِّقت، فما دخله الرياء يبطل وما سلم من الرياء يصح.

وأما إذا كان العمل مما يتصل بعضه ببعض وطرأ عليه الرياء -لم يكن الرياء في أصله بل عُقد العمل مخلصًا لله، ثم أثناء العمل طرأ التشريك فنوى وجه الله ونوى أن يُمدح- **ثم طرده العبد قبل أن يفرغ من العمل**، فكان أول العمل مخلصًا لله وآخر العمل مخلصًا لله؛ فهذا على الراجح من أقوال أهل العلم لا يُبطل العمل بل لا يَضر العمل؛ لأن العمل انعقد صحيحًا في أصله، ثم لما طرد العبد الرياء فإنه تاب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وإما أن يكون العمل مما يتصل بعضه ببعض وتقع النية في أثنائه، ويستمر الرياء إلى الفراغ من العمل؛ فيكون أول العمل مخلصًا لله وآخر العمل مشرَّكًا فيه بالرياء؛ وهذا على الراجح من أقوال أهل العلم - أعني هذا التشريك - يبطل به العمل.

فلو أن إنسانًا مثلًا صلى العشاء مخلصًا، لله ثم طرأ عليه الرياء، ثم استمر حتى سلَّم فإن ذمته لم تبرأ من صلاة العشاء ويجب عليه أن يصلي العشاء.

وأما الثالث: فهو التشريك بالدنيا؛ يريد شيئًا من الدنيا لم يعظم مخلوقًا فراءاه ولكنه طمع في مطامع الدنيا فشرَّك – لاحظوا يا إخوة أننا لا نتكلم عما يتمحض وإنما نتكلم عن التشريك– أراد وجه الله والدنيا.

فهنا **إن كان الذي أراده مما أشار إليه الشرع أو أذن فيه فلا يضر العمل**، إن كان الذي أراده من الدنيا مما أشار إليه الشرع؛ وصل رحمه ابتغاء ما عند الله ورجاء أن يُبسط له في رزقه، ما يضر؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ أشار إلى هذا، تصدق ابتغاء وجه الله وبنية أن يشفى مريضه، ما يضر؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ أشار إلى هذا بقوله: «**دَاوُوا مَرضاكُمْ بِالصَّدقةِ**»، وإن كان الأكمل للعبد أن يبتغي وجه الله وما أشار إليه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ سيأتي. أو أذن فيه الشرع مثل: حجَّ يريد وجه الله ويريد أن يتاجر فهذا أيضًا لا يضر؛ لأن الله أذن له أن يبتغي فضله في الحج. وقد أجمع العلماء على أن ذلك في التجارة.

أما إذا لم يكن ذلك، فإن للعلماء موقفين من هذا:

الموقف الأول: أنه يُنظر إلى الأصل الباعث هل هو ابتغاء ما عند الله أو الدنيا؟

- فإن كان الباعث المحرك ابتغاء ما عند الله والدنيا تابعة في النية فإن العمل صحيح على نقص في الثواب. مثال ذلك: إمام يصلي بالناس يريد وجه الله ويريد الراتب؛ ينوي وجه الله بصلاته بالناس وينوي الراتب، لكن الأصل عنده ابتغاء وجه الله فهو يصلي بالناس حتى لو حجب الراتب، فالراتب ينويه تبعًا، فهنا يكون العمل صحيحًا على نقصٍ في الثواب.
- أما إذا كان الباعث الأصلي هو الدنيا وكان ابتغاء وجه الله تابعًا لإرادة الدنيا، لولا الدنيا ما تحرك، كالذي يأخذ مبلغًا ليحج عن غيره والحقيقة أنه ما حج إلا من أجل المبلغ، ثم نية ابتغاء وجه الله تابعة لولا المال ما حج ليس لأنه لو لم يأخذ المال يكون عاجزًا، وإنما هو قادر على أن يحج سواء أنيب أو لم يُنَب لكنه لن يحج إلا إذا أعطي، فهنا يكون العمل باطلًا؛ لأن الأصل الباعث هو الدنيا. أما إذا كان الباعث أنه يريد أن يحج ويشارك المسلمين، وأراد هذا المبلغ لسداد دينٍ أو نحو ذلك فالعمل صحيح على نقصٍ في الثواب؛ إذًا هذا الموقف ينظر فيه العلماء إلى الأصل الباعث على العمل من النيتين.

والموقف الثاني: أن يُنظر إلى الأغلب، ما هو الأغلب من النيتين على العمل كله؟

- فإن كان الأغلب الإخلاص فالعمل صحيح على نقصٍ في الثواب.
- وإن الأغلب إرادة الدنيا فالعمل باطل.

هذا باختصار ما يبحثه العلماء في مسألة التشريك في نية المعمول له.

وأما التشريك في نية العمل ومعنى ذلك: أن ينوي بعملٍ واحد عملين؛ الصورة واحدة والنية لعملين مثل: أن يدخل المسجد فينوي السنة الراتبة وتحية المسجد، يصلي ركعتين؛ الصورة واحدة والنية ينوي عملين؛ فهنا إن شرَّك بين أمرين من جنسٍ واحد - صلاة وصلاة - هذا يخرج التشريك بين أمرين من جنسين هذا ما يدخل في التشريك معنا.

إن شرك بين أمرين من جنسٍ واحد وكان المقصود شرعًا يحصل بواحدٍ منهما مثل: تحية المسجد والسنة الراتبة المقصود من تحية المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين فإذا صلى السنة الراتبة حصل المقصود الشرعي وهذا يُخرج ما لو كان لكل واحدٍ منهما مقصودٌ لا يحصل بالآخر.

ولم يأبى أحدهما التشريك مثل: تحية المسجد والسنة الراتبة. أما إذا كان أحدهما يأبى التشريك فلا، مثل: أن ينوي في رمضان يوم الإثنين صيام الفرض والتنفل بصيام يوم الإثنين، هنا صيام رمضان يأبى التشريك، ولم يكن أحد الأمرين تابعًا للآخر بمعنى يجوز اقترانهما وهذا يُخرج ما لو كان أحدهما تابعًا للآخر شرعًا مثل: صيام الست من شوال فإنه تابعٌ لصيام رمضان شرعًا: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال**» فلا يصح التشريك بين صيام شيءٍ من رمضان والست من شوال.

فلو أن عليه قضاءً فنوى في شوال القضاء والستة أيام من شوال ما يصح هذا التشريك لعلتين، وهنا أريد أن أعطيكم فائدة: أن المانع من التشريك قد يتعدد في فعل واحد لمانعين:

المانع الأول: أن القضاء يحاكي الأداء فالقضاء يأبى التشريك.

والمانع الثاني: أن صيام الست من شوال تابعٌ لصيام رمضان.

وكان الزمان ملائمًا لاجتماعهما؛ يعني يصلح الزمان أن يوقع فيه الأمران، فإن كان ذلك غير ملائمٍ فهنا لا يصح التشريك، مثال ذلك يا إخوة: رجلٌ نام بعد صلاة العشاء ليلة الجمعة فاحتلم فقام في الليل واغتسل ونوى غسل الجنابة وغسل الجمعة، نقول: ما يصح هنا التشريك، لم؟ لأن وقت غسل الجمعة لم يدخل، هذا ليس وقت غسل الجمعة فهنا يصح غسل الجنابة فقط. أو مثلا إنسان دخل المسجد قبل الأذان ونوى السنة الراتبة وتحية المسجد نقول: ما يصح هذا التشريك؛ لأن وقت السنة الراتبة لـمَّا يدخل فيقع عنه تحية المسجد فقط.

وكان المكان ملائمًا لاجتماعهما؛ يعني يصلح المكان لإيقاعهما فيه وهذا يخرج ما لو كان المكان لا يلائم اجتماعهما، مثال ذلك: بعد أن أذن الفجر وأنا في بيتي قمت وصليت راتبة الفجر في بيتي ونويت راتبة الفجر وتحية المسجد، الزمان ملائم لكن المكان غير ملائم؛ لأن تحية المسجد إنما تكون في المسجد.

إذا تحققت هذه القيود التي ذكرتها صح التشريك وإذا تخلف واحدٌ لم يصح التشريك وصح العمل الذي يصح أو الأصل مثل الفرض ونحو ذلك.

طبعًا يا إخوة التشريك غير الإغناء، التشريك يعني: أن ينوي العملين بعملٍ واحد ويثاب على العملين. مثلا اغتسل بعد فجر الجمعة بنية الجنابة ونية الجمعة؛ الغسل واحد يثاب على غسل الجنابة وعلى غسل الجمعة، وإن كان الأكمل أن يغتسل للجنابة غسلاً وأن يغتسل للجمعة غسلاً فهذا ثابت عن الصحابة. لكن لو اكتفى بغسل واحد ونيتين يثاب على الفعلين، أما الإغناء فهو أن تبرأ الذمة من أحد الفعلين، ما يثاب على الفعلين لكن تبرأ الذمة. مثال ذلك: دخل الصلاة ووجد الإمام راكعا فكبر تكبيرة الإحرام وركع ما كبر تكبيرة الركوع اكتفى بتكبيرة الإحرام تسقط عنه تكبيرة الركوع تبرأ ذمته تسقط تغني تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع.

إذًا واضح يا أخوة، العلماء يبحثون مسألتين تشتبهان على طلاب العلم: مسألة التشريك، ومسألة الإغناء.

إنسان طاف في آخر حجه بنية طواف الإفاضة وطواف الوداع يصح عند الجمهور ويثاب على الأمرين هو طاف طوافًا واحدا هذا تشريك.

إنسان طاف في آخر الحج بنية طواف الإفاضة ولم ينوي طواف الوداع ثم خرج، يصح طوافه للإفاضة ويسقط عنه طواف الوداع بطواف الإفاضة؛ لكنه لا يثاب إلا على طواف الإفاضة هذه مسألة وهذه مسألة. طبعًا ما يأتي أحد من الإخوة يقول أنت سبق ذكرت لنا قلت أن يشرك بين أصغر وأكبر وذكرت الحالات؛ لأنها كلها اجتمعت في هذه القيود التي ذكرناها، وأنا أحاول إذا درَّست يعني أن أنوّع للطلاب في المبنى مع اتحاد المعنى، اتحاد الحكم.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاسْتُثْنِيَتْ أَشْيَاءُ كَالتَّحِيَّهْ مَعْ غَيْرِهَا تَصِحُّ فِيهَا النِّيَّهْ

الشرح:

كتحية المسجد إذا دخل فنوى السنة الراتبة وتحية المسجد هذا تشريكٌ صحيح يثاب على الإثنين. طيب دخل والإمام يصلي فهل ينوي تحية المسجد مع الفرض؟ نقول: لا؛ لأن الفرض لا يحتمل التشريك لكن تسقط تحية المسجد بالفرض.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَوَقْتُهَا فِي قَوْلِ كُلِّ قَادَهْ مُقَارِنٌ لأَوَّلِ الْعِبَادَهْ

الشرح:

هذا مبحث وقت النية متى تكون؟ وقتها بإجماع العلماء في أول العبادة إذا أراد أن يصلي لا بد أن تكون النية موجودة في أول العبادة وهنا عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا تأخرت النية عن أول العبادة؛ دخل مع الإمام ونوى صلاة الظهر وهي صلاة العصر ثم بعد أن قرأ الفاتحة تذكر فنوى العصر ما يصح إذا تأخرت النية عن أول العبادة فإن العمل لا يصح باتفاق العلماء، إلا ما استثني مما سيأتي إن شاء الله.

والمسألة الثانية: أن تتقدم النية عن أول العبادة؛ خرج من بيته وهو ينوي صلاة الظهر، ثم جاء إلى المسجد وعند التكبير غفل لم ينوي شيئًا آخر لكن غفل عن نية صلاة الظهر، لكن النية وجدت قبل. فهنا **إذا قطعت النية بقاطعٍ**؛ خرج من بيته يريد صلاة الظهر ثم أثناء مشيه نوى أن يزور صديقه فجاء شيء جديد ثم عندما خرج من عند صديقه لم ينوي صلاة الظهر فهنا لا تصح لا بد من وجود نيةٍ جديدة بعد القاطع، **وإما ألا يوجد قاطعٌ**؛ نوى صلاة الظهر في بيته وخرج يمشي إلى المسجد وصلى تحية المسجد أو السنة الراتبة هذا القاطع ليس أجنبيًا، متعلق بصلاة الظهر ثم صلى الظهر غافلًا، الراجح من أقوال أهل العلم أنه يصح؛ لأن الأصل وجود النية، هذا مسألة سبق النية لأول العمل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَنَحْوِهَا وَاسْتُثْنِيَتْ مِنْهُ صُوَرْ كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْ

الشرح:

كالصوم يعني كصوم النافلة فإنه عند جمهور أهل العلم يصح وإن تأخرت النية عن أوله؛ فلو أن إنسانًا استيقظ لصلاة الفجر ولم ينوي، ثم بعد الفجر بساعة نوى أن يصوم نافلةً ولم يكن قد تناول مفطرًا فإنه عند جمهور أهل العلم -وهو الصواب- يصح صومه مع تأخر النية عن أول العمل؛ وذلك للدليل كما هو معلوم من حال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

الزكاة عندي الآن فيها تردد فأؤخرها إلى الغد، سأراجعها إن شاء الله وأذكر لكم ما فيها غدًا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَرْنُهَا بِكُلِّ لَفْظِ الأَوَّلِ إِنْ كَانَ ذِكْرًا وَاجِبٌ عَلَى الْجَلِي

الشرح:

يعني إذا كان أول العبادة قولاً كالصلاة فأولها أن تقول: الله أكبر، فعلى قول الناظم تبعًا لأصله يجب أن تقارن النية كل اللفظ من أول اللفظ إلى آخر اللفظ، يعني يجب أن تكون النية موجودةً مقارنةً للفظ من قول: «أ» إلى «الراء»، وهذا قاله بعض المتأخرين وأوقع الناس في الوساوس. أنت ترى بعض الناس في المسجد النبوي مثلًا من كل الدول، لأنه لابد أن توجد النية عنده من أول حرف الى آخر حرف. وهذا غير صحيح بل الراجح كما يشير النّاظم إن شاء الله، الراجح: أنّه يكفي أن توجد النيّة في أوّل القول ثمّ تُستَصحب النيّة في سائر العمل، يُستصحب استحضارها استصحابًا وليس استظهارًا كما سيأتي إن شاء الله عز وجل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نَحْوُ الصَّلاَةِ لَكِنِ الْمُخْتَارُ لِلْبَعْضِ يَكْفِي عُرْفًا اسْتِحْضَارُ

الشرح:

«لكن المُختار» يعني: القول المُختار للبعض، هل المقصود للبعض يعني لبعض العلماء أنه اختاره بعض العلماء؟ لا، «للبعض» يعني أن يكون مُقارنًا لبعض القول لا لكل القول، وهو أوّله وهذا هو الصواب أن توجد النيّة في أوّل العمل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كَذَاكَ قَرْنُهَا عَلَى التَّحْقِيقِ بِالأَوَّلِ النِّسْبِيِّ وَالْحَقِيقِي

الشرح:

نحن قلنا لابد أن تكون النيّة موجودة في أوّل العمل. طيّب هناك أعمال لها أوّلٌ نِسْبِي وأوّلٌ حقيقي. فالأوّل النسبي بالنسبة للفعل، والأوّل الحقيقي بالنسبة للفرض. يعني: قد يكون الفرض في العمل متأخرًا عن أوّله، فعندنا أوّل نسبي بالنسبة للفعل نفسه هو أوّل الفعل، وعندنا أوّل حقيقي بالنسبة لأوّل الفرض.

مثال ذلك: الوضوء: ما أوّله النِّسبي؟ غسل الكفين، لكن هل غسل الكفين فرض؟ لا، فالأوّل النسبي: غسل الكفين والأوّل الحقيقي: المضمضة إن قلنا بوجوبها، وإن لم نقل بوجوبها وبجوب الاستنشاق فيكون الأوّل الحقيقي غسل الوجه فلابد من مقارنة النيّة للأولَيْن: النسبي والحقيقي، أمّا النسبي فللثواب وأمّا الحقيقي فللصحة. ما تُثابُ على غسل الكفين إلا إذا نويت الوضوء قبل غسل الكفين، وما يصح منك الوضوء إلا إذا كنت ناويًا الوضوء عند المضمضة، فلابد أن تقارن النيةُ الأوّل النسبي والأوّل الحقيقي، والحقيقة أنّ المقارنة التي هي استصحاب تكفي، يعني: ما دمت نويت الوضوء قبل غسل الكفين فالنيّة موجودة عند المضمضة ما تحتاج إلى استحضار النيّة مرة أخرى عند المضمضة، لكن لا شك أنّه لابد أن تكون النيّة موجودة، أما لو أنّ الإنسان نوى الوضوء عند غسل الكفين ثم قطع ثم تمضمض واستنشق

ثم نوى الوضوء عند غسل وجهه ما يصح وضوءه، لأنّه عند المضمضة لم يكن قد نوى الوضوء، فهذا معنى الأوّل النسبي والحقيقي.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَيْسَ ذِكْرًا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا إِلَى الْفَرَاغِ بَلْ كَفَى انْسِحَابُهَا

الشرح:

إنّما يجب أن تكون النيّة مُسْتَحْضَرَةً ذكرًا عند أوّل العمل ثم يكفي استصحابها إلى آخر العمل، فلو عدل ذهن الإنسان عن النيّة أثناء العمل فما يضر لأن النيّة لازالت موجودة لم ينوي الإنسان قطعها، يعني أحدنا دخل وهو ينوي الصلاة ثم أثناء الصلاة سرح بذهنه وخرج من الصلاة، ما قطعها لكن تذكره أنه يصلي انقطع هنا كما يحدث لأكثرنا فهذا لا يضر الصلاة يعني ما يبطلها؛ لأن النية لا زالت موجودة ففي أول العمل لا بد من ذكر النية استحضارها وفي أثناء العمل لا بد من استصحاب النية يعني عدم قطعها.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَمَّا مَحَلُّهَا فَقَلْبُ النَّاوِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِلاَ مُنَاوِي

الشرح:

هذا مبحث محل النية **ومحلها القلب بالإجماع** وهذا معنى قول الناظم: «بلا مناوي» يعني بلا منازع، نقل ابن هبيرة وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما الإجماع على أن محل النية القلب وأن العبرة بالقلب ومتى ما وجدت النية في القلب حصل الفرض، وأحدث بعض المتأخرين قولاً لا أصل له وهو أنه لابد أن يواطئ اللسان القلب لتصح النية فعندما يريد أن يصلي لا بد مع نية القلب أن يقول نويت أن أصلي الظهر، وهذا في الحقيقة قول مخالف للإجماع فضلاً عن كونه مخالفًا للسنة، فالنية محلها القلب، متى ما وجدت في القلب حصل الفرض.

لكن هل يشرع التلفظ باللسان مع وجودها في محلها؟ اتفق العلماء على أنه يشرع في الحج والعمرة؛ لبيك اللهم حجًا، لبيك اللهم عمرة، وفي النُّسُك أي الذبيحة التي يتقرب بها إلى الله، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي مثلًا في الأضحية. وذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إلى أنه لا يشرع التلفظ باللسان فيما عدا هذين، بل التلفظ باللسان بدعة، واستحبه بعض أهل العلم لكن السنة التي أمرنا بالتزامها وهي سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وسنة الخلفاء الراشدين تأبى هذا القول وتدفع هذا القول.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَلَيْسَ يَكْفِي اللَّفْظُ بِاللِّسَانِ مَعَ انْتِفَائِهَا مِنَ الْجَنَانِ

وَاللَّفْظُ وَاللِّسَانُ حَيْثُ اخْتَلَفَا فَلْيُعْتَبَرْ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ خَفَا

الشرح:

لا يكفي القول باللسان مع عدم عقد القلب، إذا كان القلب لم ينعقد على العمل فلم تحصل النية حتى لو تلفظ الإنسان، وكذلك لو خالف اللسان ما في القلب لكانت العبرة بما في القلب. يريد بقلبه أن يحج عن أبيه في الميقات قال: لبيك اللهم حجًا عن أمي والذي في قلبه عن أبيه، ينعقد الحج عن أبيه ويلغو ما قاله باللسان لأن الأصل في المحل هو القلب.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالإِسْلاَمُ وَالْعِلْمُ بِالْمَنْوِيِّ يَا هُمَامُ

الشرح:

هنا **مبحث شروط صحة النية**؛ النية عبادة وكل عبادة لابد لها من شروط حتى تصح.

شرطها التمييز؛ فلا تصح النية إلا من صبي مميز، أما الصبي قبل سن التمييز فلا تصح منه النية، ولذلك الصبي غير المميز ما تصح منه العبادة إلا الحج والعمرة والزكاة، الحج والعمرة على الراجح.

فلو كان الصبي ابن أسبوع فحُج به فحجه صحيح لكنه يثاب عليه ولا يسقط الفرض، وكذلك لو اعتمر به فعمرته صحيحة لكن هذه العمرة لا تسقط العمرة الواجبة عليه، قلنا إن النية لا تصح من الصبي غير المميز وقلنا إن الحج والعمرة يصحان منه، فكيف ينوي؟ نقول النية إنما تكون من وليه، لا بد أن تكون النية من وليه. قال العلماء: «ويؤمر بها تعليمًا إن كان ممن يفقه»، يعني إذا كان من الصبيان الصغار لكن فيهم ذكاء، ابن أربع سنين لكن فيه ذكاء فإنه يقول له يعني نريد العمرة انْوِ العمرة، لا ليعقدها فإنها ما تنعقد منه وإنما ليعلمه، أما إذا كان ما يعقل فلا يؤمر بشيء هذا عبث، يأتي لطفل ابن شهر «انْوِ العمرة» هذا عبث ما يحصل منه شيء ما يحصل منه فائدة لا تأتي الشريعة بمثله.

والإسلام، الإسلام شرط لصحة كل عبادة والنية عبادة فلا تصح النية من كافرٍ، كافر يعيش مع المسلمين ويصوم معهم في رمضان وهذا يحصل يصوم معهم ويفطر معهم هذا ما يصح صومه ولا تصح نيته، فكل عملٍ للكافر حابط؛ كافر توضأ ما يصح وضوءه لأن نيته باطلة وعمله باطل. ما فائدة هذه المسألة؟ لو أسلم الكافر وقد نوى هذا العمل، كافر نوى الوضوء هو يعيش مع المسلمين ونوى الوضوء وتوضأ ثم وهو متوضئ أسلم وأراد أن يصلي، هل نقول له أنت متوضئ فصل؟ لا نأمره بالوضوء لأن الوضوء ما صح منه.

ويستثنى من هذا نية الكتابية إذا كانت تحت مسلم في غسل الحيض والنفاس، يهودية أو نصرانية تزوج بها مسلم وحاضت، إذا حاضت المرأة لا يجوز لزوجها أن يطأها حتى تتطهر أي: تغتسل. طيب، هذه كتابية نأمرها بالغسل لحق الزوج ويصح غسلها ونيتها ضرورةً وإشارةً ضرورة؛ لأن الزوج لا يمكن أن يستمتع بها إلا بهذا وإشارةً قال العلماء: «لما أباح الله نكاح الكتابية» كان في ذلك إشارة إلى صحة غسلها ونيتها بالغسل؛ لأنه لو ما كان الغسل يصح، ما كان فيه فائدة من إباحة النكاح؛ لأنه بمجرد أن تحيض ما يستطيع زوجها أن يستمتع بها بعد ذلك، ففي هذا إشارة إلى صحة غسلها من الحيض والنفاس وصحة نيتها بذلك، فهذا مستثنى.

ولابد أن يعلم المنوي؛ إذن لابد أن يتقدم العلم حتى ينوي وتصح النية، وهذا تضمن اشتراط العقل؛ لأنه لا يمكن العلم إلا عن عقل؛ غير العاقل ما يعلم، إذن يشترط لصحة النية العقل.

فالشروط هنا: التمييز، والإسلام، والعلم بالمنوي، والعقل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعُدَّ أَيْضًا فَقْدُ مَا يُنَافِي وَنِيَّةُ الْقَطْعِ مِنَ الْمُنَافِي

الشرح:

«وعد أيضا فقد ما ينافي»؛ لابد من السلامة مما ينافي الصحة وهو الكفر، فالكفر ينافي الصحة ابتداء.

«ونية القطع من المنافي» نية قطع العمل من المنافي عند الجمهور، فإذا نوى العبد قطع العمل انقطعت النية ويبطل العمل عند جمهور أهل العلم.

يصلي وفي أثناء الصلاة عزم على قطع الصلاة، جزم في قلبه أنه قطع الصلاة، عند الجمهور تبطل الصلاة وتنقطع النية التي بدأ بها الصلاة، هذا ينافي النية، ينافي استصحابها.

صائم ونوى الفطر؛ أي: عزم عليه وعقد القلب أنه مفطر -يا إخوة لم يحدث نفسه حديث النفس لا يؤاخذ به- ولم يتردد، مثل ما لو كان مسافرا وتردد هل يفطر أو لا يفطر هذا لا يؤثر، وإنما جزم في قلبه أنه أفطر، لكنه لم يتناول مفطرا حتى الآن -ما وجد-، هنا يفطر وتنقطع النية وتبطل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمِنْهُ رِدَّةٌ فَقَدُ الْقُدْرَهْ أَيْضًا عَلَى الْمَنْوِيِّ فَافْقَهْ أَمْرَهْ

الشرح:

«ومنه»؛ أي: مما ينافي الصحةَ الردةُ، فالكفر إذا وُجد قبل النية ينافي صحة النية، والكفر إذا وجد أثناء النية أبطل النية.

«وفقد القدره»، يعني: **فقد القدرة على العمل**:

* إما **عقلا**؛ كأن ينوي أن يصوم ولا يصوم، يعني ينوي ولا يوجد العمل من غير مانع، يأتي يقول: والله أنا ناوي أصوم الخميس وقبل الفجر يعقد النية، وإذا صلى الفجر أكل، قال: الحمد لله أنا ناوي أصوم الخميس! نقول: هذا عقلا ما يقع، هذه النية عقلا ما تقع؛ لأنه غير قادر على العمل.
* أو فقد القدرة على العمل **شرعًا**؛ كأن ينوي الصلاة في المكان النجس مع قدرته على أن يصلي في غيره، فهذه النية ما تصح؛ لأنه غير قادر على العمل شرعًا.
* أو فقد القدرة على العمل **عادة**؛ كأن يتوضأ في نصف رمضان بنية صلاة العيد هذا ما يمكن عادةً، ما يمكن عادةً أنه يبقى على وضوئه إلى صلاة العيد.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمِنْهُ فَقْدُ الْجَزْمِ وَالتَّرَدُّدُ لَكِنْ هُنَا مُسْتَثْنَيَاتٌ تَرِدُ

الشرح:

لا بد في النية من أن تكون جازمة، أما التردد ولو كان مرجوحًا فإنه يسقط الأمر من النية إلى الهم، والفرض هو النية، فلا بد من الجزم، فإذا وجد التردد لم توجد النية إلا ما استثني.

«لكن هنا مستثنياتٌ ترد»، من المستثنيات ما لو كان عنده إناءان: إناءٌ فيه ماءٌ طاهر، وإناءٌ فيه ماءٌ طهور واشتبه عليه فلم يعرف الماء الطهور من الماء الطاهر وقلنا بالقسمة الثلاثية، فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، والطاهر هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، ماذا يفعل؟ قالوا: يتوضأ من هذا الإناء مرة ومن هذا الإناء مرة. طيب، إذا جاء يتوضأ من هذا الإناء ألا يكون عنده احتمال أن يكون الطهور هو هذا الإناء؟ بلى، إذًا لن تكون النية جازمة بل في تردد. طيب، إذا جاء يتوضأ من هذا الإناء ألا يكون في نفسه احتمال أن يكون الطهور هو الأول؟ بلى، فالنية أيضًا فيها تردد. لكن قالوا: هنا تصح النية مع التردد للضرورة الشرعية؛ لأنه واجبٌ للماء قادرٌ على استعماله.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ تُعَدْ شَرْطًا وَمَا قُدِّمَ فَهْوَ الْمُعْتَمَدْ

الشرح:

اختلف العلماء في النية هل هي ركن أو شرط؟ يعني؛ هي فرضٌ لكن هل هي ركنٌ أو شرط؟ الفرق بينهما أن الركن يكون جزءًا من الماهية؛ يعني يكون جزءًا من حقيقة العمل، والشرط يكون خارجًا عن الماهية. فأكثر العلماء قالوا: هي ركنٌ؛ لأنها تقارن أول العمل وتوجد في سائر العمل وهي جزء أعظم من العمل، وبعض العلماء قالوا: لا، هي شرطٌ؛

لأنها توجد قبل العمل، عندما يريد أن يصـــلي ينوي ثم يكبر، إذًا هي خارجة عن الماهية وإنما الذي في داخل العمل هو اسـتصـحابها، أما حقيقتها فوجدت قبل العمل. والراجح أنها ركنٌ وهي أول العمل ومفتتح العمل وتكون في بقية العمل فالراجح أنها ركن.

لعلنا نقف عند هذا الموطن وغدًا إن شـــاء الله عز وجل نشـــرح الأبيات المتبقية وهي متعلقة بقواعد مندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصـدها، ثم نشـرح القاعدة الثانية بتمامها إن شـاء الله عز وجل، والله تعالى أعلى وأعلم وصـلى الله على نبينا وسلم.

الدرس الثالث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمرحبًا بإخواني طلاب العلم من الحضور والمتابعين عبر البث، وأسأل الله عز وجل أن يجعلني وإياكم من مفاتيح الخير مغاليق الشر وأن يُكرمنا برضاه سبحانه وتعالى.

نواصل شرح الأبيات المتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى من منظومة الفرائد البهية، وإن شاء الله عز وجل سنجنح إلى الاختصار في الشرح بالاقتصار على ما يُفهم به المقصود من أجل تحقيق المقصود وهو إتمام شرح الأبيات المتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى في أيام هذه الدورة.

ونحن في آخر الأبيات المتعلقة بالقاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها فليتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي الْيَمِينِ خَصَّصْتُ مَا عَمَّمَا وَلَم تعمِّم مَا يَخُصُّ جَزْمًا

الشرح:

هنا يشرع الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان بعض القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها وبدأ بهذه القاعدة التي يصوغها بعض أهل العلم بصيغة الاستفهام، وبعضهم يصوغها بصيغة الخبر، **هل النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص؟ واليمين عند الفقهاء هو الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق.**

هل النية في اليمين تخصص اللفظ العام، فتجعل العام مقصورًا على بعض أفراده؟ والجواب نعم؛ لأن هذا مما يسوغ لغةً وقد نواه الإنسان، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى»؛ فهذا نوى التخصيصَ في العام وهو جائزٌ لغةً فله ما نوى.

فلو قال إنسان: والله لا أكلم الرجال اليوم؛ الرجال هنا عام يعمُّ جميع الرجال لكنه نوى عند القسم الرجال الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة فخصص اللفظ العام بنيته فإن يمينه تحمل على ما نوى، فلو كلم رجلًا يصلي مع الجماعة لا يحنث مع أنّ اللفظ يشمله لكنه خرج بالنية، وإنما يحنث لو كلم رجلًا يتخلف عن صلاة الجماعة.

وهل تعمِّم النية اللفظ الخاص، فتجعل الخاص عامًا؟ هذا محل نزاعٍ بين أهل العلم والمصنف ذكر أنها لا تعمم اللفظ الخاص ولكن ذهب جماعةٌ من أهل العلم منهم المالكية والحنابلة إلى أن النية تعمم اللفظ الخاص ما دام أن الخاص يصلح للتعميم.

فإذا قال: والله لا كلمت زيدًا اليوم؛ فاللفظ كما تلحظون هنا خاص بزيد، ونوى كل من يطعن في علماء أهل السنة. هذا البيت معروف بالطعن في علماء أهل السنة، فقال: والله لا كلمت زيدًا اليوم ونوى ما هو أعم من لفظه؛ نوى ألا يكلم من يطعن في علماء أهل السنة؛ فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والراجح أن النية تعمم اللفظ الخاص ما دام أن اللفظ يصلح لما أراد؛ لأن هذا يسوغ لغةً، وقد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

أما إذا كان لا يصلح اللفظ لما أراد فإنه لا يصح ويبقى اللفظ خاصًّا فلو قال: والله لا كلمت زيدًا، ونوى النساء فإنه لا يصلح؛ لأن زيدًا ليس فردًا من النساء حتى يعمم المراد به في النساء، فهذه هي القاعدة وما فيها باختصارٍ شديد.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَنِيَّةِ اللاَّفِظِ فِي الْحُكْمِ عَلَى ... مَقَاصِدِ اللَّفْظِ كَمَا قَدْ أُصِّلَا

الشرح:

هذه القاعدة الثانية من القواعد المندرجة وهي قاعدة: **مقاصد اللفظ على نية اللافظ**؛ يعني أن المراد باللفظ على حسب نية المتكلم به؛ لأن الألفاظ يُعبر بها عن المرادات، وأعلم الناس بالمراد هو المتكلم بالكلام، فيُحمل كلامه على ما أراده وهو الذي يفسر كلامه وتبنى الأحكام على نيته، هذا هو الأصل.

ولذلك مثلًا في اليمين، تُفسر اليمين بنية الحالف. لو قال إنسان: والله لا أكلت خبزًا، والله لا أكلت عيشًا، نسأله ماذا أردت بالعيش؟ قال: أردت هذا الخبز المعروف يُحمل على الخبز المعروف، قال: أردت كل ما يؤكل يُحمل على كل ما يؤكل؛ لأنه أعلم بمراده. فإن لم تكن له نية فنحمل اللفظ على أقرب ما يكون لمراده.

ولذلك الراجح أن اليمين إذا لم تكن لصاحبها نية في تعيين ما حلف عليه تُحمل على سبب اليمين، يعني السبب الذي أثاره حتى يحلف؛ لأن الأصل أن الإنسان ما يحلف ولا يحلف إلا لسبب فيكون هو الأقرب لتحديد مراده. بعض أهل العلم يسمي السبب المثير للحلف ببساط اليمين.

فلو أن إنسانًا مثلًا: أهدى له أخوه ثوبًا وكلما رآه لابسًا هذا الثوب قال: ما شاء الله هذا الثوب الذي أهديته لك جميل عليك، ما شاء الله من أجمل ثيابك، رآه في اليوم قال: ما شاء الله هذه هديتي، ما شاء الله ما أجملها، من أحسن الثياب، فقال: والله لا ألبس ثوبًا. هنا ثوب نكرة، فهل يدخل فيها كل الأفراد؟ سألناه ماذا أردت بالثوب؟ قال: ما حددت شيئًا في ذهني ما نويت شيئًا معينًا من الثياب، ننظر ما الذي جعله يحلف هذه اليمين؟! منَّة هذا الرجل عليه، فيصبح كأنه قال:

والله لا ألبس ثوبًا يُمَنُّ به عليّ فلو لبس ثوبًا لا يُمَنُّ به عليه فإنه لا يحنث؛ لأن هذا أقرب ما يكون إلى المراد باليمين فإن لم يكن هناك سبب مثير فإننا نحمل يمينه على العرف قبل اللغة؛ لأن العرف أقرب إلى ذهن الإنسان من اللغة حتى لو كان من طلاب العلم.

المعاني العرفية التي يستعملها في يومه أقرب إلى ذهنه من المعاني اللغوية فلو قال: والله لا أكلم ولدًا اليوم سألناه ماذا نويت بالولد؟ قال: ما خطر في بالي شيء، طيب ما السبب الذي جعلك تحلف؟ ما ذكر سببًا ننظر إلى الولد في العرف اليوم يُطلق على من؟ يُطلق على الذكر والأنثى أو يُطلق على الذكر فقط، يُطلق على الكبير والصغير أو على الصغير فقط، نجد أنه في عرفنا اليوم يُطلق على الذكر الصغير فيُحمل على الذكر الصغير فإن لم يوجد عرف رجعنا إلى أصل اللغة.

المقصود أنّا نبحث عن مراد المتكلم فنفسر كلامه بمراده هذا هو الأصل وهو يدخل في عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى» فلكل امرئٍ ما نواه وأراده من لفظه.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاسْتُثْنِيَ الْيَمِينُ عِنْدَ مَنْ حَكَمْ فَهْيَ عَلَى نِيَّتِهِ لاَ ذِي الْقَسَمْ

الشرح:

يُستثنى من كون مقاصد اللفظ على نية اللافظ اليمين المتعلقة بالحقوق؛ لأن اليمين إما أن تتعلق بالحقوق، وإما ألا تتعلق بالحقوق. فإن كانت لا تتعلق بالحقوق فهي على نية صاحبها فلو أن إنسانًا قال: والله إن هذا أخي وهو يقصد أنه أخوه في الإسلام والذي يسمع هذا الكلام يفهم أنه أخوه من النسب هذا هو الذي يتبادر إلى الذهن، تُحمل نيته على مراده.

ويذكرون في قصة الإمام أحمد أنه لما كان بعض الظلمة يطلبون تلميذه المروزي وكان عنده في البيت فطرق الجنود الباب أو طرق هؤلاء الباب فخرج عند الباب فسألوا عنه فوضع اصبعه في كفه وقال: والله إن المروزي ليس هاهنا وما يفعل المروزي ها هنا؛ ويقصد أن المروزي ليس في كفه؛ فهذا ينفع في اليمين ما دامت لا تتعلق بالحقوق، أما إذا كانت تتعلق بالحقوق فإنها تُحمل على الظاهر لا على النية؛ ولا تنفعه النية؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اليمين على نية المستحلف»، وفي رواية: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

فلو أنه في القضاء طُلب من شخصٍ أن يحلف فحلف، فإن يمينه تحمل على الظاهر لا على ما يريده في الباطن وذكرت مرارا مثالا وقع في القضاء: أن رجلا كان يتخاصم مع رجل في أرض فطُلب منه اليمين وكان مجلس الحكم في تلك الأرض وكان عنده حذاءٌ ورثه من أبيه فلبس الحذاء الذي ورثه من أبيه وذهب إلى مجلس الحكم فقالوا له:

احلف، فقال: والله إن ما تحت قدمي ورثته عن أبي وهو يقصد الحذاء، هذا ما ينفعه، مباشرة تحمل اليمين على الأرض على مكان الدعوة لا على ما أراده، فليس له في ذلك مخرج.

وهل هذا خاص بمجلس الحكم أو عام؟ الصواب والراجح أنه عامٌ في كل يمينٍ تتعلق بالحقوق بل في كل لفظ يتعلق بالحقوق، كل لفظ يتعلق بحقٍ لآخر فإنه يحمل على الظاهر، امرأة عند العقد اشترطت على زوجها أن تعمل عملا مباحا وقال: طيب، ونوى في نفسه لمدة شهرين، ما تنفعه هذه النية، تحمل على الظاهر؛ لأن الحقوق لو لم تحمل فيها الألفاظ على الظاهر لضاعت، فالراجح أن كل لفظٍ سواء كان يمينا أو غير يمين يتعلق بالحقوق فإنه يحمل على الظاهر لا على النية.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْفَرْضُ رُبَّمَا تَأَدَّى فِعْلُهُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ اسْتَبَانَ نَقْلُهُ

الشرح:

يعني أنه قد ينوي العبد نفلًا فيقع الفعل فرضًا، وهذا ليس هو الأصل هذا خلاف الأصل، لكنه في مسائل معدودة.

مثال ذلك: لو حج من لم يحج الفريضة بنية النفل، فإن الحج يقع فرضًا وتبرأ ذمته من الفرض، أقرب من ذلك العمرة لو أن شخصًا لا يعلم أن العمرة واجبة عليه فاعتمر على أن فعله نافلة هذه نيته، فإن ذمته تبرأ من العمرة الواجبة.

من المسائل النزاعية في هذا الباب **لو طاف تطوعًا من عليه تطوعٌ واجب**، هذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون عليه طواف الإفاضة الذي هو ركن، هو ركن وعليه طول الإفاضة، ماذا فعل؟ طاف تنفلًا يوم العيد طاف تنفلًا ثم لم يطف للإفاضة وخرج من مكة وذهب إلى بلده هل يكون أدى الفرض أو لا؟ بعض أهل العلم يقولون: نعم إذا تعلق طواف الإفاضة بذمته فكل طوافٍ أوقعه بعد ذلك التعلق فهو عن طواف الإفاضة، وهذا مذهب المالكية، ما دام أنه وقف بعرفة وطاف بعد نصف الليل من ليلة النحر فهذا هو طواف الإفاضة، نواه أو لم ينوِه؛ لأن الذمة شغلت بهذا الفرض، فهنا يقع الفرض وقد نوى نفله. لكن جماعة من أهل العلم يرون أنه لا يصح؛ لأن الأصل قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى» وهذا هو الراجح.

غير أن الفقيه قد يلجأ إليه في حال الضرورة القصوى، يعني إنسان ما طاف طواف الإفاضة وسافر وقد طاف يوم العيد أو بعده نافلة، أو طاف طواف الوداع وما طاف طواف الإفاضة ولا نوى طواف الإفاضة، وذهب إلى بلاده ولا يستطيع الرجوع إما نظامًا أو لقدرة مالية أو لغير ذلك، ما يستطيع الرجوع، فإن الفقيه إذا نظر قد يقول بالقول ما دام أنه طاف طوافًا بعد أن وجب عليه طواف الإفاضة فإنه يقع عن طواف الإفاضة؛ لأن هذا الأمر فيه ضرورةٌ ظاهرة وفي عدمه مشقةٌ ظاهرة لكنه ليس الأصل ولا الراجح.

والصورة الثانية: أن يطوف عند خروجه من مكة تنفلًا، ما يعلم أن طواف الوداع واجب أو يظنه مثل العمرة ليس فيها طواف وداع فطاف تنفلًا لأن قلبه تعلق بالبيت فأراد قبل أن يخرج أن يطوف تنفلًا، فهذا يقع عن طواف الوداع؛ لأن المقصود الشرعي قد حصل وهو أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد حصل هذا.

أيضًا مما يذكره العلماء تحت هذا من جلس للتشهد الأخير في الصلاة ونوى الأول، تعرفون التشهد الأول عند جمهور الفقهاء سنة ليس بواجب، وإن كان الصحيح أنه واجب، فجلس للتشهد الأخير ونوى الأول إما ذهولًا أو نحو ذلك فإنه يقع عن التشهد الأخير.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خَاتِمَةٌ وَاعْلَمْ بِأَنَّ النِّيَّهْ ... بِحَسَبِ الأَبْوَابِ فِي الْكَيْفِيَّهْ

كَنِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ ... وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

الشرح:

هذا في الحقيقة مما ذكره الفقهاء وفيه تكلف لا حاجة إليه وهو تفصيل كيفية النية في كل عبادة؛ كيفية النية في الوضوء، كيف ينوي في الوضوء، وكيفية النية في الصلاة، وكيفية النية في الزكاة، وكيفية النية فيما يحتاج إلى كل هذا.

النية هي أن يوجد الأمر في القلب وانتهينا، وهذا أمر لم يأت به دليل ولم يأت به الشرع وإنما فيه تكلف. وقد أطال الفقهاء الذين عُنُوا بذكر هذه الكيفية في هذه المسألة وأحدثوا مسائل، وأنا أقول هذا من العلم الذي الجهل به أحسن من العلم به، كيفية النية ظاهرة، أن يوجد العزم في القلب فإذا وجد العزم في القلب فقد حصلت النية.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة: الْيَقِينُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكّ

دَلِيلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ يَا فَتَى ... فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَدْ ثَبَتَا

مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ فَتَدْخُلُ ... جَمِيعَ الأَبْوَابِ كَمَا قَدْ أَصَّلُوا

الشرح:

هذه القاعدة الثانية من القواعد الكبرى وهي قاعدة: **اليقين لا يزول بالشك**.

واليقين: هو الثابت المستقر. يقال: يَقُنَ الماء في الحوض؛ أي: ثبت واستقر. وهو عند الفقهاء **ما ثبت جزمًا أو بغلبة ظن**:

ما ثبت جزمًا لا احتمال فيه؛ أنا استدنت منك مئة ريال هذا يقين عندي، أنا أعلم جازمًا أني استدنت منك مئة ريال، -طبعًا الآن المخاطب مجهول وبذلك ليس لأحدٍ منكم أن يقول: إني أقررت له بمئة ريال- فأنا الآن جازم ليس هناك احتمال.

أو بغلبة ظن؛ في أول سنة لمجيئي للمدينة استدنت من زميلي مئة ريال وأنا الآن بعد ثلاث سنين أو أربع سنين ضعف جزمي بأني استدنت لكن بقي راجحًا في نفسي هذا أيضًا عند الفقهاء يسمّى يقينًا فاليقين عند الفقهاء يشمل الأمر المجزوم به والأمر الذي يغلب على الظن.

لا يزول أي: لا يدفع حكمه بالشكِّ. والشك في اللغة هو التداخل والمراد به عند **الفقهاء ما احتمِل احتمالا مرجوحًا سواء كان ظنًّا أو شكًّا؛** يعني سواء ترجّح قليلًا أو تساوى فكله يسمى شكًّا.

فالأمر المعلوم لا يرتفع حكمه بالمظنون، فمن توضأ فقد عُلِمَتْ طهارته فإن احتمل أنه قد أحدث لكنه لم يغلب على الظن فإن الطهارة لا تزول بهذا، إنسان توضأ لصلاة المغرب وصلى المغرب وبقي في الدرس ثم عند أذان العشاء حصل عنده احتمال أنه أحدث سواء ترجّح قليلًا لكنه لم يصبح غلبة ظن أو تردُّد على حدٍّ سواء، فالأصل أنه متوضئ.

طبعًا القاعدة متفق عليها والمثال مختلف فيه لنفس القاعدة؛ يعني الجمهور يقولون: الأصل أنه متوضئ، والمالكية يقولون: لا، يجب عليه أن يتوضأ، لنفس قاعدة اليقين لا يزول بالشك، **الجمهور** يقولون: اليقين أنه متوضئ فلا تزول طهارته بالشك في الحدث. **المالكية** يقولون: الأصل اليقين أنه مطالب بالوضوء شرعًا فلا يزول هذا مع الشك، والراجح قول الجمهور هو الذي تسنده الأدلة.

والناظم قال: «دليلها من الحديث يا فتى في مسلمٍ وغيره قد ثبتا»، يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أَخَرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه مسلم، هذا الحديث الذي أشار إليه الناظم تبعًا لأصله وهو حديث ظاهر جدا في أن اليقين لا يزول بالشّك، «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا» أي: وجد حركة في بطنه أو حركة في عضلاتِ مخرجه. بعض الناس يأتي يقول: أنا حسّيت بشيء يتحرك هذا يدخل في: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا»، «فأشكل عليه»؛ أي: شكَّ «أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا»؛ أن يسمع الصوت الذي يعرفه الناس. -بعض الموسوِسين يأتيك ويقول لك أنا سمعت صوتا، نقول: لا عبرة به حتى تسمع الصوت الذي يعرفه الناس، ما يُشك فيه- «أو يجد ريحًا» أي: يجد الرائحة المعروفة التي يعرفها الناس، فهذا ظاهر جدًا في أن اليقين لا يزول بالشك.

ومثله ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن زيد أنه قال: شُكي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرجل يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

ومما هو كالنص في القاعدة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثًا أم أربعا فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن» رواه مسلم في الصحيح. وهذه كأنها اليقين لا يزول بالشك.

وهذه القاعدة عظيمة الفائدة تدخل جميع أبواب الفقه وبها تطمئن القلوب وتندفع الوساوس. ديننا أيسر من مشقة الوسواس، والله اليقين لا يزول بالشك كن على يقين من هذا ترتح بيقينك في جميع الأمور.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَتَحْتَهَا قَوَاعِدٌ مُسْتَكْثَرَهْ ... إِنْدَرَجَتْ فَهَاكَهَا مُحَبَّرَهْ

مِنْ ذَلِكِ الأَصْلُ كَمَا اسْتَبَانَا ... بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا

الشرح:

هذه القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، أولها **أصل بقاء ما كان على ما كان**، والأصل هنا يعني القاعدة المستمرة التي يُتمسك بها حتى يثبت الناقض، فالقاعدة المستمرة أن ما ثبت في زمان ماضٍ يثبت في الزمان اللاحق حتى يثبت التغيُّر؛ يعني الحاضر والمستقبل حتى يثبت التغير.

بعض أهل العلم يجعل هذه القاعدة هي قاعدة اليقين لا يزول بالشك نفسها وليست مندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وهي في الحقيقة مساوية لقاعدة اليقين لا يزول بالشك في المعنى، وجميع القواعد التي ستأتي تدخل تحت معناها.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالأَصْلُ فِيمَا أَصَّلَ الأَئِمَّهْ ... بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ يَا ذَا الْهِمَّهْ

الشرح:

هذه القاعدة: **أصل براءة الذمة**، ومعناها أن القاعدة المستمرة براءة الذمة من الشغل بالواجب شرعًا أو حقًّا للناس، فالأصل شرعًا براءة الذمة من المطالبة حتى يأتي الدليل.

فلو جاءنا شخص قال يجب عليكم شرعًا كذا قلنا ما الدليل؟ فإن جاء بالدليل وإلا رددنا قوله وقلنا الأصل براءة الذمة من هذه المطالبة. الآن بعض الناس يستغل مكانته في العلم عند الناس فيوجب عليهم أمورًا. بعض الناس يأتي في بعض المناسبات ويقول: يجب مقاطعة البضائع الفلانية، نقول له ما الدليل؟ إن جاء بالدليل وإلا قلنا الأصل براءة الذمة، وبعض الناس يُلزم فيرسل لك حديثًا ويقول يجب عليك أن ترسله إلى عشرة أشخاص وإلا فأنا خصمك

وحجيجك يوم القيامة بين يدي الله، بعضهم حتى يرسل لك دعاء: اللهم اشف أمي شفاء عاجلًا أرسله إلى عشرة وإلا فأنا حجيجك يوم القيامة، ما يجوز هذا، إلزام الناس بما لا يلزم لا يجوز.

فمن أوجب على الناس شيئًا شرعًا طالبناه بالدليل وإلا فالأصل براءة الذمة، كذلك في حقوق الناس جاءك إنسان وقال: أنا لي عليك ألف ريال، ما أتذكر أنه صار بيني وبينك معاملة، قال: إلا أنا لي عليك ألف ريال نقول: أثبت وإلا فالأصل براءة الذمة وهكذا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَحَيْثُمَا شَكَّ امْرُؤٌ هَلْ فَعَلاَ أَوْ لاَ فَالأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلاَ

الشرح:

الشك في الفعل هل وقع أو لم يقع؟

إن كان الشك أثناء الفعل فإن الأصل أنه لم يفعل حتى يثبت أنه فعله.

وأنا أصلي شككت هل سجدت السجدة الثانية أو لم أسجد؟ القاعدة المستمرة أني لم أسجد؛ لأن الأصل عدم وقوع السجود فأكون مطالبًا بالسجدة الثانية حتى يثبت أني سجد، طبعا هذا في حال السلامة من الوسواس، أما إذا وجد الوسواس فلا يلتفت للشك مطلقا؛ لأنه لو التفت إلى الشك لبقي يصلي طوال يومه يصلي الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الفجر، والفجر إلى الظهر ثم يشك في اليوم التالي في اليوم الذي قبله، فإذا وجد الوسواس أهدر الشك.

حتى في الطلاق يقول العلماء: «الموسوس لا كناية له» خلاص يغلق الباب في الطلاق الموسوس لا كناية له، ما يؤاخذ إلا بصريح الطلاق إن ثبت أنه قاله، فلا مجال للوسواس في ديننا، لو تعلم الناس العلم لعلموا أن الوسواس لا مكانة له. الشاهد أنه إذا لم يكن الإنسان موسوسا وشك في أثناء العمل هل فعل بعضه أو لم يفعل؟ فالقاعدة المستمرة أنه لم يفعل فيطالب بالفعل حتى يثبت أنه قد فعل وإلا طالبناه بأن يفعل.

أما إذا وجد الشك بعد الفراغ من العمل فإن الأصل كمال العمل فلا يلتفت إلى الشك.

إنسان جاءني وقال: يا شيخ أنا شككت هل هذا الشوط السابع في الطواف أو السادس ونحن نطوف ولم أرَ عليه وسواسًا أقول له هذا السادس وأْتِ بالسابع؛ لأن هذا في أثناء العمل ولا وسواس.

وأنا في المسعى جاءني شخص قال: يا شيخ أنا شككت في طوافي هل أنا طفت ستة أو سبعة، سألته متى شككت؟ قال: الآن ونحن نسعى، نقول: الأصل أنك فرغت على كمال وطوافك صحيح ولا تحتاج إلى شيء.

جاءني إنسان في رمي الجمار قال: أنا شككت هل رميت ستًّا أو سبعًا ونحن نرمي، أقول له: ارمِ السابعة. بعد ما ذهبنا إلى المخيم سمع الناس هذا يقول: والله أنا نسيت واحدة ثم رجعت وهذا قال: ها! والله يمكن أنا ما رميت إلا خمس وشك، نقول: الأصل أنك فرغت على كمال ولا تحتاج إلى شيء.

إذن نفرق بين الشك في أثناء العمل فالأصل عدم الفعل، وبين الشك بعد الفراغ من العمل فالأصل كمال الفعل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَوْ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حُمِلاَ عَلَى الْقَلِيلِ حَسْبَمَا تَأَصَّلاَ

الشرح:

إذا شكَّ في القليل أو الكثير؛ فإنه يُحمل على القليل في العمل وعلى الكثير في الحقوق.

وأنت تصلي شككت هل صليت ثلاث ركعات أو أربعًا، هل هذه الرابعة أو الثالثة؟، فإنك تطَّرِح الشك وتبني على اليقين وهو أنك صليت ثلاثًا وتأتي بالرابعة، طبعًا كما قلنا ما لم يكن هنالك وسواس فإن كان هناك وسواس فلا شك؛ لم يكن هناك وسواس وشكَّ الإنسان هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؛ هذا شكٌّ في العمل بين القليل والكثير فيُحمل على القليل فيبني على ما استيقن وهو أنه أتى بالقليل ويطَّرح الشك وهو أنه أتى بالكثير، هذا في العمل.

أما في الحقوق فيُحمل على الكثير؛ لأنه أبرأ للذمة، أنت متيقن أنك استدنت من أخيك لكن شككت هل استدنت مائةً أو مائتين؟ وذهبت إلى أخيك وقلت: يا أخي أنا استدنت منك قبل سنة قال: نعم، قلت: كم؟ قال: والله ما أدري نسيت، فأنت الآن تشك في قليل وهو المائة وكثير وهو المائتان، فيُحمل على الكثير، تحمله على الكثير في الحقوق فتحمله على المائتين؛ لأنه أبرأ للذمة وأحوط للنفس.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كَذَاكَ مِمَّا قَعَّدُوا الأَصْلُ الْعَدَمْ فَاعْرِفْ فُرُوعَ مَا يَجِي وَمَا قَدَمْ

الشرح:

هذه قاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك وهي قاعدة نافعة جدًّا قاعدة: **الأصل في الأمور العارضة العدم**، والأمور العارضة هي الأمور التي تحدث، ليست أصلية بل تعرض عرضًا، والأصل عدمها، الأصل السلامة منها، الأصل في الأمور العارضة عدمها وأنها لم تقع فالقاعدة المستمرة عدمها.

جاء إنسان اشترى منك سيارة وبعد أسبوعين رد السيارة وقال: في السيارة عيب وأنت لا تعلم أن هذا العيب كان في السيارة فالأصل أن العيب لم يقع عندك -لم يقع عند البائع - وإنما وقع عند المشتري؛ لأنّ الأصل في الأمور العارضة

العدم إلا إذا وُجد دليل يدل على خلاف ذلك يعني مثلًا قال الخبراء: هذا العيب لا يمكن أن يقع في خلال أسبوعين، هذا العيب له سنة فهنا ننتقل عن القاعدة المستمرة.

رجل بعدما تزوج امرأة ودخل بها، يومًا أو يومين ادَّعى أنها كانت ثيبًا، نقول: الأصل في الأمور العارضة العدم، والأصل البكارة والقاعدة المستمرة البكارة حتى يُثبت خلاف ذلك.

إنسان بعدما رجع إلى البيت دخل الحمام فوجد في لباسه أثر غائط نقول: الأصل في الأمور العارضة العدم وأن هذا الخارج الذي خرج منه لم يخرج أثناء الصلاة وإنما خرج بعد، فالأصل في الأمور العارضة العدم ثم تأتي قاعدة أخرى ترتبط بها.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالأَصْلُ فِي الْحَادِثِ أَنْ يُقَدَّرَا ... بِأَقْرَبِ الزَّمَانِ فِيمَا قُرِّرَا

الشرح:

هذه قاعدة مندرجة وهي: **الأصل في الحادث إضافته إلى أقرب أوقاته**، الأصل في الأمور العارضة إذا وجدت أن تُضاف إلى أقرب الأوقات؛ لأن الأصل في الأمور العارضة العدم. فكما قلنا في عيب السيارة إذا وجد العيب في السيارة في يد المشتري نقول: نضيف العيب إلى زمنك أنت أيها المشتري حتى تُثبت خلاف ذلك.

في هذا المثال الذي ذكرته: ذهب إلى البيت بعد الصلاة ووجد أثر غائطٍ في لباسه فإنا نقول: نضيف هذا إلى أقرب ما يكون إلى دخولك الحمام، ما قبله الأصل العدم.

إنسان نام في الليل وقام وصلى الفجر ونام بعد الفجر ولما استيقظ وجد منيًا في ثوبه ولا يتذكر زمن الاحتلام هل هو قبل الفجر وإلا بعد الفجر؟

نقول: نضيفه إلى آخر نومة وهي النومة بعد الفجر، فالأصل في الأمور العارضة العدم والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَا الإِبَاحَهْ إِلاَّ ... إِنْ دَلَّ لِلْحَظْرِ دَلِيلٌ قُبِلاَ

الشرح:

الأصل في الأشياء الإباحة، يعني أن القاعدة المستمرة في الأشياء العادية النافعة الإباحة والإذن حتى يقوم دليلٌ على التحريم. **القاعدة المستمرة في عادات الناس في أمورهم العادية النافعة الإباحة**، فقولنا الأمور العادية يُخرج العبادات؛ لأن الأصل في العبادات الحظر وهذا معنى قول السلف: «الأصل في العبادات التوقيف» الأصل في العبادات المنع؛

الأصل أنك ممنوع من إنشاء عبادة حتى يقوم الدليل على العبادة أما الأمور العادية التي منافعها في الدنيا فالأصل فيها الإباحة.

قلنا الأصل في الأمور العادية النافعة؛ النافعة هذه تُخرج الضارة فما ثبت ضرره من العادات الأصل فيه التحريم للقاعدة التي تأتينا وأصلها الحديث: «الضرر يُزال» أو «لا ضرر ولا ضرار».

إذن الأصل في الأمور العادية النافعة الإباحة فمن ادَّعى تحريم شيء منها طالبناه بالدليل وإلا رددنا قوله.

جاء شخص إلى طلاب علم في بلد يلبسون لباس أهل البلد، فيه ألوان ونحو ذلك قال: الله المستعان ما يجوز لكم، لابد من قميص أبيض، هذا وأنتم تُسمون طلاب علم، «تسمع بالمعيدي خير من أن تره». نقول له: ما الدليل على أنه يجب الثوب الأبيض على طلاب العلم؟ إن جاء بالدليل وإلا رددنا قوله قلنا: الأصل الإباحة، وثياب الناس من الأمور العادية فإن كانت لا ضرر فيها ولا مخالفة للشرع فإنها تحمل على الإباحة. وكذا في الطعام بعض الناس إذا كره شيئا حرمه وهذا غلط الأصل في الأشياء الإباحة، إذا كرهت شيئًا فدعه ولا تحرمه على أحد، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما أكل الضب؛ لأنه ليس في ديار قومه فكرهه لكن لم يحرمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فالأصل في الأشياء العادية النافعة الإباحة. الله عز وجل يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩]. قال العلماء: «هذا خبر في مقام الامتنان فيدل على الإذن»؛ لأنه لا يستقيم الامتنان إلا بالإذن فيكون الأصل في الأمور العادية الإذن والإباحة حتى يثبت الدليل على التحريم.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

كَذَا يُقَالُ الأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ ... الْحَظْرُ مُطْلَقًا بِلاَ دِفَاعِ

الشرح:

هذه قاعدة أيضًا مندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك **الأصل في الأبضاع التحريم**، الأصل في الفروج التحريم، القاعدة المستمرة في الفروج أنها محرمة حتى تتيقن الإباحة، فالأصل أن أعراضنا حرامٌ علينا حتى تثبت الإباحة فلا يجوز للرجل أن يطأ امرأة حتى يثبت أنها تحل له وأنه عقد عليها وأنها هي هذه بعينها، ثلاثة أمور يثبت أنها تحل له يعني يثبت أنها ليست من المحرمات عليه على التأبيد ويثبت أنه عقد عليها أو ملكها ملك يمين، واليوم الموجود العقد، يثبت أنه عقد عليها، قبل العقد هي حرام عليه ما يجوز أن يعاملها معاملة الزوجة حتى ولو خطبها.

طبعًا يا إخوة مشكلة الناس في المصطلحات، بعض بلدان المسلمين عندهم الخِطبة يعنون بها العقد الشرعي والزواج هو الحفلة، نحن ما نتكلم عن هذه الخطبة، إذا عقد عليها فهو زوجها، لكن نتكلم عن الخِطبة التي تسبق العقد حتى لو خطبها فالأصل أنها محرمة ما يجوز أن يجالسها ينظر النظرة الشرعية فقط بعض الناس عندهم النظرة الشرعية

باب مفتوح قال: والله نكرر النظرة الشرعية، ما اكتفينا وكل أسبوع داخل البيت، وما يُدخله؟ قال: النظرة الشرعية والله لا زال قلبي. النظرة الشرعية مرة واحدة إما أن يريدها أو لا يريدها. بعض الناس يتلاعبون بالشرع هذه أجنبية عنك أباح الشارع لك أن تنظر إليها مرةً إذا كنت صادقًا في النية أن تخطبها إن أعجبتك، ما يجوز أن يدخل عليها ويجالسها مرة ومرتين وثلاث وأربع وخمس بحجة النظرة الشرعية ولا أن يكلمها كلام الأزواج.

بعض الناس إذا خطب خلاص يمسك التليفون وطول الليل أحبك وما أدري إيش وإذا شاء الله إذا تزوجنا نفعل.. حرام هذه المرأة أجنبية، حرام! هذه المرأة أجنبية خطبتها، الله ييسر الدوام لكنها أجنبية عنك ما يجوز أن تكلمها إلا بما يجوز أن تكلم به الأجنبية.

الأصل في الأبضاع التحريم حتى يثبت الحل وهو العقد الشرعي. والثالث أن يثبت أنها هي وهذا الأصل لكن مثلًا قد يعقد الإنسان أو يُعقد له بالوكالة ولم ير المرأة عند العقد، فإذا جاء البيت ووجد امرأةً في بيته، ما يجوز له أن يُقدم على وطئها على أنها زوجته حتى يعلم أنها هي المرأة التي زوجت له، فالأصل في الأبضاع التحريم.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِي الْكَلاَمِ أَصِّلِ الْحَقِيقَهْ رَزَقَكَ اللهُ عَلاَ تَوْفِيقَهْ

الشرح:

هذه من القواعد المندرجة: **الأصل في الكلام الحقيقة**؛ يعني القاعدة المستمرة أن يُحمل الكلام على الحقيقة وإن شئت قل على الظاهر حتى يثبت خلاف ذلك.

فالأولاد الأصل أن يُحملوا على المباشرين لا على الأحفاد، فلو أوصى شخصٌ بثلث ماله لأولاد زيدٍ؛ فإن الكلام يُحمل على أولاد زيد مباشرة، الذين ينتسبون إلى زيد مباشرة هل هم الذكور أو الإناث؟ يُرجع إلى العرف أو النية، لكن يُحملون على المباشَرين، فلو وجدنا ولدًا واحدًا لزيد أعطيناه الوصية.

طيب إذا لم نجد لزيدٍ أولادًا فإنه يُحمل على الأحفاد؛ لأن الأحفاد أولاد، لكن هذا خلاف الحقيقة خلاف الظاهر ولكن إذا لم يوجد الأولاد المباشرون فإعمال الكلام أولى من إهماله، فنحمل الأولاد على الأحفاد وهكذا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالأَصْلُ وَالظَّاهِرُ فِي الْحُكْمِ مَتَى تَعَارَضَا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ أَتَى

الشرح:

الأصل هو الحكم الثابت والمستصحب، **والظاهر** هو ظن يقابل الحكم الثابت.

يعني الأصل في الماء الطهارة، الحكم الثابت للمياه الطهارة، والظاهر في المياه التي تسيل في الشوارع النجاسة، فإذا وجدنا ماءً يسيل في الشارع؛ عندنا أصل وعندنا ظاهر؛ الأصل أنه طاهر، والظاهر أنه نجس.

طبعًا ما لم يوجد ما يدل على أحد الأمرين، إذا وجد ما يدل على الطهارة، رأيت الماء الصافي يخرج من بيت هذا هو الأصل، ورأيت ما يدل على النجاسة من رائحة أو لون أو نحو ذلك فهذا هو الحكم، لكن إذا وجدت ماءً في الشارع ظنك أنه نجس وظاهره أنه ماء، هنا يتعارض الأصل والظاهر، ويظهر هذا تماما في وقت الحج؛ مثلًا تمشي في منى وتجد مياهًا سائلة الأصل في الماء الطهارة لكن مع ما تعرفه عن الحجاج ووضع الحج تظن النجاسة فهل نتمسك بالأصل؟ ونقول الأصل الطهارة؟ فإذا أصاب ثوبك فإنه لا ينجِّسه أو أن الظاهر ينقل الأصل فنعمل بالظاهر ونقول إنه نجس فإذا أصاب ثوبك فإنه يتنجَّس بهذا وقد اتفق العلماء على أن العمل يكون بالأصل ولا يُلتفت إلى الظاهر هذا الأصل.

اتفق العلماء على أنّ الأصل أن يُعمل بالأصل ولا يُلتفت إلى الظاهر لا يُلتفت إلى الاحتمال لكن إذا قوي الظاهر حتى غلب على الظن صار يقينًا فيُعمل به، كالماء الموجود في الحمام الذي تُقضى فيه الحاجة؛ لأن الحمام يُطلق على المغتسَل ويُطلق على مكان قضاء الحاجة نحن نتكلم عن الماء الموجود في المكان الذي تُقضى فيه الحاجة وإن شئنا أن نقول بتحديدٍ أكثر؛ الماء الموجود حول الكرسي الذي يُجلس عليه تُقضى فيه الحاجة فهذا يظهر أنه نجس ظهورًا قويًّا فيُعمل بالظاهر ما لم يثبت خلاف ذلك، فنقول هذا الماء الموجود حول الكرسي الظاهر أنه نجس وهو الذي يُعمل به حتى يثبت خلاف ذلك.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالأَصْلُ إِنْ مُجَرَّدُ احْتِمَالِ ... عَارَضَهُ رَجِّحْ بِجَزْمِ الْقَالِ

الشرح:

يعني الأصل إن كان الظاهر الذي يُعارضه مجرَّد احتمال لم يغلِب على الظن فإنه يُعمل بالأصل ويتمسك بالأصل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرَجِّحِ الظَّاهِرَ جَزْمًا إِنْ غَدَا ... لِسَبَبٍ نُصِبَ شَرْعًا مُسْنَدَا

الشرح:

رجِّح الظاهر إن قوي، ومن قوته أن يكون أثرًا لسببٍ شرعي مثل الشهادة، فالشهادة تُثمر ظاهرًا يُترك به الأصل.

ادَّعى عليك أحد أنك استدنت منه ألف ريال وأنكرتَ؛ قلنا الأصل براءة الذمة، لكن جاء بشاهدين وشهدا أنك استدنت منه ألف ريال إذًا الظاهر هنا أنك استدنت فنُقدم الظاهر على الأصل؛ لأن هذا الظاهر قوي؛ لأنه استند إلى سببٍ شرعي اعتمده الشرع وهو الشهادة.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَوْ سَبَبٍ عُرْفٍ وَعَادَةٍ أَوِ يَكُونُ مَعْهُ عَاضِدٌ بِهِ قَوِي

الشرح:

أو استند إلى سببٍ عُرفي يُقويه، أو كان معه عاضدٌ يقويه؛ الشاهد أنَّ الأصل هو العمل بالأصل حتى يَقوى الظاهر فيغلب على الظن ومن قوته ما ذكره الناظم.

أيضًا مما يقوي الظاهر خبر الثقة، فخبر الثقة يترك به الأصل فمن أخبرك بنجاسة الماء يثبت به ذلك.

جئت ووجدت إناءً فأردت أن تتوضأ منه جاءك ثقة قال: هذا الماء متنجس، ليس مجهولًا عندك ولا موسوسًا – ثقة – أخبرك أن الماء نجس هنا يعمل بالظاهر، خبر الثقة يثمر عندك ظنًا غالبًا فنقدِّم الظاهر على الأصل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالأَصْلَ رَجِّحْهُ عَلَى الأَصَحِّ إِنْ سَبَبُ الاِحْتِمَالِ ضَعْفُهُ زُكِنْ

الشرح:

هذا كما تقدم الأصل هو ترجيح الأصل إذا كان الاحتمال ضعيفًا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرَجِّحِ الظَّاهِرَ فِي الأَصَحِّ مَا كَانَ قَوِيًّا بِانْضِبَاطٍ وُسِمَا

الشرح:

كما قلنا يرجح الظاهر إذا قوي وأصبح غالبا على الظن فإنه يقدم على الأصل.

طيب، لعلنا نقف هنا وغدا إن شاء الله عز وجل نكمل هذه القاعدة والقاعدة التي تليها، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس الرابع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمرحبًا بطلاب العلم، حيى الله هذه الوجوه الطيبات، طيب الله لكم الأوقات، وحقق لكم طيب الأمنيات، وتقبل منكم الصالحات، وغفر لكم الزلات. مرحبا بمن يُسر القلب عند مشاهدتهم مرحبًا، بمن ترجوا فيهم الأمة خيرا كثيرا، وأوصيكم ونفسي بتقوى الله وبالإخلاص لله عز وجل وبالتمسك بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبلزوم غرز علماء أهل السنة فإن في ذلك الخير في الدنيا والآخرة.

نواصل أحبتي في الله الشرح للأبيات المتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى من منظومة الفرائد البهية للأهدل رحمه الله عز وجل.

ولا زلنا مع القاعدة الثانية؛ قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وآخر ما وقفنا عنده ما يتعلق بتعارض الأصل والظاهر وهذه مسألة طويلة الذيل عظيمة الأثر، كلام الفقهاء فيها كثير ويضبطها لكم ما قدمناه؛ فقد اتفق العلماء على أن الأصل هو العمل بالأصل وأنه يقدم على الظاهر وأن الظاهر يُهدر أمام الأصل إلا إذا أصبح الظاهر غالبًا على الظن فإنه يرفع الأصل؛ لأنه إذا أصبح غالبًا على الظَّن فقد صار يقينًا وما ثبت بيقين يرتفع بيقين فيرتفع الأصل بذلك الظاهر. **واتفق العلماء على أن الظَّاهر يقدم على الأصل في مواطن ثلاثة:**

الأول: إذا استند الظّاهر إلى سبب شرعي؛ أي: كان الظَّاهر ثمرةً لسبب شرعي.

والثاني: إذا استند الظاهر إلى سبب عرفي قوي.

والثالث: إذا وجد مرجح قوي للظَّاهر.

ثم اختلفوا في مسائل هذه الأمور الثلاثة بعد اتفاقهم على ثلاثة مسائل منها:

المسألة الأولى: العمل بالظَّاهر المترتب على الشهادة، فإذا ثبتت الشهادة أثمرت ظاهرًا ويجب العمل بهذا الظَّاهر وترك الأصل باتفاق العلماء. يعني من ادَّعى على شخص أنه اقترض منه مالًا وأقام بيِّنةً وشهادة فإن الأصل براءة الذمة لكن باتفاق العلماء يجب العمل بالظَّاهر المترتب على الشهادة فيثبت الدَّين بالشَّهادة.

[**المسألة الثانية:**] كذلك اتفقوا على تقديم الظَّاهر الثَّابت بخبر الثِّقة على الأصل، فإذا أخبر ثقةٌ عن أمر من الأمور العادية -نحن لا نتكلم هنا عن حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، وإنما نتكلم عن خبر الثقة عن أمر عادي أو أمر واقعي- فإن الظاهر المبني على خبر الثقة يقدم على الأصل.

كما لو أخبر الثقة بفعل من شخص ينافي المروءة فالأصل السلامة، لكن إذا أخبر الثقة بالفعل فإن هذا الفعل يثبت ما لم يدفعه دافع منه. كذلك لو أخبر الثقة بأن الماء نجس فإن الأصل هو الطهارة، لكن الظاهر المترتب على خبر الثقة يقدم على الأصل فيحكم بنجاسة الماء.

وأما المسألة الثالثة التي اتفق عليها العلماء في تقديم الظاهر على الأصل: فهي مسألة ثبوت الملك باليد، فكون الإنسان واضعا يده على الشيء ويتصرف فيه من غير نكير عليه من الناس فهذا يدل على أنه يملكه، فالأصل عدم الملك، الأصل أن الإنسان يولد ولا يملك شيئا، ولكن الظاهر المترتب على ثبوت اليد على الملك يقدم على الأصل فيثبت الملك للإنسان بوضع يده عليه.

ثم اختلفوا في مسائل بناء على اختلافهم: هل الظاهر أصبح قويا حتى على غلب على الظن، أم أنه دون ذلك حتى يبقى الأمر على تقديم الأصل؟

هذه خلاصة الكلام الطويل جدا للعلماء في مسألة تعارض الأصل والظاهر.

ثم نواصل الشرح للأبيات المتعلقة بهذه القاعدة؛ أعني: بقيتها من حيث وقفنا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وحيث ما تعارض الأصلان فرجح الأقوى على البيان

الشرح:

بعد أن فرغ الناظم من الكلام على تعارض الأصل والظاهر وهذا هو الأكثر وقوعا، انتقل إلى الكلام عن تعارض الأصلين. فإذا تقابل أصلان في أمر واحد فإنه يقدم الأقوى منهما. مثلا: لو أن رجلًا عِنِّينًا ثبت أنه عِنِّين -لا يستطيع أن يجامع -، ادعى أنه قد وطء زوجته؛ أمهل، فادعى أنه قد حصل منه الوطء وأنكرت الزوجة؛ فهنا عندنا أصلان متعارضان:

الأول: أن هذا لا يطأ؛ لأنه ثبت أنه عنين فالأصل أنه لا يطأ.

والأصل الثاني: بقاء النكاح؛ لأن الآن عندنا زوجة عُقد عليها ادعت على الزوج أن فيه عيبا تريد فسخ النكاح وهو أنه لا يستطيع أن يجامع، والأصل إذا تم العقد بقاءُ النكاح، فيتعارض الأصلان، فأيهما نقدم؟

بعض أهل العلم قال: إذا كان هذا الرجل سليم الأعضاء لا يظهر فيه مرض يبطل دعواه أنه وطئ فإنه يُقدم قوله لتقديم أصل بقاء النكاح، وإلا قُدِّم أنه لا يقع. وبعض أهل العلم قالوا بل نقدم عدم الوطء لأنه الأصل الأقوى في ذلك.

كذلك مثلًا من نوى صوم رمضان لكن شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعد الفجر؟ هو نوى لكنه شك هل نيته وقعت قبل الفجر فبيّت النية أو وقعت بعد الفجر فلم يبيّت النية فعندنا هنا يتعارض أصلان، الأصل الأول: بقاء الليل الأصل. والأصل الثاني: عدم النية لأن النية أمر عارض، وقلنا الأصل في الأمور العارضة العدم، وبالنسبة للفجر الأصل بقاء الليل ولذلك كُلْ واشرب ما لم تتحقق طلوع الفجر وتحقق طلوع الفجر اليوم يعرف بالتوقيت المعروف أو بالأذان أو بالرؤية إذا لم يتيسر هذا ولا هذا.

فهنا يتعارض أصلان فبعض أهل العلم قال: نقدم أنّ الأصل بقاء الليل فنقول: إنّ النية وقعت في الليل لأن هذا هو الأصل الواقع وبعض أهل العلم قال: نقدم أنّ الأصل عدم النية احتياطًا للعبادة واحتياطًا للفرض فيقوي هذا الاحتياط هذا الأصل وهو: عدم النية وغاية ما يلزم من ذلك أن يقضي يوما مكانه.

فالشاهد أنه إذا تعارض الأصلان عند العلماء فبالاتفاق يقدم الأقوى، لكن قد تختلف أنظار العلماء في بيان الأقوى فيكون الأمر محل اجتهاد.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقُـوَّةُ الأَصْـلِ بِـعَـارِضٍ حَصَـلْ مِـنْ ظَـاهِـرٍ أَوْ غَـيْـرِهِ كَـمَـا وَصَـلْ

الشـرح:

يعني بما تحصل قوة الأصل لأنه قال: في البيت الذي قبله: «فرجح الأقوى»، كأن سائلًا سأله قال: بما تحصل القوة أحدهما؟ قال لك: وقوة الأصل بعارض حصل، أي: تحصل بعارض، بسبب عارض يجعل هذا الأصل أقوى.

مثلًا: في مسألة العنِّين التي ذكرناها مما يقوي الأصل، لو كان الرجل معروفًا بالديانة ومعروفًا بالخوف من الله والورع فإنّ هذا العارض يقوي قوله، وكونه عارضا يعني أنه ليس متحققا لكل أحد، يحصل لزيد ولا يحصل لعمر، «من ظاهرٍ أو غيره» فإذا اقترن بالأصل ما يقويه فإنه يقدم.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَجَـزَمُـوا بِـأَحَـدِ الأَصْـلَـيْـنِ فِي حِـينٍ وَيَـجْـرِي الْـخُـلْـفُ حِـينًـا فَـاعْـرِفِ

الشـرح:

يقصد عند الشافعية جزموا في بعض المسائل بأحد الأصلين واتفقوا على تقديم أحد الأصلين وفي بعض المسائل وقع خلاف بين الشافعية فيما يقدم من الأصلين بناءً على الاختلاف في أيهما أقوى من الآخر، وهكذا عند سائر المذاهب.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تَتِمَّةٌ وَالظَّاهِرَانِ رُبَّمَا تَعَارَضَا وَهْوَ قَلِيلٌ فَاعْلَمَا

الشرح:

لما فرغ الناظم -تبعًا لأصله- من بيان تعارض الأصلين انتقل إلى الأقل وقوعًا وهو تعارض الظاهرين. فالأكثر وقوعًا هو تعارض الأصل والظاهر، ثم الأقل هو تعارض الأصل والأصل، ثم الأقل وهو تعارض الظاهر والظاهر فإذا تعارضا فإنه يُقدّم الأقوى.

مثلًا: لو وجدنا رجلًا مع امرأة في مكان ريبة فادّعى الرجلُ أنها زوجته وصدقته فإنه عندنا هنا ظاهران:

الظاهر الأول: صِدقُهما فالظاهر في المسلم الصدق.

والظاهرِ الثاني: أنه لو كان ذلك صدقًا لانتشر بين الناس ولذلك قال بعضُ أهل العلم: «إن كانا في بلدهما قدمنا أن الظاهر عدم النكاح» لأنهما في بلدهما ولو كان ذلك واقعًا لعرف الناس، أما إذا كانا في غير بلدهما قدمنا صدقهما لأننا ما نعرفهما أصلًا فيقوى ظاهر الصدق وهكذا في بقية المسائل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَوَائِدٌ وَرُبَّمَا الْيَقِينُ زَوَالُهُ بِالشَّكِّ يَسْتَبِينُ

الشرح:

تقدم معنا أن اليقين لا يزول بالشك هذا هو الأصل لكن في بعض المسائل يُزال اليقين بالشك لأسبابٍ أعظمها الاحتياط.

مثلًا لو وقعت النجاسة على ثوب ونُسيَ موضعه، جماعة من أهل العلم قالوا: «يُغسل الثوب كله» مع أن اليقين أن الثوب كله لم يتنجس وإنما تنجس بعضه لكن أزلنا اليقين الذي هو الطهارة لأكثر الثوب بالشكِ؛ لأن ما ندري هل النجاسة في الكم أو في الجيب أو في أسفل الثوب فللاحتياط أزلنا اليقين بالشك وأوجبنا غسله كله.

طبعًا هذه المسائل معدودة عند أهل العلم لكن كما قلت لكم الضابط الأعظم في إزالة اليقين بالشك الاحتياط الذي له سببه مع يُسر الأمر. انتبهوا لهذا؛ لأنه لو فتحنا باب الاحتياط لأبطلنا القاعدة كلها. وإنما الاحتياط الذي له سببه فهذا

احتياط ليس مبنيًّا على وسواس ولا على أوهام بل له سبب ظاهر هذا الأمر الأول، والأمر الثاني: يُسر الأمر يعني إذا قلنا بالاحتياط فيكون الأمر يسيرًا لا تكون فيه مشقة زائدة.

واحد يقول: والله إذا شك في طلاق امرأته نحكم بطلاقها، نزيل اليقين بالشك احتياطًا نقول له هذا أمر عظيم ما يُزال به اليقين بالشك من أجل الاحتياط.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَذَاكَ فِي مَسَائِلٍ مُنْحَصِرَهْ ... تُحْكَى عَنِ ابْنِ الْقَاصِ فِيمَا ذَكَرَهْ

وَزَادَ فِيهَا النَّوَوِيُّ عِدَّهْ ... كَذَلِكَ السُّبْكِيُّ زَادَ بَعْدَهْ

الشرح:

كما قلت لكم هي مسائل معدودة كل واحد من العلماء يعد ما يراه ويزيد عليه بعضهم، لكن الضابط الذي رأيته يضبط هذه المسائل فيما اطلعت عليه من المسائل هو ما ذكرته لكم: الاحتياط إذا قام سببه وكان في ذلك يُسر لا مشقة.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالشَّكُّ أَضْرُبٌ ثَلاَثَة أُخْرَى ... شَكٌّ عَلَى أَصْلٍ مُحَرَّمٍ طَرَا

وَمَا عَلَى أَصْلٍ مُبَاحٍ يَطْرَا ... وَمَا يَكُونُ أَصْلُهُ لاَ يُدْرَى

الشرح:

الشك الحاصل هو على ثلاثة أضرب:

الأول: شك جرى على أصلٍ [محرم]، كمن يجد ذبيحة في بلاد أهل الكتاب أو يدخل المطعم في البلدان التي تنتسب إلى أهل الكتاب فيجد لحمًا، الأصل حِلُّ ذبائح أهل الكتاب لكن هنا شك ألّا يكون اللحم مباحًا، هذا الشك في الأصل، فكيف في اليوم الذي أكثر البلاد التي تدَّعي النصرانية بالذات النصرانية هم علمانيون لا يؤمنون بدين وأكثرهم اليوم ما يؤمن حتى بعيسى عليه السلام، حتى أني في زيارة من الزيارات الرسمية لأمريكا كان فيه كما يقولون بروفيسور في علم الأديان كان يقول لي: الشعب الأمريكي متدين فهناك حوالي خمسة في المئة يزورون الكنيسة كل أحد، وهناك نسبة أيضًا صغيرة مثلها يزورون الكنيسة في المناسبات، وهناك نسبة في العام الواحد يزورون الكنيسة مرة، والنسبة الغالبة ما يعرفون الكنيسة. وعلى كل حال كله فليس دينًا يقبله الله، لكن الكلام عن كونهم من أهل الكتاب فلا شك أن الشك اليوم أقوى وقد نرجح في بعض البلدان التي يغلب على ظننا فيها العلمانية والكفر أنه ما تجوز ذبائحهم، وفي بعض البلدان نرجح الأصل وهو حِل ذبائح أهل الكتاب، الشاهد فقط بيان أضرب الشك أن الشك قد يطرأ على أصل كما في هذا المثال.

[**الثاني**:] أيضًا قد يطرأ الشك على أصل مباح، كمن يجد ذبيحة في بلاد المسلمين فالأصل إباحة ذبيحة المسلمين، لكن مع كثرة الذين يتركون الصلاة ويسبون الدين يقع شك فهذا شك وقع على أصل مباح.

[**الثالث**:] وما يكون أصله لا يُدْرَى، هل الأصل الحرام وإلَّا الأصل الإباحة؟ مثل المال المختلط، من ماله مختلط وقدّم لنا، ما ندري هل هذا من الحرام وإلا من الحلال؟

الحكم في الجملة: إذا كان الشك طارئًا على أصلٍ محرم فإنه يُتمسك بالتحريم حتى يثبت خلاف ذلك.

وإذا كان الشك طارئًا على أصلٍ مباح فإنه يُتمسك بالإباحة حتى يثبت خلاف ذلك ولذلك لا يطلب شرعًا وليس من الأدب أن تسأل مضيفك عن اللحم الذي يقدمه لك؛ أعني في بلاد المسلمين أو بين المسلمين، بعض الناس إذا قدم قال: هذا للدجاج بلدي؟ ليس من المطلوب شرعًا وليس من الأدب هذه الذبيحة مذبوحة هذا اللحم مذبوح هذا ليس من المطلوب شرعًا، يقدم ما دام أن الأصل الإباحة وهذا شك طرأ على الإباحة، مثلًا: بعض الناس يسأل هل الذي ذبح هذه الذبيحة يصلي؟ أنا ما أدري عنه. الأصل في المسلمين أنهم يصلون.

وأما ما طرأ على أمرٍ مختلط ما يدرى، هل المقدم من الأصل فيه التحريم أو الأصل فيه الإباحة؟ مثل المال المختلط، شخص عنده تجارة حلال وتعامل بالربا يدخل له من هنا ويدخل له من هنا، عنده ميزابان: ميزاب يصب من حلال، وميزاب يصب من حرام والخزان واحد فإن الذي تدل عليه القواعد الشرعية أنه يقدم حسن الظن ويقدم الإباحة، -الورع شيء والحكم شيء-، يقدم الإباحة حتى يُعلم أن المقدم بعينه من عين الحرام فهنا يصبح حرامًا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالشَّكُّ وَالظَّنُّ بِمَعْنًى فَرْدِ ... فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بِغَيْرِ جَحْدِ

الشرح:

كما قدمت لكم الشك عند الفقهاء يشمل ما يسمى الظن عند المناطقة وعند الأصوليين؛ فالقسمة عند الفقهاء ثنائية: يقين وشك؛ يقين: هو الجزم وغلبة الظن، وشك: هو ما عدا ذلك، بخلاف القسمة الخماسية عند المناطقة وعند الأصوليين.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خَاتِمَةٌ وَالأَصْلُ قَدْ يُعَبَّرُ ... عَنْهُ بِالاِسْتِصْحَابِ فِيمَا يَحْضُرُ

الشرح:

يعبر عن الأصل بالاستصحاب لاسيما عند الأصوليين، وقد جعلوا الاستصحاب دليلًا، فنحن في القواعد الفقهية والفقه نقول: الأصل براءة الذمة. الأصوليون يقولون: استصحاب براءة الذمة فيعبر عن الأصل بالاستصحاب.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَة: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِير

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَأَصْـــلُـــهَـــا الآيَـــاتُ وَالأَخْـــبَـــارُ مِـــمَّـــا رَوَاهُ الْـــعُـــلَـــمَـــا الأَحْـــبَـــارُ

الشـــرح:

هذه القاعدة الثالثة: **المشقة تجلب التيسير**.

المشقة في اللغة: هي التعب والعناء وهي كذلك عند الفقهاء غير أنها تُقيد بالتعب والعناء الخارج عن المعتاد، وذلك أن التعب الحاصل من الأعمال على قسمين: قسمٌ هو تعبٌ معتاد يلزم من العمل - ملازم للعمل- مثل: الاستيقاظ من النوم لصلاة الفجر، لا شك أن هذا تعب لكنه تعب ملازم لصلاة الفجر ما يمكن نحمل صلاة الفجر إلى وقت الضحى، هذا مُلازم، عندما شـــرع الله لنا أن نصـــلي الفجر في وقتها بعد النوم دلَّ ذلك على أن هذا التعب غير معتبر في التخفيف. تعب الوضوء أو غُسل الجنابة وخاصة في البرد ما لم يصبح البرد قاتلا، هناك يقتضي التخفيف؛ لأنه خارج عن المعتاد، لكن البرد المعتاد وهذا يا إخوة كما تعرفون قد يختلف من شخص إلى شخص يعني مثلًا: أنا لو ذهبت إلى روسيا مثلًا قد يكون الجو المعتاد عند الروسيين قاتلًا لي لو اغتسلت بينما هذا عندهم هو معتادهم فلا يقال إن حكمي حكمهم ولا يقال إن حكمهم حكمي، لابد من معرفة الضـابط إذا كان التعب خارجًا عن المعتاد فهو المشـقة عند الفقهاء. أمَّا التعب المعتاد فهذا ليس من المشقة عند الفقهاء.

تجلب؛ يعني: تسبب وتسوق؛ لأن الجلب هو السَّوق.

التيسير، أي: التخفيف.

ومعنى هذه القاعدة: أن الدين كله يسرٌ فقد يسَّره الله على عباده فإذا عرض للمكلَّف سببٌ جعل المعتاد شـاقًّا عليه مشقةً خارجة عن المعتاد زِيد الأمر تخفيفًا في حقه.

كوننا نصـلي الظهر أربع ركعات هذا والله في غاية اليسـر؛ لأن ربنا قال: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسـرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسـرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إذن والله، والله، والله إن صلاة الظهر أربع ركعات في غاية اليسر، لكن لو سافر الإنسان، عرض له سبب

يجعل الأمر شاقا عليه فخُفف عنه فشرع له قصر الصلاة، فزيد التيسير الأصلي تيسيرًا عارضًا بسببٍ عارض هذا معنى القاعدة.

قال الناظم: «وَأَصْلُهَا الآيَاتُ وَالأَخْبَارُ»؛ هذه القاعدة دلت عليها أدلة كثيرة: الكتاب والسنة والإجماع؛ من الكتاب: قول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ﴾؛ والإرادة هنا إرادة شرعية أمرية؛ يريد الله بكم في دينه اليسر ولا يريد بكم في دينه العسر، فوالله ما ثبت شيءٌ بالنص إلا وفيه اليسر، بل العسر في ضده ولو توهم الناس خلاف ذلك، ولذلك اليسر أن يصلي الرجل الفرض في جماعةٍ والله هذا هو اليسر، والعسر أن يصلي في بيته من غير عذرٍ، ولذلك الرجل لو صلى في بيته يوشك أن يُخرج الصلاة عن وقتها؛ وهذا من معاني قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ولا يزال الرجل يتأخر عن الصف الأول حتى يؤخره الله»، وفي رواية: «حَتَّى يُؤَخِّرَهُ اللهُ فِي النَّارِ». قال العلماء: معنى ذلك أنه أولا يتأخر عن الصف الأول ثم يتأخر عن تكبيرة الإحرام ثم يتأخر عن الركعة الأولى ثم يتأخر عن الصلاة كلها ثم يتخلف في بيته فيأثم ثم إذا تخلف في بيته أوشك أن يترك الصلاة وأقل الأحوال أن يترك وقت الصلاة فإما أن يخرجها عن وقتها أو يجعلها إلى آخر الوقت وينقرها نقرًا.

وهذه الجائحة جائحة كورونا أثبتت لنا هذا أصبح القليل من الرجال الذين يصلون الصلاة في أول وقتها، ينام ويؤذن الظهر ويأتي وقت الصلاة ما يقوم يكمل نومه إلى الساعة الثانية والنصف ثم يقوم ويصلي وربما جمع كثيرٌ مما بين الظهر والعصر.

إذن يا إخوة خذوها قاعدة ولتطمئن بها قلوبكم: «اليسر فيما ثبت بالنص» وإن توهم المتوهمون خلاف ذلك فإذا وقع سببٌ عارض يجلب مشقةً عارضة فإن الله لا يريد بنا العسر في شرعه، فيجب أن يؤول الأمر إلى يسرٍ فتجلب المشقة التيسير. والسنة كثيرة أعني التي تدل على القاعدة منها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذا الدِّينَ يُسْر» فوصف الدين كله بأنه يسر والأحاديث في هذه القاعدة كثيرةٌ جدًّا.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكُلُّ تَخْفِيفٍ أَتَى بِالشَّرْعِ ... مُخَرَّجٌ عَنْهَا بِغَيْرِ دَفْعِ

الشرح:

جميع الرخص مُخَرَّجَة على قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ ... فِي الشَّرْعِ سَبْعَةٌ بِلاَ تَوْقِيفِ

الشرح:

أسباب التخفيف -أي: الأسباب التي إذا وقعت جلبت المشقة، وإذا وقعت المشقة جلبت التيسير - سبعة بالدليل؛ هذا معنى على توقيفِ أي: دلت الأدلة على ذلك.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَذَلِكَ الإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ ... وَالْجَهْلُ وَالْعُسْرُ كَمَا أَبَانُوا

وَسَفَرٌ وَمَرَضٌ وَنَقْصُ ... فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فِيمَا نَصُّوا

الشرح:

الإكراه سبب من أسباب التخفيف باتفاق العلماء، والإكراه هو حمل الغير على ما لا يريده لولا ذلك الحمل. الحمل يدل على الإلزام، على ما لا يريده، يعني ما لا يختاره لولا ذلك الحمل، جاء ظالم ووضع مسدسًا في رأس رجل وقال: طلِّق امرأتك، فكان الأمر بين حياته وزوجته، فقال: هي طالق، لولا أن المسدس وُضع في رأسهِ ما طلَّقها، هذا إكراه.

وهو نوعان: **إكراهٌ ملجئٌ** يُعدم الاختيار بالكلية، فلا يبقى للإنسان اختيار في الفعل، مثل ما لو قُيّد إنسان وقُذف به على آخر فوقع عليه، وبقي واقعًا عليه ما يستطيع يتحرك حتى مات الذي تحته، هذا إكراه مُلجئ. **وإكراه غير ملجئ** يبقى معه نوع اختيار لكنه إكراه، إذا وضع المسدّس على رأسه وقال: طلِّق امرأتك أو بعني سيّارتك، يستطيع أن يسكت ويستطيع أن يتكلم لكنّه مُكره. والإكراه في الجملة سبب للتخفيف، والراجح أنه سبب للتخفيف في كل شيءٍ إلا الكفر الحقيقي، فإن الإكراه ليس سببًا فيه، أما إظهار الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان فهذا سببٌ للتخفيف.

ولكن يُشترط في الإكراه شروط أهمها: ألا يكون المُكرَه عليه أعظم مفسدةً من المُكرَه به؛ أكرهه بالضرب على قطع يد مسلم، قال: أجلدك وإلا أقطع يد فلان، هنا المُكره عليه أعظم مفسدة من المُكره به، القطع أعظم من الضرب؛ أكرهه بالقتل على قتل مسلم، الآن المُكرَه عليه أعظم مفسدة من المكرَه به كيف؟ قتل وقتل، لا، لو قتل غيره لكان ظالمًا مشاركًا لظالم، ولو قُتل لكان مظلومًا فلا يستويان، ولذلك بإجماع أهل العلم القتل لا يُباح بالإكراه بالقتل، لأن قتله لغيره ظلمٌ ومشاركة لظالم، أما لو صبر وقُتِل فإنه مظلوم. طبعًا هناك مباحث كثيرة لكن أنا أختصر بما يناسب الوقت، ولكني أذكر ضوابط تكفي عن غيرها.

والنسيان: النسيان هو عدم تذكر الشيء حال الحاجة إليه؛ يعني أنه يسبقه علمٌ لكن عند الحاجة ينسى ولا يتذكر، سواء بالنسبة للحكم أو الفعل، وهو أيضًا سببٌ من أسباب التخفيف باتفاق العلماء، وهو يرفع المؤاخذة بالاتفاق وأما الأفعال ففيها تفصيلات عند أهل العلم لكن هو النسيان في الجملة **إذا وقع في المأمورات وأمكن التدارك وجب التدارك.** إنسان نسي الصلاة ما صلى نسيانًا لا يأثم لكن إذا تذكر وجب عليه أن يصلي ما دام أنه يمكنه أن يتدارك، طيب نسي

صلاة الجمعة واستيقظ بعد الصلاة تسقط عنه صلاة الجمعة ولا يأثم ولا يطالب بصلاة الجمعة لكن يجب أن يصلي ظهرًا، **وإذا وقع النسيان في المنهيات سقط الإثم والحكم**. ومن ذلك لو ارتكب المحظور نسيانًا فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يأثم ولا شيء عليه، ارتكب محظورا من محظورات الإحرام نسيانًا الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يأثم ولا شيء عليه إلا في مسألة الجماع فإن النسيان فيها بعيد ولو حصل فالراجح عندي أنه ليس عذرًا، وكذلك لو أكل أو شرب وهو صائم نسيانًا فلا إثم عليه بالاتفاق، لكن عند الجمهور لا يجب عليه القضاء وهذا هو الراجح.

والجهل: هو عدم العلم بالشيء وقد يكون بتفريط وقد يكون بغير تفريطٍ. **فإن كان بتفريطٍ فإنه يعذر من جهة الفعل ويأثم لتفريطه**. إنسان جاء وقال: أنا ما أعلم أن الطيب حرام على المحرم؛ هنا لا شك أن هذا الجهل بتفريط؛ لأن العلم مبذولٌ في هذا ولكن هذا مفرط، لما أراد أن يأتي إلى الحج أو العمرة سأل عن كل شيء إلا الشيء الأصلي، سأل عن الفنادق وسيارات الأجرة وتعامل الناس في مكة، يأتي وعنده خبرة ويقولك: أهل المدينة طيبين وكذا، والسيارات كذا لكن ما سأل عن الحج ولا سأل عن العمرة وطلاب العلم موجودون، هذا مفرط لكنه يعذر من حيث الفعل ما نرتب عليه الفدية؛ لأنه جاهل، ويأثم لأنه ترك ما يجب عليه وهو التعلم. **وإن كان بغير تفريط فإنه معذورٌ من حيث الأصل ومن حيث الفعل**؛ مثل إنسان استعمل الصابون المطيب وهو محرم وبعد ما فعل جاء وقال: والله أنا جاهل؛ هذا نعم هذا جاهل بلا تفريط؛ لأن المسألة ليست منتشرة وكثير من أهل العلم يقولون: إنه ما يضر؛ فهذا الجهل ليس عن تفريط فلا يأثم أصلًا، لا بالأصل أنه لم يتعلم هذه المسألة بعينها ولا بالفعل.

وتفصيلات العذر بالجهل طويلة عند أهل العلم لكن أنا أنصح في مسألة العقيدة ومسائل التوحيد ألا يُتعجَّل في العذر بالجهل فإن هذا يُجَرِّئ الناس، والأمر عظيم فلا ينبغي حتى أن يُنشر العذر بالجهل في مسائل التوحيد بين الناس حتى يرى الناس أن التوحيد مثله مثل الصيام؛ أعني مثل: ما لو أكل أو شرب وهو صائم، أن يقع في الشرك فيدعو غير الله يدعو صاحب القبر أو نحو ذلك ويقول: أنا جاهل يصبح عنده مثل أن يشرب وهو صائم جاهلًا والأمر عظيم، ولذلك يا إخوة يجب الانتباه، فأنا أقول هذا من حيث الجملة؛ لأني أرى أن في الواقع أن طلاب العلم أنفسهم بدؤوا يتساهلون في مسائل الشرك للغلو في مسألة العذر بالجهل بالتوحيد، فأصبح الواحد منهم يعيش بين مشركين يذبحون للقبور ويدعون أصحاب القبور وقلبه طيب يقول: مساكين جهلة. الأمر جد خطير حتى وصل الأمر إلى اليهود والنصارى وأنهم معذورون بالجهل وأنه ما نقول بكفرهم، كل مسلم يجب عليه أن يعظم التوحيد ويحذر من الشرك لكن أهل السنة أعظم في هذا الباب وبعض العلم إذا انتشر فأدى إلى مفسدة كتمهُ أحسن من إظهاره.

وَالْعُسْرُ؛ هذا يسمى: بالعسر وعموم البلوى، ومعنى ذلك: أن ينتشر الشر حتى يشق على الإنسان أن يجتنبه، بعض الناس مساكين يأتون إلى هذا السبب -العسر وعموم البلوى- فيقتصرون على الجزء الأول يقولون: أن ينتشر الشر فحيثما انتشر الشر اقتضى التخفيف فتجدهم حتى وهو طالب علم يجلس مع الناس يسمعون الموسيقى، وإذا قلت له:

يا أخي؟ قال: العسر وعموم البلوى ما تدري أنت! يا أخي العسر وعموم البلوى أن ينتشر الشر بحيث يشق على الإنسان أن يجتنبه.

تكون في سيارتك وتأتي الموسيقى سواء في الأخبار وإلا البرامج وإلا كذا وماشي ما شاء الله تبارك الله! يا أخي لم لا تغلق المذياع حال الموسيقى؟ قال: يا أخي العسر وعموم البلوى! لا، أنت هنا لا يشق عليك أن تجتنب، لكن كون الموسيقى في الشوارع ما تملك شيئًا، كون الموسيقى في الحافلات في بعض البلدان ما تملك شيئًا، كون الموسيقى في مصعد الفندق ما تملك شيئًا. طيب، الموسيقى في المطعم، إن وُجِد مطعم قريب ليس فيه موسيقى فهذا ليس من باب العسر وعموم البلوى، تذهب تحرك رأسك تجد مطعما، مادام فيه مطعم آخر قريب ويحقق المقصود هذا ليس من العسر وعموم البلوى لكن لو ما فيه وأنت محتاج تأكل في المطعم هذا من العسر وعموم البلوى.

بعض الناس يأتون الآن بالملاهي المحرمة في البيوت حتى من طلاب العلم وإذا قلت؟ قال: يا أخي العسر وعموم البلوى! يا أخي هذا أصبح منتشرًا، ما فيه إلا بيتي ما فوقه هذا عش الشيطان، الآن بعض طلاب العلم حتى عندهم كما يقال الدش الأوروبي الذي يأتي بكل شر وقال: يا أخي والله العسر وعموم البلوى! لا، العسر وعموم البلوى أن ينتشر الشر بحيث يصعب على الإنسان أن يتحرز منه؛ ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في الهر: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، ومعروف أن الهر يأكل الفئران ويأكل النجاسات وما يغسل فمه، لكن الناس يُبتلون به، يأتي ويلف حول الثياب، وعلى الفراش، وعلى الماء، فهنا يصعب الاحتراز منه، فلو غمس فمه في الماء ما ينجس، «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

وسفرٌ؛ وهذا من أوضح الأسباب، وإن كانت مسائل السفر من المسائل الشائكة، ولو أردنا أن نفصِّل في مسائل السفر لاحتجنا إلى وقت الدورة كله وقد تكلمتُ كثيرًا عن السفر.

ومرضٌ؛ وهو العلة التي تصيب الإنسان، والمرض سبب من أسباب التخفيف، ولذلك لما جاءت هذه الجائحة جائحة كورونا المسماة بـ «كوفيد تسعة عشر»، ونظرت في المسألة، كنت من أوائل من أفتوا بجواز تعطيل صلاة الجماعة لدفع ضرر هذا الوباء؛ لأن المرض من أسباب التخفيف، فكيف إذا كان المرض شديدًا عظيمًا في هذا الأمر، ويجب التفريق دائمًا بين حال السلامة وحال البلاء، وأن لا يكون هناك مجازفة في الكلام، يعني بعض الناس لما جاء إلى مسألة أن تُفتح المساجد مع التباعد، قالوا: لا، إما يصلون متراصين، أو يصلون في البيوت، لا يا أخي، الأصل في الرجال أن تكون صلاتهم في المساجد، فإذا كان لا يمكن أن يصلوا في المساجد إلا مع ترك بعض الواجبات لو قلنا بالوجوب، فإنهم يصلون في المساجد مع ترك بعض الواجبات، بعض الناس قالوا: هم فُرادى، وهذا من صلاة المنفرد خلف الصف، خلف أي صف؟ هم صف، هذا بجواره هذا، وهذا بجواره هذا، وهذا بجواره هذا، هذا ليس من المنفرد

في شيء، نعم هذا تباعد، طبعًا كلٌ له اجتهادهُ من حيث النظر، لكن أنا أقول في حال النوازل لابد من التدقيق في الفتاوى، وإذا لم تُبتلى أنت بالفتوى فلا تُدخل نفسك، خذ الفتوى من العلماء وامشِ.

ونقصٌ: نقص في المكلف نفسه يقتضي التخفيف عنه كالمرأة، المرأة تحيض وهذا الحيض نقص ويُسبب لها تعبًا ومشقة، فاقتضى ذلك التخفيف عنها، الصبي فيه نقص ولذلك خُفِّف عنه فلم يُطلب منه شيء قبل التمييز سوى الحج والعمرة والزكاة على سبيل الأفضلية للأجر فقط، ولم يوجب عليه شيء بعد التمييز، وهذا معنى قول بعض العلماء: «يُكتب له ولا يُكتب عليه»؛ لنقصه، وكذلك العبد المملوك فيه نقص، وهذا يقتضي التخفيف عليه، لذلك ما تجب عليه صلاة الجمعة ونحو هذا.

«فهذه السبعةُ فيما نصُّوا» وبعضهم يزيد ثامنًا وهي **الضرورة**، وبعضهم يُدخل الضرورة في الإكراه، يجعلها نوعًا من أنواع الإكراه، وسيأتي الكلام عن الضرورة في قاعدة الضرر يُزال.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْقَوْلُ فِي ضَبْطِ الْمَشَاقِ مُخْتَلِفْ بِحَسَبِ الأَحْوَالِ فِيمَا قَدْ عُرِفْ

الشرح:

المشاق التي توجب التخفيف من حيث الجملة على قسمين:

قسمٌ منضبطٌ بسببه؛ فهذا يُضبط بالسبب، مثل مشقة السفر، مشقة السفر لا شك أنها مختلفة بين الناس، فالذي يسافر في سيارة ما فيها مكيف ليس كمثل من يسافر في سيارة فيها مكيف، لكن هذه المشقة ضُبطت بالسفر نفسه فحيثما وُجد السفر وتحققت حقيقته وُجد التخفيف ولو كان المسافر في طائرة خاصة حتى.

وقسمٌ لم ينضبط بسببه: مثل المرض، المرض غير منضبط مختلف فهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول: مشقةٌ يسيرةٌ يحتملها الناس في العادة**؛ وهذه لا توجب التخفيف باتفاق العلماء: كألم الأصبع، والحمى الخفيفة، وألم السن الخفيف، إنسان ضرب أصبعه بشيء، قال: والله ما أستطيع مريض أنا ما أذهب لصلاة الجماعة، وإذا قالوا له فيه دعوة كان أول واحد، هذا لم يقل به إلا بعض غلاة الظاهرية ولا شك أن هذا القول لا يُلتفت إليه.

- **والقسم الثاني: مشقة شديدة باتفاق الناس**، وهذه توجب التخفيف باتفاق العلماء، مثل الحمى الشديدة، ومثل هذا المرض؛ جائحة كورونا.

- **وقسمٌ متوسطٌ: ليس خفيفًا ظاهرًا ولا شديدًا بيِّنًا**؛ فهذا هو الذي أشار إليه الناظم وأن ضبطه مختلف بحسب الأحوال؛ لأن العلماء اختلفوا كيف يُضبط هذا المتوسط، بعضهم قال: بالتقريب، فنقرب هذه المشقة إلى الخفيف أو

الشديد، ثم نعطيها حكمها ولاشك أن هذا فيه مشقة توجب التخفيف، هذا حتى طلاب العلم يصعب عليهم، كيف عوام الناس، وبعض أهل العلم قال بالعرف نرجع إلى عرف الناس، وهذا أيضًا صعبٌ ضبطه في آحاد الأمراض، وبعض أهل العلم قال: بحسب الأحوال، يعني بحسب الأشخاص، فما كانت المشقة شديدة فيه على إنسان، فهي توجب التخفيف، وما كانت خفيفةً على آخر فهي لا توجب التخفيف، ودائمًا أنا أضرب مثالًا بمرض الزكام، الزكام هذا الأصل فيه أنه خفيف، لكن بعض الناس إذا أصابه الزكام يتعب، ويشتد عليه الأمر، فالذي يشتد عليه هذه مشقة شديدة توجب التخفيف، والذي يكون عليه خفيفا فهذا تكون خفيفة، فالراجح من أقوال أهل العلم أن هذا يكون بحسب الأحوال وحسب الأشخاص، والتعامل مع الله، بعض الناس يقول إذا قلنا بهذا نفتح الباب للناس، نقول: لا، هو يتعامل مع الله، والله يعلم حاله، ممكن أنه يظهر لسليمان أنه تعبان، والله يعلم أنه ليس بشاقٍ عليه، ما ينفعه عند الله شيء، وإنما العبرة بما علمه الله من حاله.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالشَّرْعُ تَخْفِيفَاتُهُ تَنْقَسِمُ ... سِتَّةَ أَنْوَاعٍ كَمَا قَدْ رَسَمُوا

تَخْفِيفُ إِسْقَاطٍ وَتَنْقِيصٍ يَلِي ... تَخْفِيفُ إِبْدَالٍ وَتَقْدِيمٍ جَلِي

تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ وَتَرْخِيصٍ وَقَدْ ... تَخْفِيفُ تَغْيِيرٍ يُزَادُ فَلْيُعَدْ

الشرح:

أنواع التخفيف يعني بما يُخفف على المكلف. أسباب التخفيف جواب لماذا يُخفف؟ وأنواع التخفيف جواب بم يُخفف عن المكلف؟ قالوا: بستة.

تخفيف إسقاطٍ بأن يُسقَط الأمر عن المُكلَّف بالكلية مثل: إسقاط الصلاة عن الحائض، أُسقِطت الصلاة بالكلية عن الحائض.

وتنقيصٍ؛ يعني تخفيف تنقيص مثل: قصر الرباعية؛ قصر الرباعية إلى ركعتين.

تخفيفُ إبدالٍ؛ مثل: التيمم بدلاً عن الوضوء، فمن يشُق عليه الوضوء يُشرع له التيمم فيُبدَّل الوضوء بالتيمم.

وتخفيف تقديم؛ تخفيف التقديم مثل: جمع التقديم.

وتخفيف تأخيرٍ؛ مثل: جمع التأخير يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ومثل: تأخير صيام رمضان للمريض إلى أيامٍ أخر، وكذلك بالنسبة للمسافر.

وترخيصٍ؛ يعني تخفيف ترخيص مثل: إباحة تناول شيء من الخمر لإساغة اللقمة؛ إنسان يأكل فغص، غص فانقطع الهواء عنه، يكاد يموت، خرجت عيناه، فناوله شخص خمرًا وما فيه غيره، يجوز أن يأخذ ما يُسيغ اللقمة، ترخيص، إباحة، إذن في تناول المحظور من أجل الضرورة.

والسابع **تخفيف تغيير** مثل: صلاة الخوف غُيِّرت فيها نُظم الصلاة، ومن ذلك ما نراه الآن في جائحة كورونا من أنه يُغيَّر نظام التراص في الصفوف إلى التباعد من أجل السبب، من أجل المشقة من أجل هذا الضرر؛ فهذا تخفيف تغييرٍ وهو مشروعٌ لا يقال إنه بدعة أبدًا، بل هو المطلوب شرعًا.

لعلنا نقف عند هذا الموطن وغدًا إن شاء الله عز وجل نُكمل بإذن الله كما وعدتكم، فتح الله عليَّ وعليكم وجعلنا ننصرف مغفورًا لنا. والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس الخامس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمرحبًا بطلاب العلم، وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذه المجالس ممَّا يسرنا عند لقائه سبحانه وتعالى، وأن ينفعنا بها في الدنيا والآخرة.

نواصل شرح الأبيات المتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى من منظومة الفرائد البهية للأهدل رحمه الله عز وجل، ولا زلنا مع القاعدة الكبرى الثالثة: «المشقة تجلب التيسير»، وقد تقدم شرح عددٍ من أبياتها، ونتم الليلة إن شاء الله شرح بقية الأبيات، والأبيات المتعلقة بالقاعدة الرابعة إن شاء الله عز وجل؛ فليتفضل الابن نور الدين وفقه الله عز وجل والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرُخَصُ الشَّرْعِ عَلَى أَقْسَامِ ... قَدْ وَرَدَتْ بِحَسَبِ الأَحْكَامِ

وَاجِبَةٌ كَالأَكْلِ لِلْمُضْطَرِّ ... وَسُنَّةٌ كَالْقَصْرِ ثُمَّ الْفِطْرِ

بِشَرْطِهِ وَمَا يُبَاحُ كَالسَّلَمْ ... وَمَا يَكُونُ تَرْكُهُ هُوَ الأَتَمْ

كَالْجَمْعِ أَوْ مَكْرُوهَةٌ كَالْقَصْرِ فِي ... دُونَ ثَلاَثٍ مِنْ مَرَاحِلَ تَفِي

الشرح:

تقدم أيها الإخوة أن رُخَصَ الشرع تتخرج على هذه القاعدة؛ كلها تدخل تحت قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» فهي من باب أنَّ مشقةً عرضت للمكلف فجلبت له التيسير، وهنا يذكر الناظم تبعًا لأصله أقسام رُخَص الشرع من حيث الأحكام، وبين أنها تنقسم إلى خمسة أقسام: رخصةٌ واجبة، ورخصةٌ مستحبة، والثالثة رخصةٌ مباحة، والرابعة رخصةٌ خلاف الأولى، والخامسة رخصةٌ مكروهةٌ، ولا تكون الرخصة محرمةً؛ لأن الترخيص ينافي التحريم؛ فهذه الأقسام الخمسة بحسب الأحكام.

رخصة واجبة، أي: يجب على المكلف أن يفعلها فهي لازمة له، كأكل المضطر الذي خاف على نفسه الهلاك من الميتة؛ فإنه يجب عليه أن يأكل ولا يجوز له أن يصبر على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن الصبر إيقاعٌ لنفسه في الهلكة

وهو محرم؛ فيجب عليه أن يأكل من الميتة، وكذلك مثلاً: من غص بلقمة، وكاد أن يهلك ولم يجد إلا خمرًا يسيغ به تلك اللقمة؛ فإنه يجب عليه أن يتناول الخمر؛ لأن الصبر عن ذلك فيه إيقاعٌ للنفس في التهلكة، من غير مصلحةٍ راجحة، وهذا لا يجوز.

وقوله من غير مصلحة راجحة يخرج المسألة المشهورة عند أهل العلم، وهي: «أنَّ من أُكرِه على الكفر لا يجب عليه أن يجيب ولو بلسانه» طبعًا تقدم أنه يحرم الإجابة بالقلب وأنه يرخص له أن يجيب باللسان «إلا من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان»، لكن هذا لا يجب عليه ولو قتل، لأن في الصبر مصلحة راجحة وهي إعجاز الدين، ولذلك الراجح في المسألة أن من كان ذا مكانة وكان بابًا على ثغر الإسلام فإن الأفضل له أن يصبر وألا يجيب ولو قُتل كما فعل الإمام أحمد رحمه الله في فتنة القول بخلق القرآن فإنه كاد أن يهلك وجلد وحُشيت جروحه بالملح وسُحب من مفاصله ويأتيه الخليفة ويقول: يا أحمد كلمة تقولها أفك قيودك بيدي فيقول: لا حتى تأتيني بآيةٍ من كتاب الله، أما إذا لم يكن ذا مكانة بمعنى لم يكن على بابٍ من ثغور الإسلام فالأفضل أن يجيب بلسانه مع اطمئنان قلبه فهذه فائدة قولنا من غير مصلحةٍ راجحة.

وسنة أو مستحبة؛ وهذا هو الأصل في الرخص من حيث الأحكام، أكثر الرخص سنة أو مستحبة مثل قصر الرباعية في السفر سنة عند جمهور أهل العلم وهو الراجح، ثم الفِطر بشرطه، يعني الفطر في نهار رمضان للمسافر بشرطه وهو أن يشق عليه الصوم؛ **لأن المسافر في نهار رمضان له أحوال:**

الحال الأولى: أن يخشى الهلاك لو لم يفطر فهذا يجب عليه أن يفطر يجب عليه أن يفطر.

والحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم، ما يخشى الهلاك لكن يشق عليه بحيث تتعطل مصالحه ومنافعه فهذا الأفضل له والسنة في حقه أن يفطر وهذا الذي ورد في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ليس من البر الصوم في السفر»، وإما أن يكون الفطر أشق عليه والقضاء أشق عليه من الصوم فلو أفطر لزمه القضاء والقضاء في بقية الأيام في غير رمضان يشق عليه فالأفضل أن يصوم ويكون فطره خلاف الأولى ليس مكروها ولا محرما لكن خلاف الأولى.

والحالة الأخيرة: أن يستوي عنده الصوم والفطر، كلها غير شاقة، فالسنة بحقه أن يصوم ويفطر، يعني يصوم أيامًا ويفطر أيامًا؛ لأن هذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في السفر فإنه صام وأفطر، ولذلك قال هنا والفطر بشرطه؛ يعني يكون الفطر في نهار رمضان للمسافر سنةً بشرط أن يشق عليه الصوم

و**رخصة مباحة** كالسَلَب، السلب كما تعلمون رخصة في البيوع مع مخالفة بعض القواعد لكنه أصل شرعي جاء به النص وما جاء به النص فهو أصل فهذا لا يقال فيه أنه واجب ولا مستحب وإنما هو مباح من شاء أن يُسلِب بشروطه فله ذلك ومن لم يرد فله ذلك.

ورخصة هي خلاف الأوّلى؛ كما قلنا الفطر في نهار رمضان لمن يشق عليه القضاء، الفطر هنا خلاف الأولى، فالأولى أن يصوم لأن مقصود الرخصة التيسير ودفع الحرج فيُفعل ما فيه تيسير ودفع للحرج. وكذلك الجمع بين الصلاتين إذا كان المسافر نازلًا فإنه خلاف الأوّلى، يعني المسافر يجوز له الجمع جادًا في السير كان أو نازلًا على الراجح من أقوال أهل العلم، لكن الجمع حال كونه جادًا في السير سنة على الراجح، كثير من أهل العلم يقولون مباح لكن الصحيح أنه سنة لأنه فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، أما الجمع إذا كان نازلًا مستقرًا لم ينزل ليصلي بل هو أصلًا نازل، سافر إلى جدة من أجل مراجعة السفارة وسيرجع وصل إلى جدة وسيبقى يومًا أو يومين هذا مسافر نازل الأفضل له أن لا يجمع وأن يصلي كل صلاة في وقتها، لأن هذا هو الغالب من أحوال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أنه إذا كان نازلًا لا يجمع وإذا كان جادًا في السير يجمع، كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في غزوة تبوك فجمع وهو نازل، فهذا دليل على الجواز لكن استقراء حال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يدل على أن الأغلب من حاله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أنه إذا كان نازلًا لا يجمع فيكون الجمع بحق النازل خلاف الأوّلى.

ورخصة **مكروهة**، قال: «كالقصر في دون ثلاثة من مراحل تفي»، أي القصر الذي فيه خلاف قوي بين أهل العلم. طبعًا يا إخوة للفائدة الفقهية والعلمية جميع المذاهب الأربعة تقسم السفر إلى قسمين: سفر قصير، وسفر طويل ثم يختلفون في ضبط السفر القصير وضبط السفر الطويل. فالقصر في مراحل ثلاث أو أكثر متفق عليه، و دون المراحل الثلاث محل خلاف والخلاف قوي، فقرر هنا أن القصر دون المراحل الثلاث مكروه لأنه يوقع في خلاف قوي، لكن الراجح أن ما دل عليه الدليل لا يقال له مكروه وإن وجد خلاف قوي فلا نقول إن القصر في مسيرة يوم وليلة مكروه بل نقول سنة لأن الدليل قد دل عليه، أما ما يكون في تردد وهو ما دون مسيرة اليوم والليلة، ومسيرة اليوم والليلة يا إخوة بمقاييس اليوم هي ثمانون كيلوا مترا؛ يعني: ثمانون كيلو مترا فأكثر هذا سفر فيه قصر، ولا نلتفت إلى أعراف الناس ما دمت تخرج من بلدك مسافة ثمانين كيلوا مترا فأكثر، فلك أن تقصر من حين تخرج من البلد حتى لو كان الناس لا يعدونه سفرا؛ لأن ما حكم به النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لا يلتفت فيه إلى أعراف الناس، وما دون الثمانين كيلو الراجح من أقوال أهل العلم أنه يرجع فيه إلى العرف؛ لكن القصر فيه مكروه؛ لأن الأعراف في الغالب في مثل هذه الأمور تضطرب فيكون القصر فيما يظن أنه يعد سفرا في العرف مما دون الثمانين كيلو مكروهًا أمَّا ما لا يُعَدّ سفرًا في العرف مطلقًا فهذا لا يقصر فيه. فهذا فيما يظهر لي والله أعلم والتحقيق في المسألة.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تَخْتِيمٌ الأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعْ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ الْمُتَّبَعْ

الشرح:

يعني في بعض النسخ «تختم» تبعا للأصل؛ لأنه ذكر خاتمة للقاعدة، ذكر هذه القاعدة، وهذه القاعدة تذكر من القواعد المندرجة تحت قاعدة «المشقة تجلف التيسير» **الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق** أما الشطر الأول فهو من عبارات الإمام الشافعي رحمه الله حيث أجاب بهذه الجملة عن مسائل، منها: أنه سئل عن الذباب يقع على الثياب فقال: «إذا ضاق الأمر اتسع» الذباب يقع عن الغائط ويقع على النجاسات ويُظن أنه يحمل في قوائمه أشياء مما يقع عليه ثم يقع على الثوب فسئل الإمام الشافعي عن هذا فقال: «الأمر إذا ضاق اتسع» وأين يذهب الناس من الذباب ولو قيل: بالنجاسة لضل الناس يغسلون ثيابهم ليلا ونهارا فقال: «الأمر إذا ضاق اتسع» وهذا هو عينه الذي ذكرناه في العسر وعموم البلوى.

وإذا اتسع ضاق؛ ليس المقصود التضييق على الناس عند السعة، وإنما المقصود أنه إذا اتسع للعذر زال العذر فإنه يرجع إلى الأصل وليس الأصل ضيقا سوى من باب التوسع في العبارة وإلا كما تقدم معنا في الحديث البارحة الأصل اليسر، كل الدين يسر، ما ثبت في الكتاب شيء فيه عسر ولا في السنة شيء فيه عسر، وإنما قد يدخل العسر من قول بعض الفقهاء فكونه يرجع إلى الأصل هذا في الحقيقة هو يسر ليس عسرًا ولا ضيقًا؛ لكن من باب التوسع في العبارة ما وسِّع فيه لأجل العذر إذا زال العذر رجع إلى الأصل. الإنسان إذا سافر رخِّص له أن يقصر الصلاة الرباعية وأن يفطر في نهار رمضان، وسِّع عليه، فإذا رجع إلى بلده واقتطع سفره ضاق الأمر بمعنى رجع إلى الأصل فيجب عليه أن يصلي الرباعية أربع ركعات وأن يصوم نهار رمضان.

ويدل للقاعدة بشقيها قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١- ١٠٣]. فأول الآية هو في باب أنّ الأمر إذا ضاق اتسع، فإذا سافر الإنسان فإنه يقصر الصلاة فإذا اطمأن ورجع إلى بلده فإنه يتم الصلاة، فدل على القاعدة بجزئيّها.

وهذه المسألة «الأمر إذا ضاق اتسع» لها أمثلة كثيرة جدًا، منها: ما تقدم من عدم تنجس الثياب بوقوع الذباب ومنها طهارة الهر كما تقدم معنا أمس. ومنها المرأة إذا كانت في الحج ومات محرمها فإنها تتم حجها لأنها مادام أنها في السفر فإذا قلنا إنها تقطع الحج فإنها ستسافر إلى بلدها، وإذا قلنا تتم الحج فإنها تسافر إلى مكة وسفرها إلى مكة ستبقى مع الرفقة المأمونة وإن كنا لا نقول بهذا في الأصل لكن هذه مصلحة موجودة ضمنًا وعودها أو بقائها في مكانها حتى يرجع إليها أهلها تعريض لها لأنها قد تعود لوحدها أو تبقى لوحدها ولا شك أنّ لو قلنا لها: ينقطع حجك! وربما كانت بقيت سنين وهي تنتظر هذا الحج لأصبناها بمصيبة أعظم من مصيبتها في زوجها، اقتربت من مكة وإذا بنا نقول لها قفي لا حج لك ارجعي إلى بلادك، لا شك أن هذا يصيبها بمشقة أعظم من المصيبة التي نزلت بها أصلا فنقول في هذا: الأمر إذا ضاق اتسع فتتم حجها مع رفقتها.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرُبَّـمَـا تُـعْـكَـسُ هَـذِي الْـقَـاعِـدَة لَـدَيْـهِـمُ فَـهِـيَ أَيْضًـا وَارِدَهْ

الشـرح:

كما قلت: الإمام الشافعي قال الأول «إذا ضاق الأمر اتسع» وبعض الشافعية ألحقوا بالقاعدة ملحقًا وتتمة؛ وإذا اتسع ضاق والمعنى صحيح.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَـدْ يُـقَـالُ مَـا طَـغَـى عَـنْ حَـدِّهِ فَـإِنَّـهُ مُـنْـعَـكِـسٌ بِضِـدِّهِ

الشـرح:

بعض أهل العلم عبر عن هذه القاعدة الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق؛ بهذه الصياغة «الأمر إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده». فإذا كان في الأمر ضيق انقلب إلى السعة وإذا كان في الأمر سعة انقلب إلى الضيق وهو كما قلت من باب التوسع في العبارة بمعنى أنه يرجع إلى الأصل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَة: الضَّرَرُ يُزَال

وَأَصْـلُـهَـا قَـوْلُ الـنَّـبِـيِّ لاَ ضَـرَرْ وَلاَ ضِـرَارَ حَسْـبَـمَـا قَـدِ اسْـتَـقَـرْ

الشـرح:

هذه القاعدة الرابعة من القواعد الخمسة الكبرى وأكثر علماء القواعد يعبرون عنها بقولهم «الضرر يزال»، وبعض علماء القواعد يعبرون عنها بقولهم: «لا ضرر ولا ضرار» ولا شك أن هذا أبلغ فهو قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ دائمًا أجمع وأنفع، فالأفضل في صياغة هذه القاعدة والأنفع والأجمع أن يقال: «لا ضرر ولا ضرار» لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

ومعنى هذه القاعدة: أن الضرر الذي هو الأذى والمفسدة يُزال شرعًا فحيث ما وقع الضررُ وجب دفعه شرعًا ما أمكنه، فإن الأدلة الجزئية في الشريعة دلت على منع الضرر ودفعه ما أمكن ولذلك ذكر الإمام الشوكاني أن من ادعى إباحة شيءٍ من الضرر طالبناه بالدليل وإلا ضربنا بهذا الأصل وجههُ فإنه تشهد له كلياتٌ وجزئيات، الذي يأتي يقول: «الدخان مباح، هؤلاء الوهابية متشددون» ولا تستغرب أن من يبتلى بالتدخين ويلبس العمامة التي أصبحت علامة على أهل العلم -وليست العمامة علامة- أنه يأتي يقول: «التدخين مستحب إذا كان يجمع المصالح» وأظن أن هناك من قال بهذا، وأكثر الناس الذين يتكلمون بهذا ويراعون مشاعر الجماهير يقولون: الدخان مكروه أو خلاف الأولى؛ لأنه لو قال: حرام، سيقولون عنه: ما يصلح هذا الشيخ، تنفضّ عنه الجماهير، وأنا قلت مرارًا وتكرارًا العالم الرباني ينظر إلى

الناس بالشرع وغيره ينظرون إلى الشرع بالناس، فبعض الناس تجده لا يكاد يقول: هذا حرام، إن تورع قال المسألة فيها خلاف وتركها أحسن. أما العلماء الربانيون فحيث دل الدليل قالوا، لا يضيقون على الناس حيث وسع عليهم الله ولا يوسعون على الناس من أجل الجماهيرية، فمن جاءنا وقال الدخان حلال أو مكروه، قلنا له: هات الدليل فإن جاء بالدليل فالدليل على الرأس والعين، إذا صح الدليل استجابت العقول السليمة والذي يقول عقلي ما يصدق لابد من أن نعرض الدليل على العقول، نقول: الدليل الصحيح إذا عرض على العقول السليمة قبلته ومن عارض الدليل الصحيح بعقله فهذا دليلٌ على فسادٍ في عقله، الذين يأتون إلى طلاب العلم ويقولون: «دعوى إلى تحكيم العقول، لا تكونوا على سياسة القطيع» قطيع لمن؟ يسمع قول الله قول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ تقول سياسة القطيع! والله إذا ثبت الدليل وصح قبلته العقول السليمة وما من عقلٍ يرد الدليل الصحيح إلا وفيه فساد، فعلى كل حال نعود إلى المسألة فإذا قال: «الدخان حلال أو مكروه، قلنا له: هات الدليل» فإن جاء به قبلناه ولن يأتي بشيء فنرد قوله بأن في الدخان ضررًا بإجماع العقلاء، وليس بإجماع العلماء، ولا بإجماع المسلمين، بإجماع العقلاء ومَن قال لك: لا أنا ما أرى فيه ضررًا، فقل له: أعط ابنك سيجارة، لا يمكن أن يعطي ابنه سيجارة إلا السفيه سفاهة مطلقة، بل ربما هذا الذي يشرب ليلًا ونهارًا لو رأى ابنه مرة ممسكًا بالسيجارة لضربه، إذن الدخان ضار، بل ثبت بالأبحاث أنه يضر حتى الجنين المستكنّ في الرحم، والضار في ديننا محرم، فنضرب بهذه القاعدة وهذا الأصل الشرعي العظيم وجهه ونرد قوله.

وأصل هذه القاعدة يعني: أنَّ دليلها الذي يرتكن إليه، وإلا فأدلتها كثيرة الله حرم الضرر في مواطن كثيرة، وفي السنة جاء تحريم الضرر في مواطن كثيرة، لكنَّ الأصل الصريح في القاعدة هو قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: « لا ضرر ولا ضرار»، والحديث رواه مالك وابن ماجه، والحاكم رحم الله الجميع، وحسنه الألباني وهو حديثٌ تلقته الأمّة بالقبول، والحديث إذا تلقته الأمة بالقبول قوي سنده وإن كان سنده لو أُفرد عن ذلك لكان أضعف من تلك القوة، الحديث قد يكون حسنًا من حيث النظر إلى السند نظرةً مجردة، فإذا وجدنا العلماء تلقوه بالقبول فإنَّ هذا يرفعه إلى الصحة، بل مَنهج العلماء أن الحديث الضعيف الذي ليس ضَعفه شديدًا إذا تلقته الأمة بالقبول فهذا يشهد له بأنه ثابت فهذا الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، قد تلقته الأمة بالقبول بل قد جعلوه قاعدةً كبرى متفقًا عليها.

«**لا ضرر ولا ضرار**»: قال بعض أهل العلم: «المعنى واحد وهذا من باب التأكيد» يعني الضَّرر هو الضِّرار، وكُرر مع زيادة الألف من باب التأكيد والتشديد في المعنى.

وقال بعض أهل العلم: بل الضرر هو إيقاع الضرر من غير مقابَلة. أن توقع الضرر بغيرك من غير أن يوقع عليك ضررًا، والضرار إيقاع الضرر من الطرفين.

وبعض أهل العلم قال: الضرر أن تضر بأخيك من غير أن تنتفع، والضرار أن تضر بأخيك من أجل أن تنتفع، الضرر أن تضر أخاك من غير أن تنتفع؛ ليس لك مصلحة إلا سوء في النفس، والضرار أن تضر أخاك من أجل منفعتك، من أجل أن تنتفع.

وبعض أهل العلم قال: الضرر هو إيقاع الضرر على النفس؛ أن يضر الإنسان نفسه كالذي يشرب الدخان، والضرار أن يوقِع الضرر على غيره كالذي يشرب الدخان. فالذي يشرب الدخان على هذا المعنى وقع في الطرفين ضرر وضرار؛ لأنه يضر نفسه ويضر غيره وعلى كل حال فالحديث دليل على تحريم إيقاع الضرر مع إمكان عدم ذلك، تلحظون أن الحديث جاء بصيغة النفي والحديث إذا جاء بصيغة النفي فإنه يُحمل أولًا على الحقيقة إن أمكن فإن لم يمكن مثل هنا نحن نرى الضرر كثيرًا إذًا الضرر لن ينتفي في الواقع فإنه يُحمل على التحريم على النفي الشرعي؛ أي: لا ضرر في الإسلام ولا ضرار وإن كان الضرر في الواقع موجودًا والضرار في الواقع موجودًا أيضا فهذا يدل على التحريم.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قالوا وينبني عليها ما لا ... يُحصر أبوابًا فعِ المقالا

الشرح:

ينبني على هذه القاعدة ما لا يحصر من الأبواب، بل لا يوجد باب من أبواب الفقه إلا وهذه القاعدة موجودة فيه.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم بها قواعد تعتلق ... كما حكى المؤلف المحقق

منها الضرورات تبيح المتحظر ... بشرطها الذي له الأصل اعتبر

الشرح:

شرع الآن في بيان القواعد المندرجة تحت قاعدة: الضرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار منها القاعدة المشهورة: الضرورات تبيح المحظورات، وهذه القاعدة بعض أهل العلم يُدخلها تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، لأن الضرورة مشقة وإباحة المحظور تيسير، وبعض أهل العلم يدخلها تحت قاعدة: الضرر يزال؛ لأن الضرورة ضرر مع المشاكلة في اللفظ؛ يعني الضرورة ضرر والضرر يزال مع المشاكلة في اللفظ ضرر وضرورة وهذا صنيع الأكثر؛ أعني أن تدرج تحت قاعدة الضرر يزال.

الضرورات: جمع ضرورة والضرورة في لسان العلماء: **ما يوقع في الهلاك أو ما يشبه الهلاك**؛ يعني أن يبلغ الإنسان حدًّا يخشى معه أن يموت، مثل إنسان يسير في الصحراء ولا ماء معه يخشى أن يموت، أو لا زاد معه يخشى يهلك من الجوع، هذه ضرورة.

أو ما يشبه الهلاك ما يشبه الهلاك إما **بفقد إحدى الضروريات غير النفس** كفقد الدين إذا خشي الإنسان أن يفقد دينه هذه ضرورة ولذلك المرأة المسلمة إذا كانت في بلاد الكفر وخافت على دينها تهاجر ولو لوحدها ما يقال لها امكثي في بلاد الكفر حتى تجدي محرمًا بل تهاجر لأنها ضرورة. أو فقد العقل؛ يعني لو أن الإنسان أصيب بمرض ما فلا يستطيع أن ينام حتى خشي أن يفقد عقله من قلة النوم وكتب له الطبيب بعض الأدوية التي فيها محظورات حتى يستطيع أن ينام، هذه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات. أو خاف على ماله أن يذهب خوفًا له سببه مثل أن يكون في بلد فيه لصوص ويخاف لو ذهب يصلي الجمعة أو الجماعة يسرق ماله، مثل البلدان التي تقع فيها الفتن.

والله يا إخوة، الشرع والعقل والواقع يدل على أن السلامة في الأوطان والاطمئنان في الأوطان خير للناس من الخروج والتغيير -كما يقولون- لا بالسلم ولا بالقوة، وكم من بلدٍ كان يعيش أهله في خيرٍ مع ضيق بسبب، لكنهم في خير، فهيجهم المهيجون وأسقطوا حاكمهم وقتلوا حاكمهم، فتبدل الأمن خوفًا والسعة ضيقا، وكثرة الأموال وسيولتها إلى شح. السلامة في الأوطان والأمن والاستقرار خيرٌ للناس مما يرجونه في الخروج وما يسمى بربيع الدول الذي ما رأينا فيه ربيعا كما قال العلماء، كيف يكون الربيع فيما يخالف الشرع؟ والله لن يثمر إلا شرًا.

الآن في بعض البلدان إخواننا يقولون: نخاف إذا تركنا الحانوت بدون حارس وذهبنا نصلي جميعا في المسجد نعود ما نجد شيئا في الحانوت، فهذه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، فيجوز له ترك الجمعة فضلا عن ترك الجماعة.

كذلك إذا خاف على عرضه وهذا كذلك موجود في بعض البلدان التي وقعت فيها الفتن والعياذ بالله، أصبح بعض إخواننا يقول: ما أستطيع أذهب أصلي الفجر أخاف أن يعقبني الفساق على بيتي على نسائي، أنا طوال الليل مستعد سلاحي تحت رأسي، هذه ضرورة يخاف ذهاب عرضه.

هذا أحد الأمرين في مسألة ما يشبه الهلاك.

والأمر الثاني: **أن يفقد عضوا من الأعضاء**، مثل أن يخاف أن يفقد عينه فهذه ضرورة، أو يفقد رجله أو يفقد يده فهذه ضرورة، لو كان في مكان بارد وخشي لو استعمل الماء حتى لو سخنه، فور أن يفرغ يشتد عليه البرد ويخاف أن يتجمد عضوه ويتآكل فهذه ضرورة.

وإذا تحقق في الأمر أنه ضرورة وكان ذلك واقعا لا متوقعا حاضرا لا موهوما، ولم يجد الإنسان لدفع الضرورة إلا ارتكاب المحظور فإن المحظور يباح ويصبح مباحا في حقه. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فدل ذلك على أنه حال الاضطرار يسقط التحريم.

وقد ذكرت في ضمن كلامي الشروط الأهم لإباحة المحظور بالضرورة.

وزد شرطا وهو: **ألا يكون المحظور أعظم ضررًا**، ولذلك كما تقدم معنا أمس ما يجوز للإنسان أن يقتل ليسلم من الموت واحد يمشي في الصحراء مع زميله وأصابهما الجوع الشديد ولا زاد معهما، ما يجوز له أن يقتل زميله ليأكله من أجل أن يحيا؛ لأنّ المحظور هنا أعظم ضررًا منً الضرر الذي يخشى منه.

طبعًا الفقهاء يضربون مثالًا بعيدًا وأحيانًا ضرب المثال البعيد ليس لأنّه واقع وإنّما ليتقرر الحكم في الذهن ويبقى ويستقر، ومعروف أنّ الشيء الغريب أثبت في الذهن من الشيء القريب. ولذلك يا إخوة لا يُعاب الفقهاء بالأمثلة البعيدة بشرط الإمكان، أمّا الأمثلة المستحيلة فهذه ما يليق بالفقيه أن يخوض فيها.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والشأن لا يعترض المثالُ ... إذ قد كفى الفرض والاحتمالُ

الشرح:

ما دام أنّه ممكن فلا يعاب الفقيه بأنّه ضرب مثالًا بعيدًا؛ لأنّ المثال البعيد أثبت في الذهن ولأنّ من فهم البعيد يفهم القريب من باب أولى. فيقولون: لو وجد المضطر الذي في المخمصة جثة نبيٍّ فإنّه يحرم عليه أن يأكل منه، هذا أمر بعيد جدًا بل تجزم أنّه لا يقع لكن المعنى صحيح؛ لأنّ حرمة النبي أعظم من حياة هذا الرجل، فإذا وُجدت هذه الصورة التي ذكرناها في ضرورة فإنّه يباح المحظور.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ قُدِرْ ... بِقَدْرِهَا حَتْمًا كَأَكْلِ الْمُضْطَرِرْ

الشرح:

هذه القاعدة المندرجة الثانية وهي قيدٌ للقاعدة التي قبلها. **ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**، بمعنى إنّما يُباح من المحظور ما يدفع الضرورة فإذا اندفعت الضرورة رجع التحريم إلى المحظور. فارتكاب المحظور حال الضرورة لا يتوسع فيه، وإنّما حال اندفاع الضرورة يعود الأمر إلى التحريم.

يعني لو جاءنا إنسان، وقال: يا شيخ في بلادنا إذا وصلنا ونحن في لحانا الطويلة نُسجن وربما نبقى أشهرا ما يعرف عنّا أهلنا شيئًا، ويحلقون لحانا مع السجن أيضًا وربما أحرقوها بالنّار، فأقول له: هل هذا موجود وإلا تتوقعه؟! يقول: لا موجود؛ أخونا فلان ذهب إلى الآن ما يُدرى أين هو، فأقول: يجوز أن تخفف اللحية بما يدفع الضرر، وهذه ليست فتوى عامة وإنّما هي لمن تحقق فيه الأمر. طيب، خفف لحيته وخرج من المطار سالمًا؛ وبعد ذلك مازال يقصر منها طالما هو في البلد، الذي خفت منه انتهى فيعود الأمر إلى الحكم الأصلي، والحكم الأصلي أنّه يجب إعفاء اللحية. والله! الراجح البين الرجحان أنّه لا يجوز الأخذ من اللحية لا ما زاد على القبضة ولا ما نقص. الواجب أن تُعفى اللحية

وتُترك كما هي، لكن من اضطر وتحقق الأمر كما قلنا وخففها؛ لا بأس عليه إن شاء الله، لكن إذا زالت الضرورة ما يبدأ يتوسع ويقول: طيب يمكن والله، يمكن أنّ المباحث يروني في البلاد بلحية ويقبض لا، هذه أصبحت أوهام.

غص باللقمة فما وجد إلا خمرًا فشرب، ساغت اللقمة وسقطت اللقمة، ما يجوز أن يشرب قطرة واحدة بعد هذا، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي: غير مريدٍ للحرام، هو في قلبه كاره الحرام ما يريده لكن اضطر إليه، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: ولا متعدٍ مقدار الضرورة، فلا إثم عليه، أما إذا تعدَّى مقدار الضرورة فإن الإثم يكون لازمًا له، أعني أنه يكون فاعلًا لمحذور.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ ذَا صُوَرُ مِنْهَا الْعَرَايَا وَاللِّعَانُ يُذْكَرُ

الشرح:

يعني هناك أشياء شرعت لسبب وأجيزت فيما هو أوسع من هذا السبب، مثل العرايا، والعرايا هو بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه تمرًا، أُبيحت لحاجة الفقراء لأكل الرطب، يريدون أكل الرطب ما عندهم.

يا أخوة قراءة سيرة المتقدمين، تنبهنا على ما نعيشه من النعم، والله يا أخوة تكاد أن تقول: أن أفقرنا اليوم أغنى من كثيرٍ من المتقدمين، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يمر عليه الشهر والشهران وربما الثلاثة ما أوقدت نارٌ في بيته، طعامه التمر والماء، يخرج جائعًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أخرجه الجوع، ويخرج أبو بكر رضي الله عنه أخرجه الجوع، ويخرج عمر رضي الله عنه أخرجه الجوع، فلما ذهبوا إلى ذلك الصحابي، وأكلوا، يقول لهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن هذا من النعيم الذي ستسألون عنه»، فكيف نحن الذين نتقلب في هذا، والله إنَّا في نعم عظيمة، وكلما عظمت النعمة وجب الشكر وقل العذر، كلما عظمت النعمة وجب الشكر يعني تأكد، وقل العذر، ما عذر طالب العلم الذي يقصِّر في طلب العلم وهو في نعمة ولله الحمد، في لباسه في أكله في شربه.

فالعرايا في أصلها شُرعت؛ لأن الفقير مسكين يرى الرطب ويشتهيه لكن ما يستطيع، فيشتري الرطب بخرصه تمرًا، وقيل لحاجة أصحاب النخل، ولكنه متفق على أنه في الأصل شُرع من أجل الحاجة، ثم أُبيح حيث توفرت الشروط لحاجة أو لغير حاجة.

واللِّعان، الأصل في اللعان أنه شُرع من أجل أن الرجل يرى رجلًا على امرأته، ويرى المِرْوَد في المُكْحُلَة، ولكنه لا يجد شهودًا، إن قتل الفاعل قُتِل، وإن صبر كان ذلك أشد على الحُر من الموت، نسأل الله أن لا يبتلينا بسوء، فشُرع اللِّعان للزوج على أنه مخرجٌ من هذا، ثم أُبيح للزوج ولو وجد شهودًا، له أن يلجأ إلى اللِّعان ولو وجد شهودًا، بعض الأزواج ربما يأتي يقول: أنا أريد أن أثبت هذا الأمر من أجل نفي الولد، ولكن أجعل مخرجًا للمرأة إن شاءت حلفت

وخرجت من هذا الأمر، فأبيح للزوج حتى لو كان هناك شهود أبيح له أن يلاعن، فلم تقدر الضرورة بقدرها بل أبيحت مع انتفاء تلك الضرورة.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَـائِـدَةٌ ثُـمَّ الْـمَـرَاتِـبُ هُـنَـا تُـعَـدُّ خَـمْسَـةً كَـمَـا قَـدْ زُكِـنَـا

ضَـرُورَةٌ وَحَـاجَـةٌ وَمَـنْـفَـعَـهْ وَزِيـنَـةٌ ثُـمَّ فُضُـولٌ تَـبِـعَـهْ

الشـرح:

نقول إن الأمور تنقسم إلى قسمين: مصالح ومفاسد، والمصالح مراتبٌ أربعة: ضروريٌ، وحاجيٌ، وتحسينيٌ هو منفعة، وتحسينيٌ هو زينة، والمفاسد هي الفُضول، وسأشرح معنى كل مرتبة:

الضروري: هو الذي يؤدي فقده إلى الوقوع في الضرورة، المصلحة الضرورية هي التي يؤدي فقدها إلى الوقوع في الضرورة، يعني المصلحة التي إذا فقدها الإنسان هلك أو وقع فيما يشبه الهلاك مثل أصل الأكل يا إخوة مصلحة ضرورية؛ لأن الإنسان لو لم يأكل لمات إذاً أصل الأكل مصلحة ضرورية.

والحاجي: هو الذي يؤدي فقده إلى الوقوع في الحاجة، والحاجة بلوغ الإنسان حدا يقع معه في الحرج والمشقة غير المعتادة، والحاجة كما تلحظون دون الضرورة؛ ولذلك الأصل في الضرورات أنها تبيح المحظورات، والأصل في الحاجات أنها تسقط المكروهات.

المصلحة الحاجية: هي التي يؤدي فقدُها إلى الوقوع في الحرج والضيق، مثل: الإجارة، الإجارة مصلحة حاجية؛ لأنه لو لم تشرع هذه المصلحة أعني الإجارة لوقع الناس في حرج، أين يسكنون؟! تصوروا يا إخوة لو أنه لم تكن الإجارة جائزة مشروعة يمكن أن أكثركم يبيت في الشارع، إذاً هذا فيه مشقة وحرج فهي مصلحة حاجية.

والتحسيني هو: الذي لا يؤدي فقده إلى الوقوع في الضرورة ولا إلى الوقوع في الحاجة، يسمى تحسينيا؛ لأن فيه تحسينا أي زيادة، لا يؤدي فقده إلى الوقوع في الضرورة ولا في الحاجة وهو مرتبتان:

تحسينيٌ هو منفعة مثل: أكل لحم الغنم، أكل لحم الغنم تحسيني؛ لأنه لو ما أكلنا لحم الغنم نموت؟ ما نموت إلا أن يحين الأجل، أما بسبب أنّا ما نأكل لحم الغنم ما يؤدي إلى الموت، نقع في مشقة وحرج؟ لا، الحمد لله كما يقال البدائل كثيرة لكن فيه منفعة، فيه تحسين هو منفعة.

والمرتبة الثانية التي هي الرابعة في المصالح: **تحسينيٌ هو زينة** أي: فيه توسعة، ما هو منفعة لكن توسعة، طبعا هو نافع لكنه ليس هو المنفعة الأصلية، مثل أكل الحلوى، أكل الحلوى فقده لا يؤدي إلى ضرورة ولا إلى حاجة وليس هو منفعة أصلية، وأكل الحلوى باعتدال زينة، تحسيني فيه توسعة على الإنسان.

هذه المراتب الأربعة بجانب المصلحة، والمفاسد على كلام المصنف هي مرتبة الفضول، والفضول درجتان:

الدرجة الأولى: **فعل الحرام** مثل: شرب الدخان فضول على هذا التقسيم هنا؛ أي: أنه مفسدة محرمة، ومثل شرب الخمر ونحو ذلك.

والدرجة الثانية: **التوسع في المشتبهات**، والمشتبه هو الذي يجذبه أصل إلى الإباحة وأصل إلى التحريم من غير قوةٍ لأحد الطرفين. ضابط المشتبه أنه يجذبه أصلٌ -سواء أصل بمعنى الدليل أو أصل بمعنى القاعدة- إلى الإباحة، ويجذبه أصلٌ إلى التحريم من غير قوةٍ لأحدهما، فهنا أقل الدرجات أن يكون في الترك ورعٌ، وقد تأتي قاعدة أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام بشروطها. فالتوسع في المشتبهات هو من باب الفضول؛ لأن من توسع في المشتبهات أوشك أن يتساهل في المحرمات، إن بين المرء والحرام سترةً هي باب المشتبهات من خرقها وقع في الحرام، بل بعض السلف كانوا يتركون بعض المباح ليكون سترة بينهم وبين الحرام، هذه أبعد من المشتبهات. نحن اليوم نقول: ليتنا نجتنب المشتبهات؛ لأن بين المرء والحرام سترةً هي هذه المشتبهات، فمن تساهل فيها أوشك أن يكون من أهل الحرام وأن يقع في الحرام.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَكُلُّ مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلاَ عِنْدَ زَوَالِهِ كَمَا تَأَصَّلاَ

الشرح:

كما تقدم مرارا ما جاز لعذرٍ بطل الجواز بزوال ذلك العذر كما قلنا قبل قليل: الضرورة تقدر بقدرها، فإذا زالت الضرورة بطل إباحة المحظور ورجع المحظور إلى التحريم، وهكذا في سائر المسائل.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعُدَّ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الضَّرَرْ عَلَى الدَّوَامِ لاَ يُزَالُ بِالضَّرَرْ

الشرح:

من القواعد المندرجة تحت قاعدة الضرر يزال: أن **الضرر لا يزال بمثله**، وهذا أدق من القول: الضرر لا يزال بالضرر؛ لأن الضرر قد يزال بالضرر عند تزاحمهما فيختار أخف الضررين. لكن إذا قلنا: الضرر لا يزال بمثله؛ يعني: لا يزال بضررٍ يساويه.

فمثلًا: لو كان اثنان يسيران في الصحراء ومع أحدهما زادٌ قليل يكفيه؛ يعني: يدفع عنه الضرورة؛ فإنه لا يجوز للآخر أن يأخذ زاده بحجة أن الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن الضرر لا يزال بمثله أو من باب أولى ما هو أعلى منه.

طيب، اثنان يسيران في الصحراء، ومع أحدهما زادٌ يكفيه في غالب الظن وزيادة، والثاني نفذ زاده وخشي على نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ من زاد الآخر ولو بالقوة، طيب، أخذه من زاده ضرر، لكن هنا يُختار أخف الضررين ويدفع الضرر الأعلى بالضرر الأخف. إذن الأدق أن يقال: الضرر لا يزال بمثله، وإذا قلنا: لا يزال بمثله فمن باب أولى أنه لا يزال بأعلى منه.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لَكِنَّهُ اسْتُثْنِيَ مَهْمَا يَكُنِ فَرْدُهُمَا أَعْظَمَ ضُرًّا فَافْطُنِ

الشرح:

هذا على قولنا الضرر لا يزال بالضرر نحتاج إلى الاستثناء، أما إذا قلنا الضرر لا يزال بمثله ما نحتاج إلى هذا الاستثناء، الضرر لا يزال بالضرر لكن يستثنى منه قاعدة: يختار أخف الضررين، ومعنى ذلك أنه إذا ازدحم عند المكلف ضرران لابد من وقوع أحدهما فإنه يُدفع الضرر الأعلى بالضرر الأخف، وذلك عند الازدحام وإلا فالأصل أن يدفع كل ضرر، لكن إذا ازدحما ولا بد من وقوع أحدهما فإنه يختار أخف الضررين.

وهذا له مسائل كثيرة منها مسائل واقعة، أحيانًا يكون الأب في معاملته مع أولاده واقعا بين ضررين فيختار الضرر الأخف، أحيانًا يأتينا بعض الإخوة يقول: يا شيخ أنا ما عندي تلفزيون، ونحن نقول: السلامة ما يعدلها شيء، لا تقرب هذه الملهيات ما استطعت، لكن يأتي بعض الإخوة يقول: يا شيخ أنا ما عندي تلفاز وأمي معي في نفس البيت -يعني في نفس العمارة- وعندها تلفاز، وهي غفر الله لها متساهلة: الأغاني والمسلسلات وكذا، وأولادي طوال الوقت عند أمي من أجل التلفاز، لا أستطيع أن أمنعهم عنها، وإذا جلسوا عند التلفاز ما أستطيع أن أمنعهم من شيء، فهل يجوز لي أن أحضر التلفاز في بيتي بحيث أضبط أولادي وأخفف الضرر وأوجههم وأنا معهم، فأنا أفتي أحيانًا بأنه يجوز من باب ارتكاب أخف الضررين، لكن لا ينبغي للإنسان يا إخوة أن يتساهل، السلامة لا يعدلها شيء، لكن لو ازدحم ضرران عند المكلف لا بد من وقوع أحدهما فإنه يختار أخف الضررين ويدفع أعظم الضررين.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَإِنَّهُ يُرْتَكَبُ الَّذِي يَخِفْ كَذَاكَ فِي الْمَفْسَدَتَيْنِ قَدْ وُصِفْ

الشرح:

ثمّ سيدخل في قواعد تتعلّق بالمصالح والمفاسد، وهذه أريد أن أقف معها قليلاً، لن نطيل إن شاء الله، لكن فيها يعني أمور مهمة لطلاب العلم، فإن شاء الله نبدأ بها غدا ونكمل قاعدة العادة محكمة.

أســأل الله عز وجل أن يفتح عليّ وعليكم بخير، وأن يجعلني وإياكم من مفاتيح الخير في هذه الأمة، وأن يجعلنا ممن ينشر العلم والتوحيد والسنة. والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الدرس السادس

السلام عليكم ورحمته وبركاته

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد:

فأسأل الله عز وجل كما جمعنا في هذه الدورة إخوانا على الخير مقبلين أن يجمعنا في الجنة إخوانًا على سرر متقابلين. معاشر الإخوة نواصل الشرح المختصر على الأبيات المتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى من منظومة الفرائد البهية لأبي بكر الأهدل رحمه الله عز وجل وهي كما تقدم نظم للقواعد التي ذكرها السيوطي رحمه الله في كتابه النافع الأشباه والنظائر، ولا زلنا مع القاعدة الرابعة الضرر يزال حيث شرحنا معظم أبياتها وبقيت بعض أبياتها نشرحها ثم ننتقل إن شاء الله إلى القاعدة الخامسة فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرَجِّحُوا دَرْءَ الْمَفَاسِدِ عَلَى جَلْبِ مَصَالِحٍ كَمَا تَأَصَّلاَ

الشرح:

المصالح جمع مصلحة. والمصلحة في لغة العرب هي المنفعة، وأما المصلحة في لسان العلماء فهي **المنفعة أو اللذة وما يؤدي إليهما حسًّا أو معنى في الآخرة والأولى**. فالمصلحة هي المنفعة أو اللذة والسرور التي تحصل للنفس. وما يؤدي إليهما أي: الأسباب فأسباب المصالح مصالح. حسًّا أي: الأسباب الحسّية مثل تحصيل المال، أو الأسباب المعنوية مثل تحصيل العلم. في الآخرة والأولى: فالمصالح تكون في الآخرة وتكون في الدنيا. والضابط عند أهل العلم أن ما غلب نفعه فهو مصلحة يعني حتى لو كان هناك مفسدة لكن النفع هو الأغلب فإن هذه مصلحة.

وأما المفاسد فجمع مفسدة، والمفسدة في اللغة هي المضرة وأما في لسان العلماء فالمفسدة هي **الضرر أو الألم وما يؤدي إليهما حسًّا أو معنى في الآخرة والأولى**. الضرر: تقدم. والألم: معلوم. وما يؤدي إليهما أي: الأسباب؛ أسباب المفاسد مفاسد. سواء كانت حسيّة مما يُحَس أو معنوية، حسية مثل الضرب؛ الضرب يؤدي إلى الألم فالضرب من غير سبب شرعي مفسدة، ومعنوية مثل الشتم فإنه يؤدي إلى الألم، وقد يكون الشتم أكثر إيلامًا من الضرب. في الآخرة والأولى: فهناك مفاسد في الآخرة أي: الآلام التي تحصل لمن يستحقها في الآخرة، وهناك مفاسد في الدنيا. طبعًا الضابط للمفسدة عند العلماء ما يكون ضرره أغلب أو مساوي للمنفعة؛ ما يكون ضرره أغلب حتى لو فيه مصلحة؛ مثل القمار مثلًا، القمار فيه مصلحة حصول المال، وقد يدخل الإنسان اليانصيب فينتقل من الفقر المدقع إلى الغنى الفاحش، لكن

هذه المصلحة مغمورة في جانب الضرر والمفسدة، فهذا يسمى مفسدة، أو كان مساويًا. إذا تساوت المصلحة -أي المنفعة- والمضرة في النظر، فإن هذا يكون مفسدة.

والمصالح إما أن تجتمع بلا مفاسد؛ فإن اجتمعت فالمقتضي شرعًا وطبعًا أن يحرص العاقل على تحصيلها كلها؛ هذا الأصل شرعًا وطبعًا، أن الإنسان يحرص على تحصيل المصالح كلها ما أمكن؛ فإن تزاحمت ولم يمكن تحصيلها كلها، لم يمكن تحصيلها كُلِّها فإنه يُختار الأعلى من المصالح وإن فاتت الأدنى.

فلو كان هناك مريض يحتاج إلى أن يُنقل إلى المستشفى، وحضرت صلاة الجماعة فهنا يُقدَّم نقل المريض إلى المستشفى على صلاة الجماعة؛ لأن مصلحة نقل المريض مصلحة تفوت بلا بدل، لو تُرك المريض وهو محتاج أن يُمرَّض ربما مات، أما مصلحة الصلاة جماعة فإنها تفوت إلى بدل مع بقاء الأجر؛ فيستطيع الإنسان أن يصلي منفردًا مع ثبوت أجر الجماعة له.

ولو أن إنسانًا كان صائمًا ولو بنهار رمضان؛ ورأى معصومًا غريقًا ولا يتمكن من إنقاذه إلا إذا أفطر؛ فإنه تُقدَّم مصلحة إنقاذ المعصوم على مصلحة الصيام؛ لأن الصيام له بدل فيقضي من أيام أخر، أما المعصوم فإذا لم ينقذه فإنه يفوت ويموت، فيُقَدم الأعلى من المصالح.

وقد فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك؛ فعندما كان يسير مع حذيفة رضي الله عنه واحتاج أن يبول وأتى سباطة قوم وبال قائمًا تأخر عنه حذيفة رضي الله عنه فأشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن تقدم؛ حتى جاء حذيفة ووقف وراءه تمامًا؛ وذلك أن بُعد حذيفة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مصلحة حال كونه يقضي حاجته، وقرب حذيفة منه ليستره مصلحة، فالنبي صلى الله عليه وسلم اختار المصلحة الأعلى؛ لأنّ حذيفة رضي الله عنه يعلم أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يبول فلن ينظر، ثم هو ساترٌ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من شخصٍ يأتي ولا يدري عن هذا الحال، وهذه مصلحة أعلى من مصلحة كون حذيفة يبتعد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهناك وقائع كثيرة في السُّنة من هذا الباب.

والمفاسد إذا اجتمعت فإن المقتضي شرعا وطبعا أن تُجتنب كلها، إذا كان هناك عدد من المفاسد فالمقتضي شرعًا والمقتضي طبعًا أن الإنسان يجتنب المفاسد كلها، لكن إذا ازدحمت وكان لابد من ارتكاب إحداها فإنه يُرتكب الأخف من المفاسد لدفع الأعلى من المفاسد، فما كان أخف مفسدةً فإنه يُرتكب.

لنأتي بنفس الأمثلة ونعكسها على وجه المفسدة: لو أنّ مريضا يحتاج إلى نقلٍ إلى المستشفى وحضرت صلاة الجماعة فإنّ فوات صلاة الجماعة مفسدة وموت المريض مفسدةٌ أخرى ولم يمكن دفعها جميعًا فهنا يختار دفع المفسدة الأعلى بارتكاب الأخف، والأخف هنا هو تفويت صلاة الجماعة فتدفع المفسدة العليا بارتكاب المفسدة الأخف وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه في حال تزاحم مفسدتين فارتُكب الأخف منهما لا يكون

الأخف مفسدةً حال ذاك التزاحم؛ لأنه في الحقيقة ينقلب إلى كونه مصلحة، ففي حال التزاحم المفسدة الصغرى تنقلب إلى كونها مصلحة من جهة النظر الشرعي.

بقي إذا **ازدحمت المصالح والمفاسد**، نحن تكلمنا إذا ازدحمت المفاسد بقي إذا ازدحمت المصالح والمفاسد فإنه يُقدم الأرجح منهما.

فإن ترجحت المفسدة قُدم درء المفسدة وإن ترجحت المصلحة قدم فعل المصلحة. فمثلا: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما فتح مكة كانت الكعبة مبنيةً على غير قواعد إبراهيم عليه السلام من جهة أنه لما تهدمت الكعبة وأرادت قريش أن تعيد بنائها وأخذت على نفسها ألا تجعل في الكعبة إلا مالًا حلالًا قَصُرت النفقة عن بناء الكعبة كلها فبنو بعضها وحجروا بعضها وهو ما يسمى بحجر إسماعيل ولم يكن ذلك في زمن إسماعيل عليه السلام لكن العامة تسميه حجر إسماعيل وإلا فهو الحِجر؛ لأن قريشا حجرته لأنها لم تستطع إكمال البناء. وكان للكعبة بابان لازقان في الأرض؛ بابٌ يدخل منه الناس وبابٌ يخرجون، وكانت الكعبة مفتوحة لكل الناس، فلما أرادت قريش أن تعيد بنائها قالت: لنجعل لها بابًا واحدًا ونرفعه عن الأرض حتى نُدخل من نشاء، فأغلقوا بابًا وفتحوا بابًا ورفعوه عن الأرض وله سلم ينزلونه لمن شاءوا ويرفعونه عمن شاءوا. فلما فتح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مكة كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قادرًا على أن يعيد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام وهذه مصلحة ظاهرة، لكن قابل هذه المصلحة مفسدة وهي أن يرتد من كان حديث عهدٍ بإسلام، ولذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضي الله عنها: «لولا أنَّ قومكِ حديثو عهدٍ بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بابين» فهنا كانت المفسدة راجحة فقُدم درؤها على تحقيق المصلحة. يقول قائل: في آخر حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما استقر الإسلام أو في زمن الخلفاء الراشدين لماذا لم يُعد بناء الكعبة؟ قلنا: قال العلماء: حتى لا تكون الكعبة ألعوبةً في أيدي الرؤساء والملوك، كل ما جاء ملك أو رئيس يريد أن يجعل -كما يقولون- له بصمة في الكعبة فيهدمها ويبنيها، فبقي الأمر على ما هو عليه، وهذا تقرر به أصل عظيم جدًا وهو أن المصلحة إذا كان يترتب عليها مفسدة أعظم فإنها تترك، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿لَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. سب آلهة الكفار مصلحة لكن إذا ترتب على سب آلهة الكفار سب الله فهذه مفسدة أعظم من تلك المصلحة فيترك سب آلهة الكفار، كذلك إذا كان عيب دين الكفار يؤدي إلى سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من غير مصلحة أعلى فإنه يترك سب دين الكفار، لا يمدح دينهم أبدا لكن إذا كان يترتب على ذلك سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإنه يترك؛ لأن مفسدة سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أعظم من مصلحة تحقير دين الكفار الذي هو حقيرٌ بذاته وهكذا، وهذا كثيرٌ في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولو ترجحت المصلحة فإنه يقدم فعل المصلحة وإن ترتب على ذلك مفسدة أخف، مثلًا: المصلحة العامة إذا كان يترتب على تحقيقها مفسدة خاصة بإنسان فإنه تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومن ذلك مشروعية

القصاص فإن في القصاص إتلافًا لكن هذا الإتلاف حياة، هذا الإتلاف الذي هو قتل من قتل عمدًا هو حياة؛ لأنه مصلحة عامة ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وَلَكُم فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩]، بعض قصار النظر نظروا فقط إلى أن القصاص مفسدة؛ لأنه في إتلاف روح فمنعوا الإعدام كما يقولون ويعتبرون الإعدام ينافي حقوق الإنسان، وإلغاء الإعدام في الحقيقة ينافي حقوق الإنسان وينافي الشرع وينافي العقل.

أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة في النظر يعني في نظرنا؛ لأن الأمر تقديري، فإنه يقدم درء المفاسد، فدرء المفاسد مقدَّمٌ على جلبِ المصالح وذلك عند التساوي، وذلك لأن عناية الشرعِ وعناية العقلاء بدرء المفاسد أعظم من عنايتهم بجلب المصالح، أما الشرع فمما يدل على ذلك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه» ففي باب الأوامر الذي هو بابُ جلب المصالح قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: «فأتوا منه ما استطعتم»، وفي باب النواهي التي هي درء المفاسد قال: «فاجتنبوه» جزمًا. وأما العقلاء فالمعلوم من شأن العقلاء أن عنايتهم بدرء المفاسد أعظم من عنايتهم بجلب المصالح ولذلك أول ما يبدأ به العاقل أن يدرأ المفسدة فإذا درأ المفسدة التفت إلى جلب المصلحة، وأنا دائما أضرب المثال بمسألة الطلاب فالطالب لو اختبر ولقي الشيخ أو الأستاذ أول ما يسأل يسأله عن الرسوب: شيخنا، هل فيه رسوب؟ لا، الحمد لله الجميع ناجح، ما شاء الله عسى الدرجات طيبة؟ فأول أمر يريده أن يطمئن بأنه غير راسب، فإذا علم أنه لا توجد مفسدة انتقل إلى المصلحة والحصول على درجات عالية وهكذا.

فقول العلماء: «**درء المفاسد مقدّمٌ على جلب المصالح**» **إنما يكون في حالتين:**

الحالة الأولى: أن تكون المفسدة أرجح من المصلحة.

والحالة الثانية: أن تكون المفسدة مساوية للمصلحة.

أما إذا ترجحت المصلحة فلا يقال إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح بل يُقدم جلب المصالح.

وهذه القواعد الجليلة نافعةٌ للإنسان في حياته العادية فينبغي أن يكون الإنسان حكيمًا يعرف الخير من الشر ويعرف خير الخيرين وشر الشرين؛ حتى يختار عند التزاحم دفع أعلى الشرين وفعل أعلى المصلحتين، وهذه القواعد أيضًا نافعة للمسلم في عبادته فعند التزاحم يعرف ماذا يُقدِّم، مثلًا: إذا تزاحمت قراءة القرآن مع إجابة المؤذِن فإنه تُقدم إجابة المؤذن على قراءة القرآن؛ لأن إجابة المؤذِن عبادة الوقت تفوت بفوات هذا الوقت أما قراءة القرآن فباقية. إذا تعارض طلبُ العلم مع فعل النوافل، إذا تعارض طلب العلم مع الصوم، لو كان طالب العلم اليوم لا يستطيع أن يحضر الدورة لو صام فهو إما أن يصوم وإما أن يحضر الدورة فإنه يُقدم حضور الدورة؛ لأن طلب العلم أعلى مصلحة من مصلحةِ صوم النافلة، طبعا هذا عند التزاحم، ما يجعل طالب العلم ذلك سببًا لأن يكسلَ في العبادات فلا يصوم ويقول: والله طلب العلم أعلى، نعم طلب العلم أعلى، لكن كما قدمنا الأصل جمع المصالح ما أمكن لكن عند التعارض يقدم

الأعلى من المصالح، وهذه القواعد أيضا تفيد طالب العلم في دعوته فطالب العلم في دعوته لا ينبغي أن يكون مندفعًا بل ينبغي أن يكون منضبطًا؛ لأنه يدعو إلى الله فينبغي أن يسير على الأصول الشرعية فلابد من النظر إلى المصالح والمفاسد نظرةً شرعية وليس الصالحُ في بلدٍ صالحًا على وجهه في بلدٍ آخر، فينظر الإنسان، ليس داعيةٌ يعيش في بلد التوحيد والسنة ويُنصر على التوحيد والسنة كداعيةٍ يعيش في بلد البدعة وتُنصر البدعة والسنة فيه مجهولة أو محاربة، لا بد من النظر، ما يقال اترك الدعوة وإنما النظر إلى المصالح والمفاسد، فلا ينبغي لطالبٍ أن يذهب إلى بلده ويجهر بما يجهر به شيخه في بلده ويقول: شيخنا فلان كان قوالًا بالحق وأنا قوالٌ بالحق، انظر إلى شيخك لو كان في مكانك ما يقول، والميزان هو الشرع لا الهوى والمصالح الشخصية.

فطالب العلم في دعوته ينظر إلى هذه القواعد بالميزان الشرعي فهذه القواعد تطيب بها الحياة وتصلح بها العبادة وتحسُن بها الدعوة ولذلك طلاب العلم بحاجة عظيمة إلى معرفة فقه هذه القواعد، حتى في نظر بعضنا إلى بعض من عرف هذه القواعد على وجهها ونظر إلى الواقع من خلالها يعرف من يُعذر ومن لا يُعذر، وهذا يُعرف بالتطبيق الصحيح والفهم السليم لهذه القواعد ولذلك أنا كأشياخي من علمائنا الذين أدركناهم في المدينة وفي غيرها أحُثّ على فقه المصالح والمفاسد بالميزان الشرعي لا بميزان الحزبيين الذين جعلوها وسيلة للتخلص من النصوص ولا بميزان أهل البدع وإنما بميزان من ينطلق مِن قال الله قال رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ويزن كل شيء بفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَحَيْثُمَا مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَهْ ... تَعَارَضَا قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَهْ

خَاتِمَةٌ والْحَاجَةُ الْمَشْهُورَهْ ... قَدْ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَهْ

لاَ فَرْقَ أَنْ تَعُمَّ أَوْ تَخُصَّا ... عِنْدَهُمْ كَمَا عَلَيْهِ نَصَّا

الشرح:

تقدم معنا أن الضرورات تبيح المحظورات وأن الحاجات تسقط المكروهات، لكن الحاجة التي هي بلوغ الإنسان حدًّا يقع معه في الحرج والمشقة الخارجة عن المعتاد قد تُنَزَّل منزلة الضرورة فيباح بها المحظور وذلك إذا كانت عالية تتعلق بها المصالح، ليست كل حاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة لكن قد تكون الحاجة عالية قريبة من الضرورة، هي ليست ضرورة لكنها قريبة من الضرورة فتُنَزَّل عند أهل العلم منزلة الضرورة فيباح بها المحظور.

ومن ذلك مثلًا: أن العلماء يجعلون العلاج كأنه في باب الضرورات مع أن الدواء إذا لم يكن لداءٍ قاتل إنما هو حاجة ومع ذلك يباح به المحظور، فحيثما اقتضى الداء دواءً أبيح به المحظور إن لزم ولو كان ترك الدواء لا يؤدي إلى الهلاك،

إذا كان الإنسان مريضًا ودواؤه يحتاج أن يكشف عورته سواء كان رجلا أو امرأة فإنه يجوز كشف العورة بمقدار الحاجة؛ لأن الحاجة هنا تُنَزَّل منزلة الضرورة.

التأمين؛ الأصل في التأمين الواقع بين الناس عندنا التحريم؛ لأنَّ التأمين تجاري إلا قليلا مما يُسمى بالتأمين التعاوني يكون تعاونيا في الحقيقة، والتأمين التجاري حرام تأباه قواعد الشريعة، لكن إذا دعت إليه الحاجة فإنَّ هذه الحاجة إذا كانت عالية تُنزل منزلة الضرورة فيباح هذا المحظور وأضرب مثالين:

المثال الأول: التأمين إذا كان شرطًا للحصول على السيارة، لا يمكن أن تحصل على سيارة في الدولة إلا بالتأمين على حسب نوع التأمين الموجود في الدولة لكن إلا بالتأمين، والسيارة تتعلق بها مصالح الإنسان وفقدها في الحقيقة حاجة يكون معها الحرج والمشقة، فيجوز التأمين الإلزامي؛ لأنَّ الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة.

وأمَّا المثال الثاني: بعض إخواننا الذين يعيشون في أوروبا وفي أمريكا، تكاليف العلاج عندهم عالية جدًّا جدًّا جدًّا، إلَّا عن طريق التأمين، فالذي لا يؤَّمن لا يكاد يستطيع أن يتعالج، حتى كما يقول بعض الإخوة مراجعة المرأة في الحمل ما تُطاق إلا عن طريق التأمين، وقفت على دواء يباع بدون تأمين بسبع مائة دولار، وبالتأمين بالنسبة للشخص الذي يدفعه حوالي سبعة عشر دولارًا، ولا شك أن الصحة والعلاج حاجة عظيمة وما دام الناس مبتلين بالبقاء هناك، فإنَّه يُنظر في حالهم، ولذلك أفتيتُ بأنه يجوز لهم التأمين على الوصف الذي ذكرته؛ على أن الواحد منهم إذا استفاد من العلاج لا يترك التأمين حتى يُتم قيمة ما أخذ بقدر الاستطاعة.

فهذه هي القاعدة قالوا فيها: **الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**؛ عامة، أي: أنها حاجة لكل الناس، أو خاصة؛ وقعت لفرد أو أفراد. ولكن كما أكدتُ ليست كل حاجة تنزل منزلة الضرورة، وإنما الحاجة العالية التي تقترب من حد الضرورة، فما جاء وراء الشيء أخذ حكمه فتنزل الحاجة إذ ذاك منزلة الضرورة.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَة: الْعَادَةُ مُحَكَّمَة

هذه القاعدة الخامسة من القواعد الخمس الكبرى.

والعادة في اللغة هي الحالة تتكرر على نهج واحد، فإذا كان الشيء يتكرر على نهج واحد يسمى عادة، وأما بلسان العلماء فأضبط ما يكون لها أن العادة هي **الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية ولا ترتيب شرعي ولم تنكره العقول والفطر السليمة.**

الأمر المتكرر، فأول صفة من صفات العادة أن تكون متكررة؛ لا تحدث مرة واحدة، الذي يحدث مرة واحدة ما يسمى عادة، يعني لو أني لاحظت أن أحد الإخوة في ليلة من الليالي ينعس أثناء الدرس، ينعس وكلما التفت هو نائم لكن

ما لاحظت هذا إلا مرة واحدة ما أقول عادته النوم في الدرس، لكن لو أني في كل درس أراه يبدأ أول الدرس ثم ينام، في اليوم الأول واليوم الثاني وهكذا، نقول عادته النوم. إذا أول صفة من صفات العادة هي: التكرر.

ولكن **لا يكون سبب التكرر العلاقة العقلية** أي ما يسمى: بالتلازم العقلي بحيث لا ينفك أحد الأمرين عن الآخر فهذا لا يسمى عادة. مثل الإحراق مع النار، كلما وجدت النار وجد الإحراق هذا أمر متكرر لكنه بحكم العقل ومعنى التلازم العقلي: ألا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فالنار في البلاد الحارة محرقة والنار في البلاد الباردة محرقة. هذا تلازم عقلي لا يسمى عادة عند الفقهاء إذن لابد أن يكون التكرر عادي يمكن أن يتكرر ويمكن ألا يتكرر يعني: يمكن أن يتكرر في بلد ويمكن ألا يوجد أصلا في بلد آخر.

ولا ترتيب شرعي؛ التكرر بالترتيب الشرعي لا يسمى عادة، نحن نصلي الظهر كل يوم في نفس الوقت وهذا أمر يتكرر لكن بأي سبب؟ بسبب الترتيب الشرعي هذا ما يسمى عادة عند الفقهاء.

ولم تنكره العقول والفطر السليمة؛ يعني العقول والفطر السليمة لم تره منكرا قبيحا وهذا يخرج ما أنكرته العقول والفطر السليمة فإنه لا يسمى عادة عند الفقهاء وإن كان عادة في اللغة مثل: شرب الدخان، شرب الدخان أمر متكرر من غير علاقة عقلية ولا ترتيب شرعي ولكن العقول السليمة والفطر السليمة تأباه ولا تريده فهذا لا يسمى عادة عند الفقهاء يعني: ما يأتي واحد يقول: والله يا أخي عادة الناس الآن شرب الدخان والعادة محكمة نقول: أصلا شرب الدخان عند الفقهاء لا يسمى عادة إلا من باب اللغة لا من باب الاصطلاح الفقهي. تبرج النساء وخروج المرأة كاشفة عن شعرها وعن ساقيها وعن ذراعيها أمر متكرر في بعض البلدان من غير علاقة عقلية ولا ترتيب شرعي لكن الفطر السليمة تأباه. ومرة كنت أتكلم بهذا في بلد من البلدان فقال رجلٌ: لا أبدًا الفطر السليمة ما تأباه نحن فطرنا سليمة والعفة في القلب وأنتم موسوسون قلت: الآن فطرتك ليست سليمة ولن أحكم عليك بفطرتي أنا وأنا من بلد آخر هاتوا قرويا من بلادكم وأروه نسائكم هؤلاء هل ينكر هذا أو يقره؟ سيرى هذا فاجعة إن لم يكن رآه من قبل، فهذا لا يسمى عادة عند الفقهاء، ما يأتي واحد يقول: والله خروج النساء كاشفات لشعورهن عادة بلادنا والعادة محكمة نقول: هذا عند الفقهاء ليس عادة.

محكمة أي: جُعل إليها الحكم شرعًا ومعنى ذلك: أن ما تكرر عند الناس واستقر في عقولهم وفطرهم فإنه يلتفت إليه الشرع ويرجع إليه كثيرًا من الأحكام.

فمثلًا: نفقة المرأة إنما يرجع في تقديرها إلى العادة فليست مقدَّرة بنص، وفي هذا حكمة عظيمة من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم والناس يرتبطون بعاداتهم ولو نزعوا من كل عاداتهم لشق ذلك عليهم فأقر الشرعُ السليمَ من العادات ورتب عليها الأحكام. العلماء يقولون: «العادة طبيعة ثانية» فالعادة بالتكرر تصبح من طبيعة الإنسان ولذلك تجد أن الذي يقود السيارة إذا ركب مع سائق تجده كأنه يسوق إذا اقتربوا من الإشارة يمد رجله أمامه ومن طبيعتنا الآن

إذا وصلنا عند باب البيت أن نخرج المفتاح ما نفكر بهذا مباشرة تجد اليد ذهبت إلى الجيب، العادة طبيعة ثانية ونزع الناس منها بالكلية فيه مشقة فأقر الشرع العادات السليمة ورتب عليها الأحكام.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَدِيثِ زُكِنَا فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنَا

الشرح:

كثير من علماء القواعد يقولون إن أصل هذه القاعدة ما روي أن النبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيء» ووجه الدلالة: أن العادة قد رآها المسلمون حسنة ولذلك فعلوها فهي عند الله حسنة وما دامت حسنة فهي محكّمة، لكن هذا يعترض عليه من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة؛ أما من حيث الثبوت فإن هذا ليس من كلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وإنما يضيفه إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من لا علم له بالحديث كما قال ابن القيم رحمه الله، فهذا ليس حديثًا حتى قال الحافظ العلائي رحمه الله: «لم أجده مرفوعًا في شيء من كتب الحديث أصلًا، ولا بسندٍ ضعيف بعد طول البحث عنه وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود»، وقال الحافظ ابن حجر قريبًا من هذا: «لم أجده مرفوعا وإنما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود بإسناد حسن» إذن هو ليس حديثا. وأما من حيث الدلالة فإنه لا يدل على العادة؛ لأن المراد بالمسلمين هم الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأنه كان يتكلم على الصحابة ثم قال فما رآه المسلمون حسنا؛ أي: ما أجمع عليه الصحابة ورأوه حسنا فإنه حسن، وهذا الأثر أصل من الأصول التي تدل على العمل بمنهج السلف، هذا الأثر الثابت عن ابن مسعود وإن لم يكن حديثًا مرفوعًا أصل من الأصول الدالة على العمل بمنهج السلف فما رآه الصحابة حسن فهو عند الله حسن فمنهج الصحابة رضوان الله عليهم الذي هو أصل منهج السلف هو عند الله حسن فيلزم العمل به.

والقاعدة لها أدلة كثيرة منها قول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٩]، والمعروف هنا يعني بالعادة، وقول النبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أي: بما جرت العادة أنه يكفيك والأدلة على ذلك كثيرة.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاعْتُبِرَتْ كَالْعُرْفِ فِي مَسَائِلِ كَثِيرَةٍ لَمْ تَنْحَصِرْ لِقَائِلِ

الشرح:

واعتبرت؛ أي: العادة كالعرف، يعني ليس المقصود أن العادة اعتبرت كالعرف وإنما المقصود أن العادة اعتبرت في مسائل كثيرة كما أن العرف اعتبر في مسائل كثيرة، وقد اختلف العلماء في العرف والعادة فقال بعض أهل العلم: هما بمعنى واحد وهذا منهج كثير من العلماء، العادة هي العُرف والعُرف هو العادة، وقال بعض أهل العلم بينهما فرقٌ من جهتين:

الجهة الأولى: أن العُرف مقصور على ما ثبت من جهة استحسان العقلاء أما العادة فهي ما ثبت من جهة استحسان العقلاء وغير ذلك؛ فيُقال عادة المرأة في الحيض، وعادة المرأة في الحيض إنما كانت من جهة طبع المرأة لا من جهة استحسان العقلاء، أما العُرف فهو خاص باستحسان العقلاء فلا يُقال عُرف المرأة في الحيض وإنما يُقال عادة المرأة في الحيض، لكن هذا أيضا على سبيل الأغلبية وإلا فبعض أهل العلم يُسمي عادة النساء في الحيض عُرفًا.

والوجه الثاني: أن العادة الفردية لا تُسمى عُرفًا، عادة الفرد لوحده لا تُسمى عُرفًا، تُسمى عادة. وهذا أيضًا على سبيل الأغلبية وإلا بعض أهل العلم يُسمون العادة الفردية عُرفًا. والشاهدُ أن العادة والعُرف من حيث الفقه يعني من حيث الأحكام والشروط والآثار لا فرق بينهما.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثُمَّ لَهَا مَبَاحِثٌ مُهِمَّهْ تَعَلَّقَتْ فَهَاكَهَا بِهِمَّهْ

أَوَّلُهَا فِيمَا بِهِ تَثْبُتُ ذِي وَأَمْرُهُ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَأْخَذِ

الشرح:

متى تثبت العادة؟ الضابط العام عند أهل العلم أن يغلب على الظن تكررها فإذا وقعت مرة وغلب على الظن أنها ستتكرر فهي عادة، في بعض الأشياء إذا وقعت مرتين وغلب على الظن أنها ستتكرر فهي عادة، إذًا الضابط الذي يضبطها غلبة الظن أنها ستتكرر.

يعني مثلًا يا إخوة المرأة إذا حاضت أول مرة خمسة أيام سيغلب على ظنها أنها في الشهر التالي ستحيض خمسة أيام إذًا من مرة واحدة نقول عادتها الحيض خمسة أيام.

تعليم الكلب الصيد، متى نقول عادته الصيد؟ لأن العلماء يقولون الكلب إنما تصبح عادته الصيد إذا صاد ولم يأكل هل يحدث هذا بمرة أو مرتين أو ثلاث؟ محل نظر بين أهل العلم، لكن الشاهد والضابط أنه إذا غلب على الظن أنه أصبح لا يصيد لنفسه فقد تعلّم، بعض الكلاب قد يكون من مرتين، يغلب على المربي والمدرب أنه أصبح لا يصيد لنفسه، وبعضها قد يكون من ثلاث مرات.

فالضابط هو ما ذكرته بعيدًا عن تفصيلات العلماء جعلوا لكل شيء كذا، يقولون هذا يضبط في ثلاث وهذا يضبط في اثنين وهذا يضبط في واحدة، نقول الضابط العام الذي يُرجع إليه أن يغلب على الظن أنه سيتكرر، فإذا غلب على الظن أنه سيتكرر حكمنا بأنه عادة ورتبنا عليه الأحكام.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَتَارَةً بِمَرَّةٍ جَزْمًا وَفِي عَيْبِ مَبِيعٍ وَاسْتِحَاضَةٍ قُفِي

الشرح:

يعني إذا استحاضت المرأة مرة واحدة بمعنى غلب الدم على شهرها أو على كل شهرها فإنها مُستحاضة من مرة واحدة، وكذلك ثبوت العيب، وطبعًا كما قلت لكم المسألة ترجع إلى الضابط الذي ذكرناه.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَتَارَةً يُشْتَرَطُ التَّكَرُّرُ أَيْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا يَصْدُرُ

كَقَائِفٍ وَمَا بِهِ التَّصَيد وَالاِعْتِبَارُ بِالثَّلاَثِ أَعْمَدُ

الشرح:

متى نحكم بأن هذا قائفِ ونأخذ بالقيافة؟ والأخذ بالقيافة معتبرٌ شرعًا، كثيرٌ من أهل العلم قالوا أن تتكرر إصابته ثلاث مرات فإذا تكررت إصابته ثلاث مرات قلنا إنه قائفِ. ولكن كما قلت العبرة بالضابط، كذلك الكلب المعلم متى نقول أنه أصبح معلمًا؟ كثير من أهل العلم قالوا إذا صاد ثلاث مرات ولم يأكل لكنّ العبرة بتحقق الضابط الذي ذكرناه.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَتَارَةً لاَ بُدَّ مِنْ تَكْرَارِ إِلَى حُصُولِ الظَّنِّ كَاخْتِبَارِ

حَالِ الصَّبِيِّ بِالْمُمَاكَسَةِ لَهْ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَسِوَاهَا نَقَلَهْ

الشرح:

وتارةً يقول لابد من تكرار -يعني من غير عدد- حتى يغلب على الظن حصول المقصود، مثل اليتيم إذا كان له مال فإنه قبل أن يبلغ نختبره ونبتليه هل عادته الرشد في التصرف أو لا؟ طيب كم مرة؟ قالوا: نعطيه ونعطيه ونعطيه مالًا، ونقول: تاجر أو اشتري أو نحو ذلك مرة مرتين ثلاثة أربعا خمسًا ستًا سبعًا، حتى نعرف أنه راشد في التصرف. والصحيح كما قلت: أن العبرة بغلبة الظن فإذا غلب على ظننا أنه أصبح راشدًا دفعنا إليه ماله عند البلوغ.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مَبْحَثُ الْعَادَةُ لَيْسَتْ تُعْتَبَرْ إِلاَّ لَدَى اطِّرَادِهَا كَمَا اشْتَهَرْ

الشرح:

هذا شرط من شروط تحكيم العادة وهو أن تكون العادة مطَّردة أو غالبة.

والعادة المطَّردة: هي التي لا تتخلف ويعرفها جميع أهلها. التي لا تتخلف، أي: تقع دائمًا. ويعرفها جميع أهلها، يعني: جميع أهل العادة فلا يشترط جميع الناس. ومن ذلك مثلًا في ظني أنا: بيع المعاطاة عندنا اليوم في الخبز مثلًا عادة مطَّردة ما تتخلف، تأتي وتأخذ الخبز وتعطي البائع الريال وتمشي، ما تقول له بكم ولا يقول هو لك كم أخذت، فهذه مطَّردة ويعرفها جميع أهلها، إذن هذه عادة مطَّردة.

أو غالبة؛ والعادة الغالبة هي التي يكون فعلها أكثر من تركها، فإذا كان فعلها أكثر من تركها فهي غالبة. يعني يا إخوة ذهبت إلى الحلاق وكشفت رأسك وقلت له: احلق لي بالمكينة فحلق، بعدما حلق أعطيته عشر ريالات، قال: لا؛ بعشرين، قلت: لا؛ يا أخي معروف حلاقة الرأس في البلد بعشر ريالات، قال: لا؛ أنا حلاق خاص بعشرين، واختصما وجاءا إليك أو جئتما إلى قاضٍ فإن القاضي يحكم بالعادة المطردة وهي أن الحلاقة بعشر ريالات، ويقول للحلاق الآخر: إذا أردت أن تحلق بعشرين فأعلِن للناس، طيب إذا عرفنا أن في البلد من يحلق بعشرين ريالا ولكن الأكثر في البلد يحلقون بعشر ريالات فما الذي نعتبره العادة الغالبة؟ هو الحلاقة بعشر ريال.

جاء طالب من طلاب الجامعة وركب بالسيارة الواقفة عند الباب إلى الحرم، عندما وصل إلى الحرم أخرج ريالين وأعطاها للسائق، قال السائق: لا؛ بأربع ريالات، الطالب قال: لا؛ نحن نركب بريالين هذه العادة، قال: لا؛ أنا سيارتي مكيفة وموديل جديد، نحكم للطالب؛ لأن هذه العادة المطردة أو الغالبة ومن خالفها يجب عليه البيان وإلا أُلزم بها.

لماذا يُشترط في تحكيم العادة أن تكون مطَّردة أو غالبة؟ لأن تحكيم العادة مبني على الإقرار بها، ولا يغلب الظن على الإقرار بها إلا إذا كانت مطَّردة أو غالبة، فلابد أن تكون مطَّردة أو غالبة حتى تُحكَّم.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الْعُرْفُ الْجَلِي وَالشَّرْعُ فَلْيُقَدَّمَنْ لِلأَوَّلِ

الشرح:

إذا تعارض في اللفظ الشرع والعُرف فبمَ نحكم على المسلم؟

إنسان قال: والله لا أجلس على بساطٍ اليوم فجلس على الأرض، إذا نظرنا إلى الشرع جلس على بساط أو لم يجلس؟ جلس على بساط ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩]، لكن إذا نظرنا إلى العرف؟ العادة أن الأرض

ما تسمى بساطا، البساط هو هذا الذي يكون فوق الأرض، فنقدم العرف فإذا جلس على الأرض فإنه لا يحنث، وإنما يحنث إذا جلس على المفروش على الأرض. طبعا نحن نتكلم عن عرفنا، قد يكون في عرف آخر الأرض تسمى بساطا، لكن نحن نتكلم الآن عن عرف مخصوص.

أو مثلا قال إنسان: والله لا أستضيء بسراجٍ فاستضاء بالشمس، إذا نظرنا إلى الشرع فالشمس سراج، وإذا نظرنا إلى العرف فالشمس لا تسمى سراجا، فالحكم بما جرى به العرف.

واستثنى بعض العلماء إذا كان اللفظ الشرعي عُلّق به حكم فإنه يقدم المعنى الشرعي؛ لأنه ما دام أنه عُلق به حكم فالأصل أن الإنسان يعرفه ويريده. فمثلا الصلاة والعشاء والمغرب ونحو ذلك فإن المعتبر هو المعنى الشرعي ولو خالفه العرف، وهذا استثناءٌ وجيه.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْعِ حُكْمٌ اعْتَلَقْ فَإِنْ يَكُنْ فَهْوَ بِتَقْدِيمٍ أَحَقْ

الشرح:

كما قلت: إذا علق باللفظ الشرعي حكمٌ فإنه يقدم المعنى الشرعي، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: ما دام أنه عُلق بحكم فالأصل أن المسلمين يعرفونه.

والوجه الثاني: محافظةً على المعنى الشرعي حتى لا يغلب العرف على الشرع فتفسد الأحكام.

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر نهى عن تسمية العشاء بالعتمة حتى لا يختلط العشاء بالمغرب، وعندما استقر الأمر وأصبح الناس يعرفون العشاء ويعرفون المغرب سمى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ العشاء عتمةً. إذا أصل المحافظة على المعنى الشرعي ثابتٌ شرعا، فللمحافظة على المعنى الشرعي نعلق الأحكام به لا بالمعنى العرفي ما دام أن الشرع علق به أحكاما.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْعُرْفُ إِنْ عَارَضَهُ الْوَضْعُ فَفِي مُقَدَّمٍ عَنْهُمْ خِلَافٌ قَدْ قُفِي

الشرح:

إن تعارض المعنى العرفي أو المعنى العادي مع المعنى اللغوي فأيهما يقدم؟ الراجح أنه يقدم المعنى العرفي؛ لأن المعنى العرفي أقرب إلى الأذهان من المعنى اللغوي.

فإذا قال إنسان مثلا: رزقت اليوم بولد وسميته فاطمة، ما رأيكم؟ تضحكون منه، ولدٌ وسماه فاطمة!! لم؟ لأن الولد في العرف اليوم أصبح يطلق على الذكر، مع أن الولد في أصل اللغة وأصل الشرع يطلق على الذكر والأنثى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١].

فلو قال إنسان: والله لا أكلم ولدا اليوم فكلم بنتا لا يحنث بناءً على المعنى العرفي إلا إذا نوى، فكما تقدم الأيمان الأصل أنها مبنية على النية، لكن إذا لم ينو وتعارض المعنى اللغوي والعرفي فإن الراجح من أقوال العلم أنه يقدم المعنى العرفي؛ لأنه أقرب إلى الأذهان. أما الشافعية فاختلفوا في هذا اختلافًا كبيرًا جدًّا ولم أجد ضابطًا للمسألة عند الشافعية، وكل يرجح ما يراه وهذا ما ستراه في كلام الناظم.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَبَعْضُ الْحَقِيقَةُ اللَّفْظِيَّهْ وَبَعْضُ الدَّلاَلَةُ الْعُرْفِيَّهْ

الشرح:

بعض الشافعية قالوا: نقدم المعنى اللغوي على المعنى العرفي؛ لأنه الأصل، وبعض الشافعية قالوا: نقدم المعنى العرفي على المعنى اللغوي؛ لأنه الألطف للذهن.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقِيلَ إِنْ يَعُمَّ وَضْعٌ قُدِّمَا وَقِيلَ غَيْرُ ذَاكَ فَاحْفَظْ وَاعْلَمَا

الشرح:

قيل إذا كان المعني اللغوي أعم من المعنى العرفي يقدم المعنى اللغوي وألا يقدم المعنى العرفي. كل هذه أقوال عند الشافعية وقيل غير ذلك، فالمسألة فيها حقيقة اختلاف كبير عند الشافعية. أما من حيث الراجح فالراجح أنه يقدم المعنى العرفي على المعنى اللغوي.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْعَامُ وَالْخَاصُ مِنَ الْعُرْفِ مَتَى تَعَارَضَا فَفِيهِ ضَابِطٌ أَتَى

وَهُوَ أَنَّ الْخَاصَ حَيْثُ حُصِرَا لَمْ يُعْتَبَرْ أَصْلاً وَإِلاَّ اعْتُبِرَا

الشرح:

إذا تعارض العرف العام مع العرف الخاص فأيهما يقدم: هل نحكم بالعرف العام أو نحكم بالعرف الخاص؟ يعني امرأة تحيض نصف يوم، يأتيها الحيض الفجر ويجف الدم المغرب، مرة مرتين ثلاثة هذه عادة خاصة نادرة أو كثيرة؟ خاصة نادرة، فهل نحكم على المرأة بعادتها هذه ونقول: متى ما انقطع الدم اغتسلت وصلت وحلت لزوجها؟ أم نردها إلى العادة الغالبة وهو أن أقل الحيض يوم وليلة فنقول لها: امكثي وتربصي حتى يمر يوم وليلة؟ محل خلاف بين أهل العلم. والناظم أشار إلى القول أن العادة الخاصة النادرة لا يحكم بها، وإنما ترد إلى الأغلب. لكن الراجح أن العادة الخاصة النادرة يحكم بها على صاحبها لا على غيره، فهذه المرأة التي تحيض نصف يوم نقول أن عادتها تحيض نصف يوم. امرأة إذا ولدت، يخرج منها دفقة واحدة من الدم ثم ينقطع، نقول نفاسها دفقة من الدم ثم تطهر.

أما العادة النادرة الخاصة فلا يحكم بها على غير صاحبها، لو كانت العادة الغالبة أن الحلاق يحلق بعشر ريالات وحلاق واحد في المدينة عادته أنه يحلق بعشرين ريالا وهذه عادته، وجاء إنسان وحلق عنده واختلفا، فإنا نحكم بالعادة الغالبة لا بالعادة النادرة؛ لأنا هنا سنحكم على غير صاحب العادة النادرة وهو الذي جاء وحلق عنده، ونلزم صاحب العادة النادرة بالبيان وإلا حكمنا عليه بالعادة الغالبة.

إذا العرف الخاص النادر الراجح أنه يحكم به على صاحبه ولا يحكم به على غير صاحبه. أما العرف الخاص غير النادر فإنه يحكم به، مثل عرف الطلاب نحكم به على الطلاب وإن خالف عرف بقية الناس.

يعني لو جرت العادة أن طالب العلم يلبس طاقية وأن هذا من المروءة وإن كان أهل البلد يكشفون رؤوسهم، لكن جرت العادة أن طالب العلم يلبس طاقية، وهذا يعد من المروءة وأن خلع الطاقية يعد من خوارم المروءة، فلو رأوا طالب علم يسير في الشارع بلا طاقية يتندرون منه، نحكم بهذه العادة الخاصة على طلاب العلم ونقول: من خوارم المروءة كشف الرأس وإن كنا لا نحكم بهذا على بقية البلد؛ فالعرف الخاص يحكم به على أهله وإن خالف عرف بقية الناس.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مَبْحَثٌ الْعَادَةُ هَلْ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ خِلَافٌ يُنْقَلُ

الشرح:

هل تنزل العادة منزلة الشرط في الإلزام؟ يعني لو كانت عادة المرأة في المدينة أنها إذا تزوجت لا تخرج من المدينة هكذا عادة أهل المدينة -لا أقرر عادة بل أضرب مثالا-؛ لو أن عادة أهل المدينة جرت بهذا أن المرأة إذا تزوجت لا تخرج من المدينة، فتزوج رجل امرأة من أهل المدينة فهل يُلزم بعدم إخراجها من المدينة كما لو اشترطت عليه أو لا يلزم بهذا؟ اختلف العلماء في هذا، والراجح أن العادة الملزمة تنزل منزلة الشرط.

ولذلك مثلا لو أن شخصا يخيط الثياب للناس بأجرة، فجاءه رجل بقماش وقال: خط لي هذا الثوب ولم يشارطه على شيء، فخاط الثوب ولما فرغ منه جاء صاحب القماش فأخذ الثوب وولى، قال له تعال: أعطني أجرتي. قال: أنت ما قلت لي بأجرة، قال: أنا يعرف الناس أن عادتي أني أخيط بأجرة. هل يستحق الأجرة؟ محل خلاف بين أهل العلم؛ بعض أهل العلم قال: ما يستحق شيئا، له الأجر ولا أجرة، وبعض أهل العلم قال: إن كان بينه وبينه معاملة سابقة يستحق الأجرة السابقة وإلا فلا يستحق، وهذا الذي يأخذ بهذا القول إذا كان فقيها كل مرة يذهب إلى محل وما يدفع أجرة، وأكثر أهل العلم على أنه يستحق الأجرة المعتادة، نص على هذا الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية وهو الراجح. أن العادة الملزمة تنزل منزلة الشرط عامة كانت أو خاصة.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَغَالِبُ التَّرْجِيحِ فِي الْفُرُوعِ لاَ ... يَكُونُ كَالشَّرْطِ كَمَا تَأَصَّلاَ

الشرح:

قيل إن جمهور الشافعية على أن العادة لا تنزل منزلة الشرط ونوزع في هذا، لكن لا شك أن المسألة عند الشافعية خلافية وتختلف باختلاف الفروع. أما من حيث الراجح فكما ذكرنا تنزل منزلة الشرط لكن بشرط أن تكون العادة ملزمة، فإذا كانت العادة ملزمة فإنها تنزل منزلة الشرط في الإلزام.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تَخْتِيمٌ الْعِبْرَةُ بِالْعُرْفِ الَّذِي ... قَارَنَ مَعْ سَبْقٍ لَهُ فِي الْمَأْخَذِ

الشرح:

العرف الذي يحكم به هو العرف الموجود في وقت التصرف لا العرف القديم المنقطع ولا العرف الذي يمكن أن يقع في المستقبل. يعني؛ شخص اليوم كتب وصية بأنه يوصي بثلث ماله لأولاد زيد، والأولاد في العرف اليوم هم الذكور فقط دون الإناث، العرف القديم هم الذكور والإناث لكن هذا العرف انقطع، وربما عندما نأتي ونفتح الوصية أو نطبق الوصية يتغير هذا العرف الذي كان موجودا الآن فيصبح الولد يطلق على الأنثى فقط، بم نفسر الوصية؟ بالعرف الموجود وقت إنشاء الوصية لا بالعرف القديم الذي في الكتب ولا بالعرف الذي قد ينشأ لاحقًا؛ لأن الإنسان إنما يريد العرف الذي في وقته فيُحكم عليه بالعرف الذي في وقته.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْضَبِطْ شَرْعًا وَلاَ ... وَضْعًا فَلِلْعُرْفِ رُجُوعُهُ انْجَلَى

الشرح:

هذا ضابط عند أهل العلم وهو ضابط نافع جدًّا؛ كل ما جاء به الشَّرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف. كل ما جاء به الشرع مطلقا؛ أي: أطلقه ولم يفسره ولم يقيده. ولا ضابط له فيه؛ يعني لم يفسر في الشرع. ولا في اللغة؛ لم يفسر في اللغة. فإنه يرجع في تفسيره إلى العرف، ومن ذلك مثلًا الحيض، الحيض معلومٌ أنه خروج دم المرأة؛ دم طبيعة يخرج من قعر الرحم؛ لكن كم أقل الحيض؟ كم أكثر الحيض؟ لم يأتِ بذلك دليل صحيح واللغة لا تحدده، إذًا المرجع فيه إلى عرف النساء.

كذلك السفر بعض أهل العلم يقول: السفر ورد في الشرع ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فنرجع في تحديده إلى العرف.

كذلك مثلًا الحِرز، معلوم أن القطع في السرقة لا يكون إلا إذا كان الأخذ من حرز لكن ما جاء تحديد الأحراز، حرز الذهب حرز النقود حرز السيارات حرز الغنم، فيُرجع في ذلك إلى العرف وهذا ضابطٌ نافع جدًّا.

وبهذا نختم الكلام على الأبيات المتعلقة بالقواعد الخمس الكبرى من هذه المنظومة النّافعة جدًّا (الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية. وكما تلحظون فإنَّ كلَّ المباحث التي مررنا بها يُمكن أن يُتوسع فيها ويمكن أن تبسط ويذكر فيها أدلة ومراجعة ونحو ذلك؛ لكن ما ذكرناه يكفي لفهم المعنى وضبطه وإذا ضبطتم ما ذكرنا إن شاء الله فإنّكم تضبطون القواعد الخمس الكبرى وتستطيعون الإبحار في هذا الباب والرجوع إلى كتب أهل العلم لتكونوا على فائدةٍ إن شاء الله عز وجل.

أعود وأقول: إن من البدع المحدثة في العلم أن يُدَّعى أنه لا حاجة إلى كلام العلماء وأنّ الوحي يفسر بالوحي من غير رجوعٍ إلى العلماء، لا شك أن الوحي يفسر بالوحي لكن بفهم السلف وفهم أهل العلم وأمَّا دعوى إبطال كلام الفقهاء وكلام العلماء وأنَّا نرجع إلى النصوص فقط، فهذا تركٌ لكلام العلماء إلى كلام غير العلماء، فهذه الدعوة التي بدأت تنمو وأصبح لها مواقع ويُجمع لها طلاب العلم ويدعون إليها ويزخرف شأنها ويقال: دعوة سلفية للرجوع إلى النصوص هذه دعوة فاسدة تخالف ما عليه أهل العلم، نعم كلُّ قولٍ خالف الدليل فإنه يسقط؛ ولكنَّ فهم الأدلة يرجع فيه إلى العلماء وينظر في أقوالهم ويرجَّحُ بينها وهذه هي الدعوة السلفية في الفقه، أنه لا تنصب الأقوالُ أدلةً ولا تهمل الأقوال بحجة العمل بالأدلة وإنما ينصر القول بالدليل، فلا نترك أقوال العلماء ولا نؤلِّهُ العلماء. قلت هذا لأني رأيت أن هناك الآن مجموعات في الواتس آب وفي غيره تُحْدث لهذه الفكرة المحدثة تفسير الوحي بالوحي وما أجملها من عبارة! وما أقبحه من تطبيق! فلينتبه طلاب العلم. يا إخوة، إذا كان العلماء يقولون: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»، فلابد يا إخوة اليوم من النَّظر فيما تُدعَون إليه في المواقع والمجموعات، رئيسها الشيخ فلان، لابد من النظر في حقيقة الأمر وما هي حقيقة هذه الدعوة، وما هي حقيقة هذه الطريقة؟ فإن الأمر دين، فلنتحرَّى ولنحترس في هذا الزمان من هذه المجموعات التي تُنشأ يقال فيها يشرف عليها فلان خريج الجامعة الإسلامية؛ وإن كان خريج

الجامعة الإسلامية! أو يقول لك: تلميذ الشيخ ابن عثيمين؛ وإن كان تلميذ الشيخ ابن عثيمين! هل هو الشيخ ابن عثيمين؟ هل سار على طريقة الشيخ ابن عثيمين؟ الذي ينتسب إلى العلماء ويخالف العلماء لا ينفعونه بشيء. يأتي يقول: تلميذ لابن باز وهو يحرض على ولاة الأمر ويسفِّه العلماء، ما ينفعه -والله- لو درس على الشيخ ابن باز سبعين سنة؛ لأنه لم ينتفع بالشيخ ابن باز ولم يسر على طريقة الشيخ ابن باز فليست العبرة أن ينتسب إلى الشيخ ولكن العبرة أن يكون على طريق الشيخ وعلى منهج الشيخ المرضي الذي نفع الله به البلاد والعباد.

فأسأل الله عز وجل أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن يستعملني وإياكم فيما ينفع عباده. والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

تمت بحمد لله